الرائد العربي

AL-RAEED AL-ARABI

مجلة فصلية تعنى بشؤون التأمين وإعادة التأمين
تصدرها شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين - دمشق

العدد الثامن والعشرون / السنة السابعة /

- التأمين الزراعي .
- تأمين الحياة الجماعي .
- وسيط التأمين العقاري .
- القطاع العام والقطاع الخاص .

العدد الثامن والعشرون / السنة السابعة / يونيه ١٩٩٠

المشرف العام

الأستاذ وائل إسماعيل رئيس مجلس الإدارة

رئيس التحرير

عبد اللطيف عبود

☐ المواضيع المنشورة في هذا العدد لاتعبر بالضرورة عن رأي المجلة
☐ ترحب المواضيع بحقوق الاعتبارات طباعية فقط
☐ المراسلات باسم رئيس التحرير

المحتوى

الموضوع	الكاتب	الصفحة
الكتابة بين الأقدام والإحجام !!!!	عبد اللطيف عبود	٥
التأمين الزراعي	عبد اللطيف عبود	٨
تأمين الحياة الجماعي	جميل شفيق حمرا	٣٥
وسيط التأمين العربي	مصباح كمال	٤٦
القطاع العام والقطاع الخاص	كاظم حبيب	٥٣
الدفاع عن حقوق الإنسان	المحامي السوري حبر الدين عبد الصمد	٨٦
الأخبار		١٠٩

الكتابة
بين الإقدام والإحجام !!

نحنُ، في مجلة «الرائد العربي» مدينونَ بالاعتذار للزملاء والأصدقاء الذين يقرأون هذه المجلة، مشتركين كانوا أم بأية صفة كانت. ذلك أنّ ظروفاً طارئة أجبرتنا على عدم إصدار العدد في موعده قبل ثلاثة أشهر من الآن... وإذا كُنّا متفائلين جداً بقبول إعتذارنا، فإنه من المؤسف أنْ ليس لدينا التفاؤل ذاته بمستقبل الدوريات المتخصصة في عالمنا العربي، وعلى الأخص عندما لا تلامس هذه الدوريات الأجناسَ الأدبية المختلفة، أو لنقل الرائجة، التي تُلاقي اهتمام قطاع أوسع من الجماهير، ليس من زاوية القارئ فحسب. بل — وربما بدرجة أكبر — من زاوية الإسهام والمشاركة في تحرير هذه الدوريات من قبل المتخصصين في المجال ذاته أو العاملين فيه. والأسباب التي تكمن خلف انعدام هذه المشاركة بعضها يُقال، وبعضها، وهو الأهم، لا يقال..

* * *

منذ إصدارها الأول لسبع سنوات خلت. احتوت المجلة نداءً دائماً إلى جميع المعنيين في الأسواق العربية، نرجو إسهامهم المُقدَّر والمشكور.. ولم نتوقع حقيقةً أن يَرِدَ إلينا فيضٌ من المقالات والأبحاث التأمينية والاقتصادية، ولكن بالفعل، توقعنا بعضها خاصةً وأننا وجهنا رسائل شخصية لكل الزملاء، أو لنقل لعدد كبير منهم في مختلف الشركات والأقطار العربية. وقد أحزننا أننا لم نتلق إسهاماً واحداً من أي مصدر كان.... باستثناء بضع إسهامات متواضعة، من داخل السوق السورية. وإنه لتناقضٌ أن يكون لدينا من يعلم ومن يفهم، بل ومن أتقى علماً وعملاً إلى مستوىً طيب ومرموق، وان لا يكون لدينا من يكتب أو من يرغب بالكتابة رغم ذلك..

أهي حرفة الكتابة... تنأى بصاحب المعرفة عن أن يمارس لذة العطاء ؟؟! أم هي صعوبة الصياغة حرمتنا من أن نفيدَ مَن يُرجى أن يكون لديه العلم والفائدة.

* * *

إنَّ إصدار مجلة لا يعتبر من صلب نشاطات شركة إعادة تأمين. بل هو جهد ومبادرة أُريد بهما خدمة أسواق التأمين العربية، والمساهمة، ولو بقدر ضئيل، في نشر الثقافة التأمينية، وزيادة المعرفة في هذا الحقل الاقتصادي الهام. وفي إطار هذا الاعتبار ليس ثمة كادر متفرغ يعمل لإصدار مجلة «الرائد العربي» أو يعمل فيها على وجه الاحتراف.

وحين بدأنا هذا الجهد، كُنّا نزمع أن نخطو بالمجلة وبمعونة الأخوة والزملاء ومساهمتهم، خطوات صاعدة، وأن تكثف إصدارتها ونزيد عدد صفحاتها، ولكننا وفي أوج التفاؤل هذا لم نكن نغيب عن أذهاننا تجارب دوريات أخرى شقت طريقاً في هذا المجال ثم أُفلَتْ بعد حين ..

إنه الجهد المشترك... والرغبة الصادقة في العطاء... والإيمان الحق بالتعاون .. هذه دائماً متطلبات التطور والاستمرار .

«رئيس التحرير»

التأمين الزراعي

AGRICULTURE INSURANCE

عبد اللطيف عبود

أولاً ــ مقدمة

تحت عنوان عريض كالعنوان المثبت أعلاه، يغدو متوقعاً أن يجيء المحتوى عاماً وشاملاً... ولأن صفتي العمومية والشمول تتلازمان مع التبسيط، وتمنحان الكاتب عذراً في أن يجنح إلى تحاشي التفصيل الفني والعلمي للموضوع المطروح ــ دونما اضطرار للاعتراف بنقص الخبرة، أو قلة الممارسة العملية، فإننا في هذا الإطار سنحاول وضع المفاهيم الأولية للتأمين الزراعي بشكل نضمن من خلاله تقديم فكرة شاملة عن هذا الموضوع.. ومنذ البداية أود أن أشير إلى بضع نقاط لا بد من الإشارة إليها:

١ ــ تعني بالتأمين الزراعي، لغرض هذا البحث، تأمين المحاصيل الزراعية، حصراً CROP INSURANCE بالرغم من أن عبارة التأمين الزراعي تنضوي تحتها جملة من التأمينات الأخرى خلاف تأمين المحاصيل كتأمينات قطعان الماشية Live stock INSURANCE، وقطعان الدواجن، وغيرها...

٢ ــ إن المقصود بهيئة التأمين الزراعي التي ترد في متن هذا الموضوع هو

الشركة أو المؤسسة أو المنظمة أو أية جهة كانت، يُعْهَدُ إليها بممارسة التأمين الزراعي بصفة مُؤَمِن أو ضامن INSURER . وقد وردت جميع هذه الكلمات لتؤدي نفس المدلول.

٣ ــ إن هذا الموضوع لا يشكل إلّا مدخلاً أولياً، أو نقاشاً تمهيدياً لفكرة التأمين الزراعي، وبالتالي فإن قدراً كبيراً من الدراسات، وقدراً أكبر من الوقوف عند الحالات الخاصة سيكون ضرورياً عند المضي في المناقشة العملية، لاستيفاء جميع الجوانب لأي برنامج مقترح.

ثانيـاً ــ مفهوم عـام

لعلّي لست مضطراً لسوق تعريف أكاديمي للتأمين أو للتأمين الزراعي بوجه خاص، كأحد أوجه التأمين التجاري،، ولكن ما تختزنه الذاكرة حول هذا الأمر يعود إلى أربعين عاماً خلت،. يومها كان الصيف حاراً، وكانت أكداسُ القمح تملأُ جوانبَ البيادر المنتشرة في أطراف القرية بانتظار دراستها بالوسائل البدائية التي كانت متوفرة آنذاك.. ولكن النار شبت في أكداس السنابل الجافة فأتت على محيط أحد البيادر التي كان يتوزع حوله مواسم ثلاثة فلاحين وأتت بذلك على جهد العام وعلى أملٍ عاش في ذهن هؤلاء البسطاء أن تكون هذه المواسم قادرة على الوفاء باحتياجاتهم الأساسية إذ لم يكن لديهم ثمة احتياجات غير ذلك.. المصيبة أطبقت على عائلات ثلاث،، ولم يكن هناك وسيلة أو سبيل لدفع هذا الضرر المحيق إلّا أن تنادى باقي فلاحي القرية ــ رغم ما بهم من خصاصة ــ على أن يضع كل منهم بضعة كيلوغرامات من قمحه إسهاماً لتعويض ما فقده الفلاحون الثلاثة وهكذا كان وأمكن تجميع ما أوشك أن يساوي ما فقده كل منهم.

في هذه الحادثة التي كانت تتكررُ بصورة، أو بأخرى ــ كلما وُضع فلاح بين رحى المصيبة والحاجة ــ يكمن الجذر التعاوني للتأمين الزراعي، بل ولغيره من فروع

التأمين الأخرى . ومثل هذه الحادثة كانت البداية الحقيقية للتأمين ، والشكل الأولي له سواءً في تأمينات الحريق أو البحري أو غيرها ؛ وهذا ما تطور به الأمر حتى غدا على الصورة القائمة حالياً بما فيها من التنوع والتطور . فالتأمين إذن يعني إيجاد الصيغة أو الآلية الإدارية والفنية التي تكفل تعويض الخسائر المادية التي تلحق بالأموال والممتلكات والمسؤوليات ، لشخص ما طبيعي أو اعتباري ، مقابل قسط تأمين يعادل نسبة بسيطة من الأموال المعرضة للخطر . وإذا كان الأمر يتعلق بالزراعة فإن التأمين الزراعي ، يعني أن يُعَوِّضَ المُؤَمِن أو شركة التأمين عن خسائر تلحق بالمحاصيل الزراعية مقابل إداء مبلغ من المال يعرف بقسط التأمين ، وهكذا فليس ثمة خلاف حول ماهية التأمين بشكله العام ، وبأنه يشكل الحماية ، ويمنع أو يقلل الآثار السلبية الناشئة عن الكارثة المباشرة أو غير المباشرة ، وبالنسبة للتأمين الزراعي فإن الأمر لا يختلف عن ذلك إلّا بالممارسة ، ولكن ليس بالهدف أو المفهوم .

ثالثاً ــ التأمين في القطاع الزراعي

إنَّ من سمات التركيب الاقتصادي في البلدان النامية حقائق مستقرة حول أهمية القطاع الزراعي في اقتصاديات تلك البلدان من حيث :

١ ــ إن الإنتاج الزراعي يشكل نسبة كبيرة من إجمالي الإنتاج العام .

٢ ــ إن نسبة المشتغلين بالزراعة تشكل نسبة عالية من رقم الاستخدام الإجمالي ، وكذا الأمر فإن من يعتمدون على حصيلة الإنتاج الزراعي في تأمين حاجاتهم ومستلزماتهم الأساسية يشكلون قطاعاً واسعاً من السكان .

٣ ــ تشكل صادرات الإنتاج من القطاع الزراعي نسبة هامة من رقم الصادرات لتلك البلدان .

٤ ــ عجز باقي قطاعات الإنتاج عن استدراك أو تغطية خسارة بعض النواتج الزراعي ، والتكلفة العالية التي يقتضيها تأمين بديل عن نقص هذه المحاصيل .

ورغم الأهمية البالغة التي أشرنا إليها أعلاه، فإنه من الحقائق أيضاً، إن الإنتاج الزراعي في هذه البلدان عرضة لعدد كبير من الأخطار وعوامل الطبيعة، التي تهدد استمرارية واستقرار الإنتاج الزراعي، ناهيك عن وقوفها حاجزاً في سبيل تطوير هذا الإنتاج وزيادته، فعوامل الطبيعة والعوامل الجوية من جفاف وبَرَد وصقيع وفيضان ورياح وأوبئة كلها تشكل عناصر تُهدد الإنتاج الزراعي وتلحق الخسائر المادية بالعاملين في مجاله كما هي، في الوقت ذاته، تلحق الأذى بالاقتصاد الوطني لتلك الدول، وتَحِدُّ من طموحاتها القومية.

ومع إدراك هذه الحقائق، يبدو التأمين الزراعي بالصفة أو التبسيط الذي شرحناه سابقاً، وكأن له موقعاً هاماً للحد من هذه الآثار سواءٌ ما يقع منها مباشرةً على المزارع أو الفلاح، أو ما يتصل باقتصاد الدولة وينعكس على قطاعات أخرى اقتصادية واجتماعية.

رابعاً ــ كيف ينعكس التأمين الزراعي على المزارع والدولة؟

أ ــ بالنسبة للمزارع، فإن عنصر الطمأنينة الذي يوفره التأمين الزراعي سيولد شعوراً بالثقة والتفاؤل كما يمنح المزارع إحساساً بانه يقف على أرض صلبة، مما يجعله قادراً على تحقيق خطوات إيجابية في مناحي كثيرة أهمها:

١ ــ تشجيع الفلاح على تطوير إنتاجه الزراعي بشكل متزايد.... حيث يلعب عنصر الخوف والاحتمالات السيئة دوراً سلبياً لدى الفلاح. فهو دائماً ليس على يقين من مستوى ما سيحققه من دخل.. ويمكننا الافتراض بان الفلاح لو تأكد من أنه في موقع آمن نتيجة لما يتمتع من حماية تأمينية تحت أسوأ الظروف ستمكنه من تحقيق حد أدنى من الدخل فإن عنصر الأمان النفسي هذا، سيدفع الفلاح إلى توجيه المبالغ

التي يحتفظ منه، أو يدخرها كنوع من الاحتياط، إلى استخدامها من أجل تحقيق تقدم في تقنيته الزراعية بما يعود عليه بإنتاجيه أفضل وأكثر.

٢ ــ استخدام المزارع لبعض أساليب الزراعة المكثفة التي تؤدي بدورها إلى زيادة إنتاجية الفلاح والأرض.

٣ ــ زيادة استعداد الفلاح للإقتراض، أولاً لعلمه أنه لن يكن في موضع العاجز عن تشديد القرض، وثانياً لأن التأمين الزراعي سيشكل ضمانة للمؤسسة المُقْتَرِضة «مصرف زراعي أو خلافه»، مما يخفف الإجراءات التي غالباً ما يكون مبالغاً فيه، وتضع عبئاً ثقيلاً على كاهل المُقترض والمؤسسة على حد سواء.

٤ ــ من أجل الحدّ من حجم الخسائر عند وقوعها، والإقلال من تكلفة الحوادث، فإن هيئة التأمين الزراعي، سوف تحاول دائماً البحث عن مختلف التقنيات والإجراءات التي تحقق هذا الهدف. وهي لذلك سوف تتواصل مع المزارعين من أجل وضع نتائج بحوثها، والاستفادة من خبرات المؤسسات المماثلة لها في أقطار أخرى، في هذا المضمار وتعميم النتائج المحققة نتيجة إجراءات محددة كاستعمال البذور المعقمة، واستخدام أنواع معينة من الأسمدة والمركبات الكيماوية، وطرق مكافحة متطورة لبعض العوامل الطبيعية كحالات الصقيع والأمراض النباتية وطرق مكافحتها.

٥ ــ زيادة النزعة الإدخارية لدى الفلاح سوف تنمو بزيادة موارده المالية، مما يعطي الفرصة لزيادة ــ قد تكون أساسية ــ في حجم الاستثمار المحلي الخاص وربما أمكن دفع هذا الادخار للإيداع في مؤسسات مالية تدعم برامج تأمين المحاصيل وتخدمها.

ب ــ بالنسبة للدولة...

١ ــ تسهيل تنفيذ سياسية زراعية مركزية ومتماسكة على صعيد الوطن بكامله في إطار خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كالتركيز على أنواع معينة من المحاصيل، والتطبيقات الزراعية الخاصة في مناطق جغرافية محددة.

٢ ــ الحد من أثر الكوارث الطبيعية على ميزان المدفوعات، ضمن آلية إعادة التأمين الخارجية التي لا بد أن يكون إسهامها جذرياً وأساسياً في برنامج تأمين المحاصيل، وخاصة في سنواته الأولى.

٣ ــ تعزيز قيام الصناعات الريفية نتيجة الاستقرار في المداخيل. مما يعود على قوة العمل المحلية المتوفرة بفائدة متزايدة، ويخلق فرص عمل جديدة تؤدي إلى استقرارية مطلوبة.

٤ ــ الحد من زحف سكان الريف على المدن، وهذه الظاهرة السلبية المعروفة في معظم الدول النامية تسبب كما هو معروف عدداً كبيراً من الاشكالات الاقتصادية والاجتماعية والخدمية، ولنا أن نتوقع أنه عند النجاح في تأمين حد من الاستقرار في المداخيل وفرص العمل بعض الانحسار أو التوقف في تفشي هذه الظاهرة.

٥ ــ يمكن اعتبار تأمين المحاصيل الزراعية شكلاً أمثل للضمانة الإضافية المقنعة لمؤسسات الأقراض التي تصبح نتيجة ذلك أكثر استعداداً لتقديم القروض الزراعية، كما تتجنب الدخول في العديد من المشاكل الناشئة عن العلاقة المباشرة مع الناس نتيجة رفض طلبات القروض أو وضع إشارات الرهن وغيرها مما يطلب من إجراءات كثيرة ومعقدة.

أمام الفوائد المذكورة أعلاه، يمكن النظر إلى التأمين الزراعي على أنه إحدى الوسائل الفعالة، والمرغوبة لتحقيق استقرار الفلاح في أرضه، وضمان حد أدنى لدخله. كما أن التأمين الزراعي يمكن أن يتطور ليخلق قناةً جديدة تصب في تطوير العمل الزراعي كماً وكيفاً.

وقائمة الدول التي اقتنعت بجدوى هذه الأهمية، طويلة وتزداد يوماً بعد يوم. بين الدول الغنية وأكثر الدول فقراً وتمتد على مساحة الكرة الأرضية بكاملها لتشمل بنغلادش، كندا، كوستاريكا، قبرص، تشيكلوسلوفاكيا، فنلندة، فرنسا، اليونان، هنغاريا، الهند، إيطاليا جامايكا، موريتانيا، اليابان، المكسيك، رومانيا، جنوب أفريقيا، النروج، بناما، بولندة، البيرو، سيريلانكا، السويد، سويسرة، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفييتي، يوغوسلافيا، كينيا، نيجريا، الفيليبين، إسبانيا، التايلاند، وغيرها.

وتختلف التأمينات الزراعية التي تمارس في بلدان العالم اختلافاً كبيراً فيما بينها سواء من حيث عمر هذه التجربة وأهدافها ومجالاتها وطرق تمويلها، والمشاكل التي تواجهها. كما يختلف نجاح هذه التأمينات من بلد لآخر وبمقاييس مختلفة.

على أنّ انتشار التأمينات الزراعية، وما حققته من نجاحات مختلفة، يجب أن لا يدفعنا للاعتقاد أن التأمين الزراعي علاج ناجعٌ لجميع كوارث القطاع الزراعي وإشكالاته، بل أنه قد يكون خلقاً لمشكلة أخرى تستوجب العلاج.

خامساً ــ ماذا يغطي تأمين المحاصيل الزراعية

إنَّ من أولى المهام التي تواجه إدارة شركة التأمين الزراعي، أو الهيئة التي يُعهد لها ممارسةَ هذا الدور، هي الإجابة على جملةٍ من الأسئلة التي تحدد الأخطار التي تُؤَمن ضدها، وما هي الزراعات والمحاصيل التي تؤمنها، وكذلك النطاق الجغرافي الذي ستعمل الشركة به؟؟ وكثير من الأسئلة الفرعية الأخرى التي تتمحور حول هذه القضايا الأساسية في إطار ما يلي:

آ ــ بالنسبة للأخطار المغطاة

من المعروف أنَّ الأخطار التي تهدد المحاصيل الزراعية كثيرة ومتنوعة وهي لا تشمل الأخطار المناخية الرئيسية وحدها كالأمطار الغزيرة، والرياح، والصقيع، والبَرَد، والفيضان والجفاف فحسب بل تشمل أيضاً أمراض النباتات، والإصابات الحشرية، وجميع أسباب الخسارة التي تخرج عن سيطرة المزارع.

وفي المراحل الأولى لقيام هيئة التأمين على المحاصيل الزراعية يكون من المنطقي والمتوقع أن يجنح القائمون عليها ليشمل التأمين عدداً قليلاً من هذه الأخطار، التي تؤدي إلى تحقيق الخسائر الجسيمة والمتكررة، والتي يُعْزى لها خسارة جزءٍ كبير من المحصول عند وقوعها، ثم في مرحلة تالية يمكن إضافة خطر أو أخطار أخرى جديدة

فيتسع بذلك نطاق التغطية حتى تصل في النهاية إلى ما يسمى بالتأمين ضد جميع الأخطار ALL RISKS مع استثناءات ملائمة.

ففي الاتحاد السوفييتي مثلاً تؤمن المحاصيل الزراعية ضد ثمانية عشر خطراً محدداً من بينها القحط، إضافةً إلى جميع الحوادث الأخرى الشاذة والناشئة عن الأحوال الجويه والعوامل الطبيعية، وفي الولايات المتحدة الأمريكية تتوفر تغطيات تأمينية ضد جميع الأخطار بينما تستثنى الأخطار التي تعزى إلى فشل الإنسان أو تنسب إليه. وتحدد وثائق التأمين الزراعي المستخدمة في كوستاريكا هذا الاستثناء بشكل واضح. بينما يرد النص في وثائق التأمين الزراعي في المكسيك على تشميل خطر القحط والمحل، وعموماً فإن مجال التغطية مختلف والاستثناءات الأكثر شيوعاً هي حالات الإهمال، وأساليب الزراعة الرديئة والسرقة، بينما تمتد التغطية لتشمل ــ كما في الهند ــ جميع الأخطار الناجمة عن عوامل المناخ وأضرار الأوبئة وخطر الشغب والاضطرابات الشعبية.

وعلى أية حال فإن اقتصار برنامج التأمين الزراعي على خطر واحد أو عدد قليل من الأخطار لا يحقق بشكل كامل الهدف الأساسي من تأمين المحاصيل ويُبقي الحاجة قائمة إلى برامج تكميلية أخرى.

وتشير بعض الدراسات إلى أن ٩٥٪ من الخسائر التي تلحق بالمحاصيل الزراعية تسببها ستة أخطار رئيسية فقط، بينما تسبب عشرات الأخطار الأخرى ما بين ٤ إلى ٥٪ من حجم التعويضات. ومن هذا المنطلق نرى أن تشمل تغطيات تأمين المحاصيل الزراعية أكبر عدد من الأخطار، ولكن أن يكون التطبيق التدريجي للتأمين الزراعي منصباً على أنواع المحاصيل.

ب ــ المحاصيل المغطاة

ليست جميع المحاصيل الزراعية على درجة واحدة من الأهمية سواءً على الصعيد الاقتصادي المالي أو على الصعيد الاجتماعي. ولذلك لا بد من وضع معايير عامة أمام

شركة التأمين الزراعي تُحدد بواسطتها المحصول الذي تبدأ به برامجها، ثم المحاصيل التي تتلو ذلك في مرحلة لاحقة، وأهم هذه المعايير:

١ً ـــ حجم المحصول، ودرجة مساهمته في مجمل الناتج الزراعي للدولة.

٢ً ـــ أهمية المحصول بالنسبة للفلاحين ومدى الأثر الذي تتركه إصابة المحصول عليهم وما تسببه من مساس بحياتهم الاجتماعية والاقتصادية.

٣ً ـــ أثر المحصول على ميزان المدفوعات للدولة.

٤ً ـــ أن تتوفر في المحصول الشروط الأساسية التي تجعله قابلاً للتأمين من حيث معرفة كلفة الإنتاج.. وتوفر بيانات إحصائية معقولة عن التعويضات والخسائر لمدى كافٍ من السنوات.

ومن الطبيعي أن لا تتوفر لشركة التأمين الزراعي عند بداياتها المقدرة المالية والكفاءة البشرية والفنية التي تجعلها قادرة على تغطية عدد كبير من المحاصيل، إذ لا بد من التطبيق التدريجي لإدخال المحاصيل تباعاً في نطاق التغطيات المتاحة، وفي ضوء المعايير التي ذكرناها أعلاه.. والحقيقة أن هذه الطريقة هي التي اتبعتها معظم شركات التأمين الزراعي.

جـ ـــ النطاق الجغرافي

مع أن تحديد المحاصيل الزراعية التي سيجري التأمين عليها يُحَدِدُ ضمناً أو بشكل غير مباشر الإقليم أو النطاق الجغرافي الذي سيكون مشمولاً بالتأمين.. على اعتبار أنه منطقة زراعة المحصول أو المحاصيل المعنية لأن زراعة المحاصيل من نوع واحد تنتشر في إطار إقليمي واحد على الغالب، وليس دائماً، ولكن من الضروري ـــ حتى في حالة إقرار المحاصيل التي يغطيها التأمين ـــ أن تُستثنى مناطق أو أقاليم معينة وهي على سبيل المثال:

١ ــ المساحات الجغرافية التي تكون عرضةً بشكل كبير ومتكرر لأخطار الفيضان أو الغرق والرطوبة .

٢ ــ الأراضي أو المناطق التي تكون غير ملائمة في الأصل ، لنوع الزراعات التي تُمارس فيها ، لأسباب مختلفة ناشئة عن الموقع ، كالارتفاع الشديد عن سطح البحر ،، أو عن طبيعة المحصول .

٣ ــ انتشار ملكيات صغيرة مشتتة ومُوزعة داخل مساحات جغرافية كبيرة ، حيث تكون التكلفة الإدارية في متابعة التأمين والقيام بإجراءاته عالية ومؤثرة ... ومع هذه الاعتبارات يجب أن لا يغيب عن بالنا أن التركيز الكثيف لزراعة محصول ما في منطقة جغرافية محددة يشكل بحد ذاته تركيزاً كبيراً في درجة الخطورة أمام العوامل الجوية أو عوامل الكارثة .

بقي أن نقول في هذا المجال أن اختيار المساحات الجغرافية ، يُشكل إحدى المسائل الصعبة التي تُواجه المُـؤَمِن الزراعي ، ولكنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً باختيار المحاصيل التي ستكون موضع التأمين كما سبقت الإشارة ، ذلك أنه من المألوف أن تتركز المحاصيل الزراعية في مساحات جغرافية معينة نظراً لعوامل التربة والبيئة ، ولذلك يمكننا القول أن اختيار المحصول الذي نغطيه يضمن بشكل تلقائي ، وإلى درجةٍ كبيرة اختيار المساحات التي يمكن أن يشملها برنامج التأمين .

د ــ المزارعون المشمولون التأمين الزراعي

لمَّا كان الهدف الأساسي من التأمين الزراعي ، هو ضمان حدٍ أدنى من الدخل لأكبر عدد من المزارعين الذين قد يعانون من تلف محاصيلهم الزراعية ، وحتى يقترب برنامج التأمين الزراعي من التوازن ، فإنه لا بُـدَّ من أن يسعى لشمول القطاع الأوسع من المزارعين المعرضين للخطر ، والذين يشكلون ، بطبيعة الحال ، القاعدة التأمينية أو المجتمع التأميني .... ومن الناحية الاجتماعية فإن الدافع يقوى باتجاه شمول

أولئك المزارعين ذوي الملكية الصغيرة والموارد المحدودة... ولكن بما أنّ أحد الأهداف التي ينبغي للتأمين الزراعي تحقيقها، هو أن يكون عُنصراً مُساعداً لتعزيز الإنتاجية الزراعية فإنه يغدو ذا أهمية خاصة أن تُعطى الأولوية في التأمين الزراعي للمزارعين القادرين على توسيع وزيادة انتاجيتهم... ومن الناحية الفنية الصرفة فإن المزارع الذي يستثمر حقلاً زراعياً ذا مساحة معقولة، ويستخدم بعض تقنيات زراعية، ولو كانت محدودة، فإنه يكون زبوناً ملائماً للتأمين الزراعي، ويكون أقدر على تحقيق إنتاجية أكبر وأفضل.

والسؤال الذي يُطْـرَحُ عادةً هو هل يترك للمزارعين حرية الإنضمام إلى التأمين الزراعي ؟؟ أم يُفرضُ عليهم ذلك ؟؟؟ وبمعنى أوضح هل يكون التأمين إلزامياً أم اختيارياً ؟؟.

ففي نظام طوعي كالنظام المتبع في الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً يُترك الأمر كلياً لاختيار المزارع نفسه. بينما بدأ التأمين الزراعي في الهند على أساس اختياري واختير محصول الفول السوداني كتجربة أولى إلّا أن الأمر تغير فيما بعد ليصبح التأمين أشبه بالإلزامي، إذ اعتبر جزء من عقودٍ أخرى جماعية..... وبين الاختيار الحر، والإلزام الصارم، نولدت عدة أنظمة وسيطة أو مختلطة، بحيث يبدو التأمين الزراعي وكأنه نصف إجباري. ففي بعض الحالات رُبط منح امتيازات أو فوائد معينة (كأولوية شراء الأسمدة من الحكومة بأسعار متدنية أو كالاستفادة من برنامج الدعم السوي للإنتاج الزراعي) بضرورة أن يكون المستفيد قد اشترى تغطية تأمين المحصول المتاحة،.. ولعل ربط منح القروض الزراعية من مؤسسات التسليف الزراعي بإجراء تأمين على سلامة المحصول المراد الاقتراض من أجله هو الأكثر أهميةً بين أساليب الترغيب هذه.. وقد طُبق هذا النظام بنجاح معقول في بلد كالمكسيك.... وحقيقة الأمر أنّ مؤسسات الإقراض تكون مرتاحة وسعيدة لنظام كهذا يشكل ضمانة كافية

ومتطورة للقروض التي تمنحها . وهكذا فإن النظام المختلط هذا ــ إذا جازت التسمية ــ يحقق فوائد ومزايا تتجاوز سلبيات كلا النظامين ــ الطوعي ، والإلزامي ــ

سادساً ــ التعويض

بما أن المبرر الأول للتأمين الزراعي هو التعويض عن الخسائر المادية التي تلحق بالمزارعين جراء تحقق خطر أو أكثر من أخطار الطبيعة ، فإنه من الأمور البديهية أن يكون حجم هذه الخسائر معروفاً ليصبح التعويض عنها ممكناً ،، ويفترض قبل كل شيء أن يكون حد الحماية التي يمنحها التأمين الزراعي معروفاً ومتفقاً عليه . وأن يكون معبراً عنه بمبلغ من المال يعرف بمبلغ التأمين Sum IUSURED وهذا المبلغ يشكل حداً أقصى لا يمكن تجاوزه بأي حال ، ويجب أن يرد النص عليه في وثيقة التأمين . وتحديد مثل هذا المبلغ لا يخلو من الصعوبة ، فعند إجراء عقد التأمين الزراعي لمحصول من المحاصيل يكون هذا المحصول في بداياته وليس له قيمة تذكر عند ذلك ، وتتجسد قيمة المحصول بشكل متزايد تدريجياً طوال فترة التغطية التأمينية ، فكمية المحصول لا يمكن حسابها وقيمته كذلك لأن معرفة الأسعار التي سيتم بها البيع أيضاً ليست متيسرة . وبديهي أن تحديد قيمة المحصول تتطلب معرفة حجم الإنتاج وسعر الوحدة المنتجة ، ولا بد من اعتماد أساس موحد لحساب ذلك بالنسبة لمختلف الفلاحين وحسب أنواع المحاصيل .

في هذا المجال ثمة طرق متعددة ، لحساب كمية الإنتاج المتوقع ولكن أسهلها هي طريقة تحديد متوسط إنتاج للمساحة الواحدة كأن نعتمد من خلال إحصائيات السنوات الماضية معدل إنتاج لكل هكتار مزروع بالقمح بعدد من الكيلوغرامات ، وبعد تقدير الكمية يأتي تقدير السعر للوصول إلى ثمن المحصول معتمدين على إحدى الطرق التالية :

١ ــ السعر الرسمي للإنتاج الذي تعتمده المكاتب الحكومية لشراء المحصول في حال أن المحصول يسوق حصراً عن طريق هذه المكاتب .

٢ ــ سعر السوق للإنتاج خلال موسم القطاف أو بعيد الحصاد أو وقت صياغة عقد التأمين .

٣ ــ السعر الاتفاقي وهو السعر الذي يختاره المؤمن له من بين عدد من الخيارات تقدمها شركة التأمين والطريقة الأولى ــ السعر الحكومي للإنتاج ــ تتبع في كوستريكا واليابان . بينما تعتمد الطريقة الثانية في الولايات المتحدة الأمريكية .. وتجنح شركة التأمين إلى تبني الحد الأدنى من الأسعار ، كي لا يكون حجم الضمانة التي يمنحها التأمين ــ بأي حال من الأحوال ــ أكبر من سعر المحصول الفعلي ، لأن ذلك قد يؤدي ــ بل هو يؤدي حتماً ــ إلى زيادة الخطر المعنوي MORAL HAZARD كما أنها قد تشجع الفلاح على الإهمال طالما أن ما يمكن تعويضه من شركة التأمين يزيد أو حتى يساوي ما قد يخسره .

أما فيما يتعلق بحدود التعويض فإنه من الأمور الهامة أن يتحمل المزارع نفسه جزءاً من أية خسارة تصيب محصوله ، وأن يُقرر تبعاً لذلك حدٌّ مالي لا تصح المطالبة بأي تعويض إلّا إذا تجاوزته الخسارة وفيما يزيد عن هذا الحد حتى حدود الحماية المتفق عليها كحد أقصى ، وذلك حرصاً على أن يكون التعويض الذي يحصل عليه المزارع أقل من الخسارة التي تكبدها فعلاً . وهذا الاتجاه يحقق الأمور التالية :

١ ــ يدفع المزارع إلى العمل على تجنب الخسائر التي يمكن تجنبها في الأصل بشيء من المجهود واليقظة .

٢ ــ يفترض أن الخسائر الصغيرة لا تهدد وضع المزارع المالي بشكل خطير ، ويمكن بالتالي أن يأخذها على عاتقه .

٣ ــ يخفض التكلفة الإدارية العالية التي ترتبها الأعداد الكبيرة من الحوادث الصغيرة .

وشركة التأمين الزراعي تتحاشى بذلك جزءاً من التعويضات، وكلما ازداد مبلغ التحمل هذا (الذي يتحمله المزارع) كلما تناقصت التعويضات التي تتحملها الشركة وبالتالي تنخفض أسعار التأمين في الوقت الذي تظل فيه الأضرار الجزئية في نطاق ما يمكن احتواءه على صعيد الفرد رغم أن تراكم هذه الخسائر الصغيرة يحتفظ بأثره السلبي على صعيد الإنتاج العام للمحصول داخل البلد.

وقد بينت الإحصائيات المبنية على تجربة تأمين الكروم في الجنوب والجنوب الغربي من فرنسا على مدى عشرة سنوات متتالية، أنه إذا كانت نسبة تحمل المزارع ٥٠٪ من أي تعويض فإن سعر التأمين الذي يجب تطبيقه هو ٢ر١٪ من قيمة المحصول، وإذا خفضنا نسبة التحمل هذه لتكون ٤٠٪ فإن سعر التأمين يجب أن يزداد إلى ٤ر٢٪ أي ضعف السعر الأول رغم أن انخفاض التحمل هو ٢٠٪ فقط. أمّا إذا خفضت نسبة التحمل إلى ٣٥٪ فإن السعر يجب أن يزاد إلى ٦ر٣٪.

وبالقدر الذي تعتبر فيه زيادة نسبة التحمل ملاءمة للمؤَمِن، فإنها لن تكون كذلك بالنسبة للمؤَمَن له. وكلما زاد تحمل المزارع من تكلفة الحوادث، كلما كان البرنامج قاصراً عن تحقيق أهدافه التي تتمثل في دفع الخسائر وتعويض الأضرار التي تنشأ عن إصابة المحصول... وغالباً ما تتراوح نسبة الضمانة التي تمنح للمزارعين ما بين ٦٠ إلى ٧٠٪ من المحصول المضمون. أي لو فرضنا أن معدل إنتاج الهكتار الواحد من محصول معين هو ١٠٠٠ كغ وكانت نسبة الضمانة المعتمدة ٧٠٪ فإن هيئة التأمين الزراعي لن تقوم بأداء أي تعويض إلّا إذا انخفضت كمية الإنتاج عن ٧٠٠ كغ وهكذا فضلاً عن نسبة التحمل التي يجب أن يشارك بها المزارع كما أسلفنا سابقاً.

بقي أن نشير في هذا الصدد إلى أن ما أوردناه حتى الآن بخصوص التعويض في التأمين الزراعي، إنما يتعلق بالنقص الكمي للإنتاج. وفي هذا المجال يرد السؤال: ماذا سيكون عليه الأمر لو أنّ كمية الإنتاج لم تتضرر وزناً أو عدداً، ولكن النوعية هي التي

لحقها الضرر وهو ما يعرف « بخسارة النوعية » كحالة انخفاض نسبة السكر في الشوندر السكري مثلاً ، أو تدني مستوى الحجم في حالة الفواكه ، أو تردي طعمها ... إلخ .

من حيث المبدأ التأميني العام فإنه يجب التعويض عن الخسارة المادية إذا كانت تعزى لسبب أو لخطر تشمله التغطية التأمينية الممنوحة ، وهنا لا بُدَّ من إقامة الدليل على أن السبب الكفؤ الذي ألحق الضرر هو فعلاً أحد الأخطار المشمولة بالغطاء التأميني ، ... وهذا أمر يصعب إثباته ، بل انه يُدْخِلُ المسألة في تعقيدات إدارية بالغة ، فضلاً عن أن تضمين الخسارة النوعية في التغطية سيؤدي إلى زيادة كبيرة في تكلفة التأمين تنوء كواهل المزارعين بثقلها ، ويشكل بذلك خطراً حقيقياً على استمرار مشروع التأمين بذاته .

سابعاً ــ العقبات والصعوبات

إنَّ الأهمية التي يتمتع بها القطاع الزراعي في اقتصاديات البلدان النامية ، تشكل دافعاً مهماً ومقنعاً لأولئك الذي يملكون صناعة القرار للبدء في برنامج خاص لتأمين المحاصيل الزراعية ، أملاً في تلافي الآثار السيئة والضارة التي كثيراً ما تتعرض لها هذه المحاصيل ، ولكن مشروعاً كهذا لا يمكن أن يُولد ويحقق نجاحاً من فراغ ، وصدور القرار عن الجهة المختصة ليس كافياً لبلورة التأمين الزراعي وتجسيد مزاياه . ولقد ذكرنا في بداية هذا البحث مزايا وإيجابيات برنامج تأمين زراعي ويجب التأكيد على أنَّ هذه المزايا لا بد لها كي تتحقق من توفر عوامل أخرى ضرورية ليبني عليها وجود ونجاح المشروع ، وإذا لم تتوفر هذه العوامل فإن احتمال الفشل يكون قائماً ، ويصبح من الأفضل البحث عن بدائل قد لا تكون بنفس كفاءة التأمين الزراعي ولكنها قد تتجاوز إشكالياته وعوائقه العديدة والمتنوعة التي يجب أن لا تغيب عن بال من يطمح لتحقيق مشروع كهذا ، وأهم هذه العوائق .

أ ــ فهم سكان الريف لتأمين المحاصيل الزراعية : إنَّ عملية التأمين ــ جميع

أشكال التأمين ــ لا تعدو كونها شراء حماية أو ضمانة مكتوبة تُعِدُ بتعويض عن الخسائر المادية، التي قد تلحق بالشيء المؤمن عليه، من جراء تحقق خطر أو أكثر من الأخطار المضمونة. وسلعة التأمين بهذه الصورة سلعة غير مجسدة، وليست ذات فائدة مباشرة عند شرائها... وفي مجتمع فلاحي بسيط قد يصعب الاقتناع بفكرة تأمين المحصول، لأن ذلك من أشكال التخطيط للمستقبل الذي لا يمارس في مجتمعاتنا الزراعية على نطاق واسع. فنسب التعليم المنخفضة في مجتمعات الريف، والإيمان السطحي بالقضاء، والقدر المحتوم، كلها عوامل لا تجعل من التأمين الزراعي فكرة جذابة لعدد كبير، أو للسواد الأعظم ممن يعملون في الزراعة. وأنه لمن الصعوبة بمكان أن نجعل الفلاح ــ بين عشية وضحاها ــ واعياً لظروف التأمين ومقتضياته، ذلك الوعي الذي يجعله يقبل على تحمل نفقة التأمين أو قبول فكرة أداء قسط التأمين المقابل.

ب ــ قدرة المزارعين المادية.... إنَّ قطاع الفلاحين المعني مباشرةً بالتأمين الزراعي، والذي يُفترض أنه المستفيد بالدرجة الأولى من برنامج تأمين المحاصيل الزراعية، قد يمكنه فهم حقيقة الانعكاس الإيجابي للتأمين الزراعي بالنسبة له ولعائلته، وأن تتولد لديه تبعاً لذلك الرغبة في الحصول على تأمين محصوله.. ولكن في الأعم والغالب فإن قدرة الفلاحين المادية، في مختلف البلدان النامية لا تساعدهم على تحمل نفقات إضافية كأقساط التأمين وان ضعف المقدرة الشرائية لا تتيح لهم التفكير بشراء غطاء تأميني على حساب أمورهم الأساسية. لذلك، ومن أجل نجاح مشروع لتأمين المحاصيل الزراعية، فلا بد للحكومة والهيئات والمؤسسات التي تحتكر شراء الإنتاج من محصول معين أن تقدم الدعم المادي للفلاح في هذا الاتجاه، وأن تتحمل القسم الأكبر من قسط التأمين، دون محاولة عكس هذه النفقة على ثمن محصوله أو اقتطاعها منه بشكل أو بآخر، وأنه من نافلة القول إن الفلاح الذي يواجه صعوبات كثيرة في تأمين الحد الأدنى اللازم لمعيشته ونفقاته الأساسية، لن يكون إيجابياً إذا ما طُلِبَ منه تحمل قسط

تأمين مرتفع سبباً. ولن يتعزز إيمانه بهذا التأمين مطلقاً تحت ضغط عوامل الإنفاق الأساسية الأخرى، لشؤون الحياة الضرورية.

جـ ـــ خبرة السنوات السابقة والعمل الاحصائي المتوفر .... إذا كان العمل الإحصائي لازمةً أساسية لمختلف فروع العمل والنشاطات الاقتصادية والانسانية، فإنه أكثر ما يكون لزوماً وأهميةً في مجال العمل التأميني، فتحديد قسط التأمين يُبنى على دراسة احتمال في إصابة المحصول وعلى حجم الخسارة التي تسببها هذه الإصابة، ومعرفة متى تحدث هذه الخسائر (التكرارية)، وما هو حجم ما تحققه من أضرار (الجسامة) ضربٌ من الغيب لا يمكن معرفته قبل وقوعه، وهنا تبرز الأهمية القصوى لعملية الاستدلال بتجارب السنوات الماضية التي وإن كان ليس من الضروري أن تتكرر بنفس التردد وأن لا تؤثر دائماً بنفس النسبة إلّا إنها تبقى مؤشراً لا يمكن إهماله ولا يمكن إلا الاعتماد عليه أساساً، ناهيك أن تجارب وخبرة السنوات الماضية تعتبر حيوية لاستقراء معدلات الإنتاج للمحصول، ومدى اختلافها من موسم لآخر، أو من منطقة لأخرى، والعوامل والظواهر المؤثرة في زيادة وانخفاض هذه المعدلات، وكذلك الأمر بالنسبة للبيانات المتعلقة بإصابة المحصول ونسبة تلفه والأضرار التي لحقت به، وعوامل تكوينها، وتوزيعها بين خسائر تعزى لعوامل الطبيعة، وأخرى لإهمال المزارع، أو ضعف التقنيات الزراعية المستخدمة.

ولعلها من الحقائق المؤكدة ان جميع الدول النامية تعاني من نقص خطير في البيانات الإحصائية إلى الحد الذي يضع المخطط لبرنامج تأمين المحاصيل الزراعية أمام عقبة كأداء يصعب تجاوزها. وإذا حرصنا على بداية صحيحة لانطلاقة برنامج تأمين للمحاصيل الزراعية فإن إعداد البيانات الإحصائية وتوثيقها قد يستغرق أو لا بد أن يستغرق وقتاً طويلاً قبل مباشرة العمل الفعلي، وهذا يؤدي إلى زيادة كبيرة في النفقات التي تتطلبها فترة إعداد طويلة.. وفي هذا المجال تبرز أهمية الاعتماد على ما لدى المكاتب أو الهيئات الحكومية التي تتعامل مع محصول معين بذاته من أرضية إحصائية معقولة

كونتها خلال سنوات طويلة .. على الرغم من أنَّ هذه الأرقام قد لا تكون أكثر من تجميع لأرقام أولية أو لمادة خام وتكون مهمة برنامج تأمين المحاصيل أن يعمد إلى تدقيق وتوثيق الأرقام المتاحة وتصنيفها ، واستبعاد العوامل التي تؤثر على حيادها .

ومما يضفي قيمة إضافية على أهمية العمل الإحصائي ، هو أنه — من الناحية العملية — عندما لا تتوفر الأرقام أو المعطيات الكافية ، فإن شركة التأمين الزراعي أو شركة إعادة التأمين التي تتولى ريادة عملية الإعادة ستعمد إلى الأخذ بمبدأ أسوأ الاحتمالات ، وهذا يؤدي بشكل تلقائي إلى زيادة أقساط التأمين ورفع تكلفته مما يدفع للشكوى وعدم القناعة بالبرنامج ، والجنوح إلى اعتباره شكلاً من أشكال الضريبة المرتفعة ،. وبلورة قناعة كهذه تشكل عامل الفشل الأول ،، وصدمة الاحباط الأولى .

د — شكل الملكية الزراعية .... عندما تكون الملكيات الزراعية صغيرة جداً ومنتشرة على مساحات متباعدة وفي مناطق مختلفة ، فإن ذلك لن يكون في صالح برنامج التأمين الزراعي ، حيث يؤدي إلى مزيدٍ من الجهود الإدارية ، ويزيد العبء والنفقات التي تترتب على عمليات الكشف على الأخطار وجمع بدلات التأمين ، ومسك عددٍ كبيرٍ من السجلات في مجال الإصدار أو تسوية الحوادث ، فضلاً عن أن الزراعات الصغيرة والمبعثرة قد تقوي الاتجاه لدى المزارع إلى الجنوح واعتماد السلبية في التعامل .. ومع علمنا أن صغر الملكية الزراعية وتشتتها تشكل سمة من سمات الملكية الزراعية في كثير من البلدان النامية ، فضلاً عما يلحق بهذه الملكيات من تغيرات مستمرة من حيث الأفراد المالكين أو الزارعين ، وتغيير نوعية الزراعة وأسلوبها ، وافتقار العلاقات القائمة حولها إلى الوضع القانوني الصحيح .

وليس لبرنامج تأمين زراعي أن يقوي احتمالات نجاحه ما لم تلعب الحكومة ممثلة بوزارة الزراعة دوراً هاماً في دعم ومراقبة وتعزيز الاتجاه لخلق زراعة منظمة ليس على صعيد المزارع الحكومية فحسب ، بل بخلق نظام المزارع الجماعية ، وتشجيع

الاتحادات النوعية داخل التنظيم الفلاحي الرئيسي. لبلورة تجمعات زراعية يسهل التعامل معها لتحقيق الجانب الاشرافي الزراعي.. وبطبيعة الحال سيساعد ذلك على تجاوز عقبة الملكية هذه.

هـ ـــ توفر الكفاءة والخبرات في مجال التأمين الزراعي.... بين فروع التأمين المختلفة يُعتبر التأمين الزراعي أو تأمين المحاصيل الزراعية، أحد أوسع هذه الفروع تقنيةً وأكثرها صعوبةً. وتتطلب ممارسته، على وجه صحيح، فهماً لتعقيدات الزراعة من جهة، وفهماً لأصول ومرتكزات العمل التأميني من جهة أخرى،،، وإذا توفر من يفهم العمل الزراعي، فإنه يندر أن يكون لديه إضافة لذلك أي فهم بالعمل التأميني.. ولعلّ المشكلة الأكثر أهمية في البلدان النامية هي مسألة خلق وتطوير العناصر البشرية المؤهلة والقادرة على حمل مسؤولية برنامج تأمين زراعي، بدءاً من المرحلة التمهيدية التي تبدأ بجمع المعلومات الأولية مروراً بمرحلة العمل الإعلامي الهادف لشرح فكرة التأمين الزراعي وبيان فوائدها، ومواصلة هذه المهمة وتطوير المفاهيم التي تقدمها بشكل بسيط وفعال. ثم مرحلة الإكتتاب، وتحديد أقساط التأمين، التي يجب أن تكون قادرة على استنباط معدلات تأمين تحقق الكفاية والملاءة والعدل، ثم أخيراً وليس آخراً عملية تسوية المطالبات بتعويض الأضرار وما تتطلبه من كوادر كفوءة وماهرة. وفي هذا المسار الصعب فإنه لا مناص لشركة التأمين الزراعي من أن تحاول الإستفادة من إمكانات الاتحادات الزراعية ومنظمات الفلاحين، ومؤسسات التمويل الزراعي، ومؤسسات التأمين العاملة داخل الدولة، كذلك لها أن تطلب المساعدات التقنية من المنظمات الدولية والبلدان والهيئات التي قطعت شوطاً ناجحاً في برنامج التأمين الزراعي.

و ـــ برامج زراعية داعمة... مهما قيل في صعوبات تأمين المحاصيل الزراعية، ومهما ذكرت محاسنه وأهدافه.. فإنه يجب النظر إليه دائماً على أنه جزء متكامل من مجموعة إجراءات وبرامج متناسقة ومنسجمة تهدف جميعها إلى تطوير القطاع الزراعي في البلد المعني... وحقيقةً أنه يصعُبُ تصور نجاح برنامج تأمين المحاصيل الزراعية بمعزل

عن توجه جدي ومتناسق يشمل عوامل أخرى مؤثرة في طريق تحقيق هذا الهدف ... ومن بين البرامج الرئيسية على سبيل المثال لا الحصر :

١ ـــ البرامج المركزة على مسألة الجانب التخزيني للزراعة .
٢ ـــ تشجيع الاستخدام الأوسع للتقنيات الزراعية الحديثة .
٣ ـــ وضع نظام ميسر لعملية الاقراض الزراعي .
٤ ـــ نظام نقل ملائم وكفوء .
٥ ـــ وضع سياسة سعرية عادلة تُراعي زيادة عناصر تكاليف الإنتاج .
٦ ـــ وضع برامج إرشاد زراعية عملية لزيادة مهارة المزارعين وقدراتهم .
٧ ـــ تنظيم سياسة تسويق داخلية وخارجية فاعلة ، وفرض إجراءات صارمة في المجال تصنيف الإنتاج وتعبئته .

وتشكل هذه البرامج أعلاه ، تحدياً ليس سهلاً أبداً لمعظم البلدان النامية ، بل يندر أن نجد خطة خمسية للزراعة في هذه البلدان إلّا وتضم هذه التوصيات بشكل أو بآخر ... وفي معظم الحالات تنقضي خطة وتتلوها أخرى وتبقى التوصيات توصيات .

وخلاصة القول في هذا المجال فإنه لا يمكن أن نقول بعدم البدء بالتأمين الزراعي ، إلّا بعد بلوغ المستوى المتطور المنشود للعمل الزراعي ، ولكن ومع مراعاة جميع الظروف والعوائق أن يبدأ برنامج التأمين الزراعي على نطاق صغير ومحدود يسمح بتحقيق تقييم سريع ويوفر هامشاً عملياً لمعالجة الأخطار ، ثم تُوسع التجربة ببطء في إطار عددٍ قليل من المحاصيل ذات الأهمية الكبيرة بالنسبة لدخول الفلاحين وللمصلحة الاقتصادية الوطنية .. وقد يكون من الحكمة أيضاً أن تتم هذه التجربة في إطار عددٍ محدود من المزارعين كمجموعات متقاربة ومتجانسة قدر الإمكان .

ثامناً ـــ قسط التأمين ...

تُشكل هذه النقطة مسألةً بالغة الأهمية والتعقيد .... فإذا كان التأمين الزراعي

هو ضمان لتعويض مادي، متفق عليه أو محدد بصورة مسبقة، عن الأضرار التي تصيب المحاصيل الزراعية مقابل مبلغ يسمى قسط التأمين، فإنه يُصبح من الأهمية بمكان أن نحدد أيضاً ما هو هذا القسط؟؟ أو بتعبير آخر ما هي كلفة تأمين المحاصيل الزراعية؟؟؟. ومن يدفع هذه الكلفة؟! المزارعون!! المستهلكون!! الدولة؟؟ أم المؤسسات التي تحتكر شراء المحصول؟؟ وكيف تُوزع نسب المساهمة بين قطاع وآخر ؟! إذا كان ثمة مساهمة في تحمل هذا العبء.

إذا نظرنا للأمر على أنه مجرد تأمين عادي يطلبه ذو مصلحة، لضمان تعويضه عن خسائر مادية قد تلحق به، فإن الجواب بسيط للغاية، لأن طالب التأمين في مثل هذه الحالة سيدفع الكلفة الكاملة للعطاء التأميني، ولكن هذا النموذج المجرد غير قابل للتطبيق في مجال التأمين الزراعي.. وليس عملياً أو ممكناً أن يتحمل المزارعون وحدهم الكلفة الإجمالية لهذا التأمين، خاصةً إذا كانت الأضرار التي تُغطى ناشئة أصلاً عن أخطار الطبيعة وذات طبيعة كارثية. لأنه في مثل هذه الحالة يكون قسط التأمين مرتفعاً ومتناسباً مع احتمال الكارثة وحجمها المتوقع.. وبالتالي فإن كلفة التأمين ستضيف عبئاً جديداً على المزارع ـــ هذا فضلاً عن عجز هيئة التأمين الزراعي عن سداد مبلغ الضرر لأن حصول الكارثة لن ينتظر تراكم احتياطيات كافية، إذ قد تقع قبل تشكيل هذه الاحتياطيات. كما أن تسهيلات إعادة التأمين العالمية ليست متوفرة بذات الدرجة التي تتوفر فيها لفروع التأمين الأخرى. وحتى في حالة تغطية الأخطار من الدرجة المتوسطة فإن المزارعين غير قادرين على دفع البدلات المتوافقة معها.

ولقد تمت دراسة وضع الخسائر التي تلحق بالمحاصيل الزراعية في عدد من البلدان التي تعاني من أضرار وتقلبات محدودة بالنسبة لمحاصيلها الزراعية، حيث يبلغ معدل الأضرار السنوية للمحاصيل حوالي ٨٪ من قيمة جميع المحاصيل في كل بلد بين ١ر١٪ في أفضل السنين و ١٧٪ في أسوإها.... وليس صعباً أنْ نُدرِكَ أن قسط التأمين الذي يجب أن يتحقق في هذه الحالة في بلدان كهذه، يجب أن يزيد عن

١٠٪، وفي الوقت نفسه يجب أن نُقدِّر وندرك حجم هذه التكلفة وأثرها السلبي على المزارع عندما يُقتطَع ما يزيد على ١٠٪ من ثمن محصوله.

وبما أن المزارعون ليسوا هم وحدهم الذين يحققون الفائدة من تأمين المحاصيل الزراعية، كما هو عليه الأمر بالنسبة لتأمينات الفروع الأخرى.... لأنه إذا انطلقنا من جملة الفوائد التي يحققها التأمين الزراعي، كما أشرنا إليه آنفاً، فإنه يمكن الاستنتاج أن البلد بأكمله يشارك في هذه الفوائد. وبالتالي يجب أن يشارك في تحمل عبء ونفقات تأمين المحاصيل. فإذا قلنا أن تمكين المزارعين من الاعتماد على تقنيات أكثر تطوراً، نتيجة لعنصر الأمان الذي يوفره تأمين المحاصيل الزراعية، فإن الإنتاج سيزداد تبعاً لذلك، وستنخفض الأسعار على النطاق المحلي، كما سيتعزز الجزء المصدر من هذه المحاصيل، بما يؤدي في النهاية إلى زيادة عائدات القطاع الزراعي، كما يؤثر إيجابياً على ميزان المدفوعات. لذلك فإن مساهمة الحكومة، وبصورة خاصة المكاتب والمؤسسات والهيئات التي تُسمَح حقاً قانونياً باحتكار محصول أو أكثر، تغدو ضرورة عملية ومسألة عدالة يجب أن تُلحظ وبفاعلية حين البدء بوضع تطورات عملية لإنجاح مشروع لتأمين المحاصيل الزراعية في إطار ما يلي:

١ ــ يتحمل المزارعون أنفسهم الأضرار التي تنشأ من التقلبات الصغيرة والمتوسطة ويحسب ذلك كجزء من كلفة الغطاء التأميني الشامل.

٢ ــ تتحمل الدولة، أو ما يمثلها من مكاتب وشركات ذات علاقة بالمحصول الأضرار، أو كلفة التأمين عن الأضرار، التي تنشأ بفعل الكوارث أو ما لها صفة الكارثة.

٣ ــ أما هيئة التأمين، فإن اقدامها على ممارسة تأمين المحاصيل الزراعية يعتبر تحملاً وإسهاماً بحد ذاته، خاصةً إذا بنيت أسعار التأمين على أساس كلفة التعويضات مضافاً إليها نسب التحميل المعروفة لقاء النفقات الإدارية وما يتبعها.

وفي بعض البلدان كاليابان مثلاً، فإن الحكومة تتحمل بدل التأمين الذي

يترتب على الأضرار الجسيمة أو غير العادية، وكذلك نصف بدل التأمين عن الأضرار العادية وتقدر مساهمتها بـ ٧٥٪ من كلفة التأمين .. كما تساهم الحكومة المحلية في كل ولاية من الولايات الهندية بجزء رئيسي من كلفة بدلات التأمين .. وكذلك الأمر في العديد من البلدان الأخرى التي تمارس التأمين الزراعي على محاصيلها .

إنه من المهم جداً أن تسعى الجهات المعنية جميعها، على أن لا يتحول التأمين الزراعي إلى نوع من الضريبة التي تنعكس على المزارع أو على المستهلك أو كليهما معاً، لأنه بذلك يفقد معناه ولا يعطى فرصة لتطويره . وفي نفس الوقت علينا أن نأخذ بالاعتبار أن تأمين المحاصيل الزراعية ليس بالعمل الذي يشدُّ الشركات التي تُبنى على أساس تجاري والتي تمارس التأمين بقصد تحقيق الربح كما هو الشأن في أي مشروع تجاري آخر، ولذا لا بد من إيجاد الصيغة العملية التي تجعل من ممارسة التأمين الزراعي عملاً مقبولاً بالنسبة لطرفيه المُـؤَمِـن والمـؤَمـن له .

تاسعاً ــ مؤسسة التأمين الزراعي

كما نوهنا في مطلع هذا البحث إننا نستخدم هنا أيضاً تعبير مؤسسة التأمين الزراعي بمعنى الجهة أو الهيئة التي تأخذ على عاتقها إجراء التأمين الزراعي كضامن تزود المزارعين بضمان لدفع التعويض عن الأضرار المادية التي تلحق بمحاصيلهم الزراعية .

• فما هي هذه المؤسسة ؟؟؟!! أو الجهة ؟؟ وكيف يمكن أن تبنى هيكليتها ؟؟ وما هي خصائصها ؟؟

وهذه الأسئلة لا يمكن الإجابة عليها بشكل موضوعي إلّا بعد تحديد مواضيع هامة، يبنى عليها تحديد شكل المؤسسة وملامحها . وأهم هذه المواضيع

ـــ اتساع التغطيات التي تنحها من حيث نوع الأخطار أو من حيث الاتساع الإقليمي .

ـــ مستوى التعويضات الذي يتفق عليه .

ـــ أسس تسوية الحوادث والمطالبات .

ـــ طريقة التمويل التي تحدد الملكية والتابعية .

وإذا كنا لسنا بصدد الدخول في هذه الجوانب الإجرائية والقانونية على الرغم من أهميتها ، فإننا نود الإشارة إلى موضوع جوهري بصدد تكوين الهيئة أو المؤسسة من حيث ملكية رأس مالها ، وشخصيتها الاعتبارية التي تنشأ تبعاً لذلك . ونحن نفترض الحالات الثلاث التالية :

أ ـــ مؤسسة التأمين الزراعي كقطاع خاص : شأنها في ذلك شأن أية شركة تجارية تمارس أعمال التأمين ، ويُعهد إليها بتأمين المحاصيل الزراعية ، أو تتخذ قرارها بدخول هذا الميدان الصعب . وهذا النمط موجود في الولايات المتحدة الأمريكية ، وجنوب أفريقيا والبرازيل .. وبصورة عامة فإن البلدان النامية لا يمكنها تبني حالة كهذه ، لأن ثمة صعوبات عديدة تحد من مقدرة الشركة على استيعاب التأمين الزراعي ، لأن واقع العمل التأميني في معظم هذه البلدان يشكو من نقص شديد في الكفاءة ، ومن عجز في التسويق يُعزى لأسباب كثيرة ، فضلاً عن ضعف تكوينها المالي غير القادر على مواجهة الأخطار الزراعية في تلك البلدان . وطالما كانت الشركات الخاصة موجهة دائماً إلى تحقيق الربح ، فإن هذا الهدف سيبدو لها بعيد المنال ، ويجعلها غير راغبة بالمجازفة . إذ أن احتمال الربح الذي قد يحققه التأمين الزراعي احتمال بعيد وأقل بكثير مما تحققه فروع التأمينات العامة الأخرى ، . وبعيداً عن موضوع الربح هذا فإن الشركات الخاصة تفتقر إلى الخبرات الزراعية اللازمة ، وإلى الكوادر الفنية المتخصصة بعلوم البيئة ، وعوامل المناخ المؤثرة ، وجميع الاختصاصات المماثلة التي يصبح من الضروري تواجدها في مجال

دراسة الخطر وإدارته . واستقطاب هذه الخبرات وتأهيلها تأمينياً سيكون عملاً مكلفاً ويقتضي وقتاً طويلاً .

ب ـــ مؤسسة التأمين الزراعي كقطاع عام .... أمام صعوبة ممارسة هذا الدور من قبل القطاع الخاص منفرداً ، وبالصورة التي أشرنا إليها ، فإن البديل قد يتمثل في احداث إدارة أو مؤسسة حكومية ذات استقلال مالي وإداري وترتبط بوزارة الزراعة ، أو بوزير الزراعة . ولمثل هذا التوجه البديل أسبابه ومبرراته التي أهمها ما يلي :

١ـ ـــ برنامج تأمين المحاصيل الزراعية يرتبط ، أو يجب أن يكون مرتبطاً بالخطة الزراعية وجزءاً منها ، ولا جدال في أن مسؤولية تحقيق الخطة الزراعية تقع بالدرجة الأولى ، أو هي بالأحرى ، من المهام الرئيسية لوزارة الزراعة .

٢ـ ـــ إن الخسائر والأضرار التي تلحق بالمحاصيل الزراعية تتصف في الغالب بصفة الكارثة ، وتبتعد في دراستها واحتمالاتها عما هو عليه الأمر في فروع التأمينات الأخرى ، كتأمينات الحريق أو تأمينات البحري مثلاً . كما تبتعد حوادثها تكراراً وحجماً عن قواعد التوقعات المقبولة في هذه الفروع . لذلك يصبح من الضروري تشكيل احتياطيات كبيرة لمواجهة هذا الواقع . وهذا يتطلب تجميد أموال طائلة من قبل مؤسسة التأمين .. بينما لا تتحمل المؤسسة الحكومية عبء تجميد هذه الأموال لأنها ستكون مدعومة بخزينة الدولة .

٣ـ ـــ بأي حال من الأحوال ، فإن برنامجاً لتأمين المحاصيل الزراعية ، لا يكون قابلاً للتطبيق من الناحية العملية والاقتصادية ، إلّا بتنظيم علاقات أساسية مع وزارة الزراعة ، وربما وزارة التموين ... إلخ . والمؤسسة الحكومية أقدر على صياغة مثل هذه العلاقات ووضع أسسها وشروطها .

ومن ناحية أخرى فإن ممارسة القطاع العام لدور المُؤَمِن الزراعي يواجه أشكالات ليست قليلة الأهمية مثل :

١ ـــ توقع الافتقار إلى الدقة في تحديد مبالغ التأمين ، واحتمال دفع تعويضات لاعتبارات غير صحيحة فنياً .

٢ ـــ احتمال تسلل الروتين الحكومي واللامبالاة التي تسود مؤسسات القطاع العام إلى مؤسسة التأمين الزراعي ، مما يؤدي إلى عدم الكفاءة وشل القدرة على الحركة التي تقتضيها مهام المؤسسة .

٣ ـــ انعدام الخبرة في مجال التأمين كلية ،، وتوفر الخبرة الزراعية المفترضة لا يمكن أن يؤدي إلى الاستغناء أو الاقلال من شأن الخبرة التأمينية وعلى صعيد الإدارة العليا قد تكون دوافع وبواعث تعيين هذه الإدارة خاضعة لاعتبارات غير موضوعية أو عملية .

٣ ـــ مؤسسة التأمين الزراعي ، قطاعاً مشتركاً .... تكمن إمكانية زيادة فرص النجاح في هذه الحالة بمقدار ما يمكن للمؤسسة الاستفادة من المزايا المتوفرة لكلا القطاعين العام والخاص .. ويمكننا أن نفترض الجهات التي ستشارك في مشروع قومي كهذا على الصورة التالية :

أ ـــ جهة خاصة تتوفر لها خبرة تأمينية ، ومعرفة كافية بأسواق التأمين وإعادة التأمين العالمية واطلاع كاف على مسألة التأمين الزراعي ، فتضمن بذلك الأرضية الفنية القابلة للتطور في اتجاه التخصص بالتأمينات الزراعية .

ب ـــ جهة عامة ، ممثلة بوزارة الزراعة كونها المعني أساساً بتأمين المحاصيل الزراعية ، ويوفر ذلك خبرات زراعية جيدة ، كما قد يسهل مهمة اتخاذ القرار الذي يلامس مؤسسات أخرى في الدولة .

جـ ـــ جهات ذات ارتباط بمسألة الزراعة ، كالمصرف الزراعي ، واتحاد المزارعين أو اتحاد الفلاحين .

واجتماع هذه الجهات الثلاث شركاء أو حملة أسهم رئيسيين ، يعني إتاحة قدر

معقول من التكوين الأساسي الصحيح، إلّا أن المسألة تبقى رهناً بجملة من الأوضاع الأخرى الهامة، فقيام مؤسسة ما ضمن ظروف عامة صعبة يعني أن هذه المؤسسة ستواجه صعوبات كانعكاس للوضع المحيط. وغياب المقاييس الموضوعية العامة في إطار قطر أو دولة سيترك بصماته على جميع المؤسسات قديمها وحديثها، ومسألة الإدارة التي يتم اختيارها لاعتبارات لا تتصل بالعمل أو الكفاءة لن يفيد المؤسسة في تحقيق قدرة ذاتية على التعامل مع مختلف الظروف وسيحرمها بالتالي من ضمان حد أدنى من النجاح والتطور... وإذا فرضنا انه أمكن تحاشي مثل هذه العوامل السلبية فلا شك بأن التأمين الزراعي سيقدم خدمة تشمل في إطارها الفلاحين والدولة والاقتصاد الوطني وتسهم في ازدهار البلد وتطوره.

مصادر البحث

ـ تقرير لجنة التمويل والموارد المالية الأمم المتحدة UNCTAD

ـ التأمين الزراعي ومجالات التعاون الدولية WILLIAM DICK , ROBERR BROWNE

ـ التأمين الزراعي Robert NAUDI ، بحث مقدم إلى المؤتمر الأفرو آسيوي السابع.

ـ مجمع التأمين المحاصيل الزراعية S.P. GUPTA .

ـ محاضرات ندوة التأمين الزراعي (الاتحاد العام العربي للتأمين).

تأمين الحياة الجماعي

جميل شفيق حنا
شركة سكاندينا انترناشونال السويد

إننا ولا شك نعيش يومياً مع الخطر لأن ظروف الحياة العصرية وتشعبها أصبحت تُعرض الفرد لمخاطر متعددة تزداد حتماً بازدياد التطور العلمي والتقني ووسائله الحديثة. من أجل تلك المخاطر، وجدت عقود التأمين على الحياة. إن عقود التأمين هذه هي عقود تعاون وتضامن اجتماعي تؤدي وظائف مهمة ونافعة. فهي، بكلمة موجزة تمنح الأمان والطمأنينة للمؤمّن عليهم ولأسرهم من بعدهم.

وفي موضوعنا هذا سنقسم عقود التأمين المشار إليها أعلاه إلى قسمين أساسيين:

١ ــ عقود التأمين على حياة الأفراد: وأعني بها هنا: العقود الفردية.

٢ ــ عقود التأمين على حياة مجموعة من الأفراد أي العقود الجماعية وهذا هو موضوع بحثنا الآن.

إذن: **ما هو التأمين الجماعي؟**

إن التأمين الجماعي هو تأمين مجموعة من الأشخاص لا يقلّ عددها عن

عشرة، يعمل أفرادها لدى أية مؤسسة أو شركة ذات هيئة اعتبارية، يُؤمّن عليهم بموجب وثيقة تأمين واحدة تسمى: الوثيقة الأم، وتبرم هذه الوثيقة لتغطية المستخدمين العاملين في تلك المؤسسة أو الشركة حيث يُوفّر ربّ العمل الغطاء التأميني لهم على حساب الشركة أو المؤسسة أو بمساهمة من قبل المستخدمين المشمولين بالتأمين سواء أكان ذلك في القطاع العام أو في القطاع الخاص.

أهمية التأمين الجماعي في المجتمع

من المعروف أنّ معظم حكومات الدول المتطورة وحتى في الدول النامية قد أعدّت أو نفذّت مشاريع الضمان الاجتماعي. سواء بالنسبة لموظّفي الدولة أو بالنسبة لموظفي القطاع الخاص. وقد أخضعت تلك المشاريع لأنظمة وقوانين معينّة يحدّد من خلالها الحدّ الأقصى والحدّ الأدنى للتغطيات والمنافع التي يستفيد منها المضمونون وذلك من أجل تخفيف الأعباء المعيشية لهم ولذرّيتهم من بعدهم، كتعويضات العجز، الطبابة، الأمومة، ونهاية الخدمة، الوفاة إلى ما هنالك.. وبالرّغم من أن تلك التغطيات والمنافع مهمة جداً إلا أنها قد لا تكون كافية وشاملة حيث أن الموظف يضطر، في بعض الأحيان للمساهمة مثلاً بالدفع من جيبه الخاص عن فاتورة استشفاء أو لعدم تمكنّه من تأمين قوته وقوت عياله بسبب العجز الذي قد يصيبه في أيّة لحظة في حياته، لذلك، فإن التأمين الجماعي، إذا وجد، قد يحلّ محلّ الضمان الاجتماعي أو يعطي منافع وتقديمات إضافية لتلك التي يعطيها الضمان الاجتماعي بحيث يكون الموظف حينئذ مضموناً ضماناً شاملاً، يشعر معه بالطمأنينة وراحة البال، وتكون له هذه الطمأنينة حافزاً مهماً لتحسين إنتاجه واستمراريته في عمله. ولن تغيب عن أذهان رجال الأعمال هذه الناحية الهامة إضافة إلى مسؤولياتهم الأدبية والإنسانية وحتى القانونية تجاه مستخدميهم.

وفي بعض الحالات يستطيع أرباب العمل شراء التأمين الجماعي لمستخدميهم

وذلك بحسم قيمة أقساط التأمين من الضرائب المتوجبة عليهم فيكونون بذلك قد ساهموا في مساعدة مستخدميهم دون أن يتحمّلوا أيّة تكاليف ...

وثيقة أو بوليصة التأمين الجماعي

إن وثيقة التأمين الجماعي هي الاتفاقية بين ربّ العمل أي صاحب البوليصة وشركة التأمين حيث يُقدم صاحب البوليصة طلباً خطياً إلى الشركة وبقبل أن تصبح شروط تلك الوثيقة سارية المفعول كما تُوافق الشركة أن تدفع المستحقات المتفق عليها وفقاً لشروط الوثيقة ومع التقيد بها. تكون مدة هذه الاتفاقية سنة كاملة إلا إذا تمّ الاتفاق على مدة أخرى. وفيما يلي لمحة موجزة عن أهم بنود الأحكام العامة لتلك الوثيقة.

أولاً ــ المستخدم المؤهل

كلّ مستخدم نظامي يعمل بدوام كامل وبصفة دائمة لدى صاحب البوليصة.

ثانياً ــ العملة

يجب أن تسددّ جميع الدفعات المتوجبّة بموجب الوثيقة بذات العملة التي تم استلام الأقساط بها من قبل شركة التأمين.

ثالثاً ــ السجلات والتقارير

على صاحب البوليصة أن يمسك سجلّات للأشخاص المؤمّن عليهم في مؤسسته تحتوي على التفاصيل الأساسية المتعلقة بالتأمين لكل شخص ويرسل تلك السجلّات بصورة دورية إلى شركة التأمين.

رابعاً ــ المستفيد

هو الشخص الذي تدفع له التعويضات والتقديمات من قبل صاحب البوليصة أو المؤمّن له حسب ما ورد في السجلّات المقدمّة من صاحب البوليصة.

خامساً ــ عدم قابلية التنازل عن التأمين

لا يحق للمستخدم التنازل للغير عن التأمين .

سادساً ــ متطلبات الاشتراك

يكون التأمين إمّا على أساس إسهامي حيث يشارك المستخدمون في قسم من الأقساط ، وهنا يجب أن لا يقل عدد المشمولين عن خمسة وسبعين بالمائة من مجموع مستخدمي المؤسسة أو على أساس غير إسهامي وهنا يجب أن يكون عدد المشمولين مائة بالمائة من مجموع المستخدمين المؤهلين .

سابعاً ــ الاستثناءات

يوجد استثناءات في أيّة وثيقة تأمين جماعي . ويجب على الشركة نفسها أن تحدد تلك الاستثناءات حسب أحكام وثيقتها الخاصة ، شرط أن لا يتعارض ذلك مع الأحكام العامة للتأمين . ومن هذه الاستثناءات على سبيل المثال : الحرب ، إتلاف الذات أو الإيذاء الذاتي ، الخدمة العسكرية ... إلخ .

تغطيات ومنافع التأمين الجماعي

من أهم هذه التغطيات :

أولاً ــ التأمين على الحياة (أي تعويض الوفاة)

إذا توفي المستخدم أثناء تأمينه ، سواء أكانت الوفاة طبيعية أو بسبب مرض أو حادث ، تدفع شركة التأمين لدى استلامها إثباتاً أصولياً بوفاة المستخدم المبلغ الذي يكون المستخدم مؤمناً عليه إلى الشخص أو الأشخاص أصحاب الحق في ذلك .

ثانياً ــ تعويض الوفاة بسبب حادث :

إذا حصلت الوفاة بسبب حادث ، تدفع الشركة في هذه الحالة مبلغاً يعادل

مبلغ التأمين المتفق عليه بالإضافة إلى المبلغ المذكور في حالة الوفاة أعلاه. (أي يتضاعف مبلغ التعويض).

ثالثاً ــ العجز الكلّي الدائم

إذا أصبح المستخدم عاجزاً بصورة كلية ودائمة نتيجة لإصابة جسمانية أو مرض بحيث يُحرم تماماً من ممارسة أية مهنة لقاء أجر أو ربح، تقوم شركة التأمين بإنهاء التأمين على حياة ذاك المستخدم، وتدفع التأمين الواجب تطبيقه بعد تقديم إثبات العجز الكلّي الدائم حسب الأصول إلى شركة التأمين.

رابعاً ــ العجز الجزئي الدائم

إذا أصبح المستخدم عاجزاً كما ذكر أعلاه ولكن بصورة جزئية دائمة، (أي فقد المستخدم عضواً من أعضاء جسمه بالبتر أو بعدم القدرة على الاستعمال) فإن شركة التأمين تدفع له تعويضاً مقطوعاً حسب جدول التعويضات الذي يرفق عادة بوثيقة التأمين.

خامساً ــ العجز الكلّي المؤقت

أما إذا نتج عن الإصابة أي عطل كلي مؤقت يفقد المستخدم قدرته عن العمل لمدة محددة (لغاية نصف سنة أو سنة مثلاً)، فإن شركة التأمين تدفع للمصاب راتباً أسبوعياً لغاية خمسة وسبعين بالمائة من راتبه الذي يتقاضاه أو حسب أية اتفاقية أخرى بين ربّ العمل والشركة بهذا الخصوص.

سادساً ــ تأمين الحياة لتغطية القروض وحماية الرهن

هناك بعض المصارف والمؤسسات تُعطي المستخدمين الذين يعملون في مؤسسة واحدة قروضاً نقدية أو قروض إسكان حيث يشترط على كل من يستفيد من القرض أن يحمل وثيقة تأمين على حياته لحماية الرهن بمبلغ يساوي قيمة القرض وتتعهد بموجبها شركة التأمين بتسديد قيمة الرهن للدائن في حالة وفاة أو عجز المدين. وفي

هذه الحالة فإن مبلغ التأمين يتناقص بالطبع مع القيمة المتبقية من القرض. ففي حال وفاة المؤمّن عليه أو إصابته بعجز كلّي دائم، تدفع شركة التأمين للمصرف أو المؤسسة مبلغاً يساوي قيمة رصيد القرض عند حصول الوفاة أو العجز الكلّي الدائم. وبديهي أن مبلغ التأمين يصبح «لا شيء» عندما يُدْفَعُ القرض بكامله.

سابعاً ــ التأمين الطبي

تدفع الشركة النفقات والمصاريف الطبية للمشمولين بالتأمين داخل المستشفى أو داخل وخارج المستشفى وذلك إما بشكل مساعدة طبية، إن كان هناك من تغطيات طبية أخرى يستفيد منها المشمولون، أو بشكل تأمين طبي شامل. يحدد نوع التأمين الطبي المطلوب ومبالغ التعويضات التفصيلية في وثيقة التأمين.

ثامناً ــ تغطية أحوال الحرب والعمليات شبه الحربية كالثورات والاضطرابات ... إلخ

تدفع شركة التأمين مبلغ التأمين إذا حدثت وفاة المؤمّن عليه أو أصبح عاجزاً من جراء الحرب ولكن دون أن يكون المؤمّن عليه مشتركاً فعلياً في تلك الحرب.

تاسعاً ــ تأمين المعيلين

(أي زوجة المستخدم أو زوج المستخدمة وأولادها)، يستطيع ربّ العمل الطلب إلى شركة التأمين منح بعض التغطيات التأمينية لمعيلي مستخدميه. من أهم هذه التغطيات للمعيلين: التأمين على حياتهم أو التأمين الطبي بحيث يشمل المستخدم وأفراد عائلته إذا كان متزوجاً.

عاشراً ــ البرامج التقاعدية

لدى العديد من شركات التأمين برامج ومشاريع تقاعدية بالإضافة إلى جميع المنافع الآنفة الذكر. وهنا يمكن لأي ربّ عمل أن يفيد مستخدميه بأن يدفع لهم مبلغاً

من المال في نهاية كل شهر وهم بدورهم يدفعون مبلغاً أيضاً ومن ثمّ توظف هذه المبالغ في شركة التأمين التي تلتزم بدفع معاشات تقاعدية لجميع المستخدمين عند نهاية مدة خدمتهم أو حسب ما يتفق عليه في الوثيقة.

تسويق التأمين الجماعي

الآن وقد تكلمنا عن أهمية التأمين الجماعي وعن منافعه ووثائقه، لا بد أن نتوقف قليلاً هنا عند موضوع «زبائن التأمين الجماعي». فإنّ كلّ مجموعة من المستخدمين تعمل بأجر لدى أية مؤسسة أو شركة واحدة ذات هيئة اعتبارية قد تكون من حاملي وثائق التأمين الجماعي، وهنا يجب دراسة وتحديد حاجات المستخدمين بدقة لإعطائهم أفضل المنافع. كل ذلك يكون بالتنسيق والتعاون الكاملين بين ربّ العمل ومستخدميه من جهة وبين شركة التأمين من جهة أخرى.

قبول التأمين

عند تقديم طلب التأمين الجماعي من قبل ربّ العمل مع سجلّات تفصيلية عن طبيعة عمل وأعمار ورواتب مستخدميه إلى شركة التأمين، يدرس مقررو التأمين الفنيين هذه المعلومات ثم يقومون بقبول التأمين أو رفضه. يستند مقررو التأمين في عملية القبول أو الرفض إلى عوامل عدة أهمها:

أولاً ــ طبيعة عمل المستخدمين المطلوب تأمينهم.

ثانياً ــ متوسط عمر المجموعة الفعلي محسوباً إما على أساس مبالغ التأمين المطلوبة أو على عدد وأعمار المستخدمين.

ثالثاً ــ الحد الأقصى لمبالغ تأمين الحياة التي تقبل من قبل الشركة دون أن يخضع المستخدمون لفحوصات طبية. وهذا الحد يكون أكثر كلما ازداد عدد المستخدمين المطلوب تأمينهم.

رابعاً ــ العوامل السياسية في محل إقامة وعمل المستخدمين كالحرب مثلاً.

خامساً ــ العوامل الطبيعية والصحية في البلد الذي يعيش فيه المستخدمون كالمناخ مثلاً.

سادساً ــ أي جدول حياة يجب اعتماده في احتساب الأقساط. وأعني هنا ذلك الجدول الذي يبيّن عدد الوفيات في مجموعة كبيرة من الناس، حيث يعتمد في اعداد هذا الجدول على نظرية الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة وعادة ما تكون أرقام الوفيات المفترضة قريبة جداً من أرقام الوفيات الحقيقية. إذ تستعمل هذه الجداول في احتساب أقساط تأمين الحياة وبعض التأمينات الأخرى في الوثيقة كالعطل الكلي الدائم وأمده.

سابعاً ــ الخبرة السابقة: بالطبع تكون هذه الخبرة بعد مضي وقت على سريان مفعول التأمين ولكن بالإمكان لربّ العمل في بعض الأحيان من إعطاء شركة التأمين المعلومات الكافية عن الوفيات والحوادث وغيرها التي تكون قد حصلت في مؤسسته قبل إبرام وثيقة التأمين. لنا عودة إلى هذا الموضوع لاحقاً عندما نتكلم عن تجديد عقود التأمين الجماعية.

إصدار وثيقة أو بوليصة التأمين

إن وثيقة التأمين الجماعي هي اتفاق تحريري يقصد منه إنشاء علاقة قانونية بين المستخدمين يمثّلهم ربّ العمل من جهة وبين شركة التأمين من جهة أخرى. ولا بد من توافر الأركان التالية لضمان صحة الوثيقة أو قانونيتها وهي: ركن التراضي، وركن المحل، وركن السبب.

تصبح وثيقة التأمين سارية المفعول عندما تنظّمها وتوقعها شركة التأمين بعد أن يدفع صاحب البوليصة القسط الأول. على شركة التأمين أن تفسّر جميع أحكام وبنود ومواصفات الوثيقة إلى صاحب البوليصة عند تسليمها إليه وذلك لتلافي أي أشكال قد يحصل في المستقبل ولضمان استمرارية التأمين ودفع جميع المطالبات المحقة للمستخدمين. إن شركة التأمين تصدر لصاحب البوليصة شهادة إفرادية تسلّم لكل

مستخدم مؤمّن عليه بموجبها، تبين تصريحاً بالنسبة لما يحق للمستخدم من تغطية بموجب التأمين. وعلى الشركة أيضاً أن تشرح للمستخدمين الطريقة الصحيحة في إملاء النماذج الخاصة المتعلقة بالمطالبات.

من جهة أخرى، على صاحب البوليصة أن يمسك سجلاً للأشخاص المؤمّن عليهم بموجب الوثيقة، يحتوي على التفاصيل الأساسية المتعلقة بالتأمين لكل من الأشخاص. كما عليه أيضاً أن يرسل إلى شركة التأمين، على نحو دوري، المعلومات بصدد الأشخاص المؤهلين للتأمين كالإضافة والإلغاء مثلاً وذلك على نماذج تابعة للشركة، لأن تلك المعلومات قد يكون لها تأثير على تطبيق التأمين بمقتضى الوثيقة وعلى تحديد قيمة القسط. إن حدوث أي خطأ كتابي في مسك السجلات لن يبطل التأمين إذا كان هذا التأمين سيبقى ساري المفعول لولا ذلك الخطأ. غير أنه لدى اكتشاف خطأ كهذا، يجب تعديل القسط بصورة عادلة. يدفع صاحب البوليصة الأقساط المستحقة حسب الاتفاق المتبادل المنصوص عنه في الوثيقة. إن معظم وثائق التأمين الجماعي، تمنح فترة إمهال من واحد وثلاثين يوماً، بدون تحميلها فائدة، لدفع أي قسط مستحق بموجب الوثيقة في أي تاريخ استحقاق باستثناء القسط الأول. إذا لم يتم تسديد القسط قبل إنتهاء فترة الإمهال، تنتهي البوليصة عند إنهاء فترة الإمهال. إلا أنه إذا تقدم صاحب البوليصة بطلب خطي مسبق لكي ينتهي مفعول التأمين في أي وقت ما بين نهاية المدة التي تم دفع الأقساط عنها حتى نهاية فترة الإمهال، فتصبح البوليصة منتهية المفعول في التاريخ المطلوب.

تجديد وثيقة أو بوليصة التأمين الجماعي

من المعروف أن مفعول معظم وثائق التأمين الجماعي يسري لسنة واحدة، قابلة للتجديد، بالطبع، بناء على رغبة صاحب البوليصة وموافقة شركة التأمين. ويكون ذلك بموجب إشعار تجديد يرسله المؤمّن إلى صاحب البوليصة قبل مدة إنتهاء التأمين ويعلمه

فيه بموعد إنتهاء التأمين ويطلب منه إشعاره بالموافقة على تجديد التأمين بنفس الشروط السابقة أو وفق أي تعديل آخر يدخله المؤمّن أو يرغب صاحب البوليصة بإدخاله على الوثيقة.

إن اتفاق التجديد مهم جداً لكلا الطرفين، فشركة التأمين ترغب في أن لا يتوقف دخلها من الأقساط والمؤمّن عليهم يريدون متابعة الإفادة من منافعه خصوصاً عندما يشمل تأمينهم الطبابة والاستشفاء. لذلك، فأنّ أهم مرتكزات استمرارية التأمين هو التعاون التام والتفاهم الوثيق بين الطرفين.

على كل حال، فإن التجديد يتوقف أساساً على النتائج أو الخبرة. والنتائج أو الخبرة هي حصيلة العلاقة بين شركة التأمين وصاحب البوليصة أو بين شركة التأمين ومعيد التأمين. ومعيارها الأهم هو مقارنة الأقساط بالتعويضات المدفوعة من حيث عددها وطبيعتها وحجمها خلال السنة التأمينية. ومن إجراءات بعض شركات التأمين في تشديد الرقابة على الخسائر، ارتأت تلك الشركات أن تعرض المشاركة في الأرباح على صاحب البوليصة، والمشاركة هذه هي نظام يعمل به عادة في التأمين الصحي، عندها توافق شركة التأمين على رد جزء من الأقساط، يتلاءم مع إجمالي قيمة المطالبات ونسبتها إلى الأقساط. وقد يستخدم نظام المشاركة في الأرباح في بعض الفروع الأخرى للتأمين بهدف تشجيع صاحب البوليصة على اتخاذ المزيد من الحيطة لمنع وقوع الخسائر وتقليل معدل الخسارة السنوية. ومن الإجراءات التي تتخذها شركات التأمين أيضاً لتشديد الرقابة على المطالبات هي بأن تتفق هذه الشركات مع بعض الأطباء الذين تنتقيهم لمعاينة وإجراء الفحوصات اللازمة لزبائنها. وكذلك الاتفاق مع عدد من المستشفيات حيث يصار الطلب إلى أصحاب البوالص بالذهاب إلى تلك المستشفيات عندما يكونون بحاجة للاستشفاء. أما دخولهم المستشفى فيكون بطلب من الأطباء المعينين من قبل الشركة فقط. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن شركات التأمين تصرّ في معظم الأحيان، على أن تجري الفحوصات الطبية لطالبي التأمين في المستشفيات وعند

الأطباء الذين تعينهم وذلك قبل قبولها أو رفضها لتأمينهم. وحيث أن المطالبات هي من العناصر المهمة جداً لضمان تجديد التأمين، ينبغي أن يكون لدى شركات التأمين موظفون فنيون أكفاء في تحديد ودفع المطالبات، والتعامل مع الزبائن خصوصاً عندما يشمل التأمين الجماعي منافع الطبابة، والاستشفاء. وفي حال كانت النتائج مرضية للطرفين وجب على شركة التأمين إمّا أن تعيد النظر في الأقساط فتخفّضها أو تضيف بعض المنافع والتغطيات للمؤمّن عليهم كمبادرة حسنة تجاه صاحب البوليصة ولتقوية العلاقة معه.

وهكذا فالمزايا والمنافع التي يعطيها التأمين الجماعي كثيرة، ومجتمعاتنا بأمس الحاجة لهذا النوع من التأمين. فالتأمين الجماعي الذي يساعد إلى حد بعيد في سعادة وطمأنينة المستخدمين يؤدي في المدى القريب والمدى البعيد إلى زيادة إنتاج أولئك المستخدمين فينعكس بالتالي على تطور مجتمعهم وتقدمه. وباعتقادي أن مستقبل سوق تأمين الحياة في العالم سيكون للتأمين الجماعي وتأمين الحياة الافرادي لأجل وكذلك تأمين الحوادث الشخصية.

وسيط التأمين العربي

مصباح كمال
United INSURANCE Brokers

نحاول في هذه الورقة القصيرة تقديم بعض الملاحظات عن وسيط التأمين العربي ودوره في صناعة التأمين العربية. وتتمحور هذه الملاحظات حول إشكالية عمل وحضور الوسيط والتي قد تقدم صورة مصغرة للإشكالية التي تنتظم قطاع الخدمات. وأملنا أن تستثير هذه الملاحظات الأسئلة والتعليقات والبحث النقدي عن ماضي وحاضر صناعة التأمين العربية.

تجنباً لأي سوء فهم نود أن نقرر إبتداءً بأننا سنلجأ إلى استخدام تعبير وسيط التأمين أو وسطاء التأمين كمرادف لشركات وساطة التأمين كبيرها وصغيرها وليس الوسيط الفرد، دون أن يعني ذلك التقليل من شأن الوسيط الفرد الذي يعمل في شركة وساطة التأمين.

تجمع التعريفات المختلفة لوسيط التأمين على أنه الطرف الذي يقدم النصح والمشورة الفنية للمؤمّن له بخصوص احتياجاته التأمينية والتفاوض بشأنها، نيابة عنه،

مع شركات التأمين . ويمارس هذه الوظيفة ، وما يتشعب منها ، بحرص وعناية ودراية مهنية وإستقلالية . وبإختصار فإنه وسيط بين البائع والمشتري في سوق ذات تنظيم متقدم .

إن التعريفات ، مهما كانت دقيقة ، لا تتوفر على كافة جوانب موضوعها ولهذا فإنه من المناسب التأكيد على خصائص معينة للوسيط الذي يعمل في الأسواق المتقدمة ــ فعمل الوسيط هنا يتحدد ليس بالعُرف وحده وإنما بالقانون . وأهم هذه الخصائص تتمثل بالإستقلالية المطلقة للوسيط عن البائع (شركة التأمين أو إعادة التأمين) والمشتري (المؤمّن له) رغم أن عمولة الوسيط تأتي من البائع ورغم أن ولاءه الأساسي يكون منحازاً لصالح المشتري . وترتبط بالإستقلالية خصيصة أخرى تتمثل بالمهارات الفنية والمهنية التي يتوقع من الوسيط الجيد أن يكون ممتلكاً لها بالإرتباط مع جملة من المعارف التأمينية والقواعد القانونية والمهنية التي تنتظم عليها الخدمات التأمينية في كافة مراحلها . وتشمل هذه المعارف والقواعد ، على سبيل المثال لا الحصر ، فروع التأمين بما فيها الصياغات المختلفة لوثائق التأمين ، تنظيم الأسواق وآليات إجراء التأمين وإعادة التأمين فيها ، الأدوات المعتمدة للاقتصاد في كلفة التأمين ، شهرة شركات التأمين وملائتها المالية ... إلخ .

اعتماداً على التعريف العام للوسيط والخصائص الأساسية المرتبطة بوجوده يمكن تشخيص الوسيط الحق عن غيره ممن يدعي الوساطة . فوكيل أو مندوب شركة التأمين لا يمكن أن يكون وسيطاً بالمعنى الذي أدرجناه ؛ وكذلك المنتج الذي يعمل لحسابه الخاص أو كموظف لدى شركة التأمين . فالوكيل والمندوب والمنتج لا يستطيع أن ينهض بالمهمات المهنية المتوقعة من الوسيط إلا في حدود ضيقة جداً قد لا تتعدى استلام استمارة طلب التأمين الموقعة من العميل وتسليمها إلى شركة التأمين لتتولى القيام بالإجراءات الأخرى .

لا نية لنا هنا بتصنيف الوسطاء من حيث الحجم والموقع والتخصيص ، ويكفي أن نقول بأن الوسيط قد يجمع بين أعمال التأمين المباشر وأعمال إعادة التأمين أو

يتخصص في إحداهما، وقد يتوسع في نطاق خدماته من خلال تقديم بعض من الخدمات التي تندرج تحت مظلة إدارة الخطر.

بعد هذه المقدمة العامة سيتركز حديثنا على استعراض دور الوسيط العربي في العالم العربي. ونود قبل الولوج في هذا الاستعراض أن نذكر بأن ندرة المادة المكتوبة عن هذا الدور لم تساعد في إغناء هذه الورقة بالبيانات. فما كتب عن الموضوع لا يتعدى بضعة مقالات موضوعة أو مترجمة عن وظائف الوسيط وأهميته في ترتيبات إعادة التأمين. وهذا يعكس الدور الثانوي أو قل الدور المفقود للوسيط العربي في معظم أسواق التأمين العربية. وحتى الاتحاد العام العربي للتأمين لا يذكر الوسيط بالنص في نظامه الأساسي (المعدل في المؤتمر السادس عشر للاتحاد، نيسان (إبريل) عام ١٩٨٦). إلا أنه يجب التنويه بأن النظام الأساسي ينص على قبول «بيوت الخبرة العربية التي لها علاقة بصناعة التأمين» كعضو مراقب في الاتحاد (الباب الأول، المادة الأولى). ولعل تعبير «بيوت الخبرة» يمتد ليشمل وسيط التأمين.

كما أن الاتحاد قد أعار موضوع وسيط التأمين العربي اهتماماً في «ندوة إعادة التأمين العربية» التي نظمها في أيار (مايو) ١٩٨٣ إذا استضاف أحد وسطاء التأمين العرب من سوق لندن لتقديم ورقة عن «الدور الحالي لوسطاء إعادة التأمين وخدماتهم ومدى ضرورة هذا الدور وفوائد إحداث شركة وساطة اتحادية عربية بتبني من الاتحاد العام العربي للتأمين؛ وفي أيلول (سبتمبر) ١٩٨٩ استضافت الهيئة المنظمة لمؤتمر التأمين العربي الأول الذي انعقد في طرابلس، ليبيا، بدعوة من شركة ليبيا للتأمين نفس الوسيط العربي لتقديم ورقة بعنوان «السوق الدولية لوساطة التأمين وإعادة التأمين: خصائص الوسيط الدولي ودوره وإمكانية المساهمة العربية في هذا السوق» ولعل الهيئة المنظمة لهذا المؤتمر قد استشعرت الدور الغائب أو المغيّب للوسيط ضمن رؤيتها المستقبلية لصناعة التأمين العربي وسبل تكامل هذه الصناعة في الأقطار العربية وما بينها فأدرجت موضوع التأمين ضمن برنامج المؤتمر.

تثير مسألة الوسيط العربي في العالم العربي ــ حضوره الضعيف في بعض الأقطار العربية أو غيابه الكلي في بعضها الآخر ــ إشكالية ذات طابع تاريخي تتعلق بتطور الاقتصاد العربي إذا استثنينا تجربة محمد علي في مصر، التي ساهمت المؤثرات الخارجية في إحباطها، فإن الاقتصاد العربي اتسم بسيادة الرأسمالية التجارية. إن نشأة وتطور الرأسمالية العربية تشترك مع شقيقاتها الغربية في سمتين أساسيتين وهما: نشوؤها كرأسمالية تجارية حيث كان النشاط التجاري المصدر الرئيسي للتراكم الأولي في البدايات الأولى للنظام الرأسمالي، واعتمادها على تشجيع وحماية الدولة. ولكن بخلاف الرأسمالية الغربية، التي تطورت نوعياً نحو التصنيع، فإن الرأسمالية الوطنية في العالم العربي ظلت على العموم ولفترة طويلة، محصورة بين دفتي النشاط التجاري (أي التوزيع وبعض الخدمات التي تنهض بها برجوازية الصفقات والبرجوازية السمسارية) والاعتماد المفرط على الدولة في إعادة إنتاج هذه الأوضاع.

الإشكالية التي تنهض في سياق موضوعنا ــ أي سيادة النشاط التجاري والخدمات ــ تتمثل في عدم تطور هذه الخدمات تأمينياً في صيغة الاكتتاب والوساطة. فالمنطق والتجربة التاريخية يقضيان بهيمنة النشاط التجاري والخدمات على حساب التصنيع، ولكن التصنيع من قبل الرأسمالية العربية ظل ضعيفاً إن لم يكن مفقوداً تماماً في بعض الأقطار العربية وظلت الخدمات التأمينية في حقل الوساطة ضعيفة أو مفقودة، في حين شهد حقل الاكتتاب (شركات التأمين وإعادة التأمين) تقدماً ملحوظاً منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.

ترى ما الذي يفسر ضعف خدمات الوساطة التأمينية؟

يتعين هنا أن نهتم بخصوصيات الوضع العربي في محاولة أولية للإجابة عن هذا السؤال. وفيما يلي عرض سريع لهذه الخصوصيات التي خطرت لنا إلا أن فعاليتها وقيمتها التحليلية يحتاجان إلى جهد إكاديمي للتثبت منها.

يمكن القول عموماً بأن الحاجة، أو الطلب الفعّال، على التأمين بصيغته التجارية المعروفة يعكس مستوى التطور الاقتصادي للوطن العربي. فالقطاع الزراعي الذي كان سائداً تاريخياً في معظم الأقطار العربية لم يستشعر الحاجة إلى التأمين إلا في حدود ضيقة جداً ومن قبل الدولة.

ولم يتعدى التأمين التجاري للقطاع الأغطية التقليدية للحريق.

إذا أستثنينا الحقبة النفطية والفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، فإن حجم الوحدات الصناعية الإنتاجية في معظم الأقطار العربية لم يكن كبيراً إلى الحد الذي تتطلب فيه معرفة وخبرة مستقلتين بالارتباط مع طاقة تأمينية استيعابية كبيرة. ولذلك انحصر مجال التأمين في التجارة الخارجية التي ظلت مرهونة بالوكالات الأجنبية أو فروع شركات التأمين الغربية وقلة من الأفراد والشركات العربية.

ومن العوامل التي أسهمت في التطور البطيء و «المشوّه» لوساطة التأمين، كخدمة فنية مستقلة تعتمد الدراية والمعرفة المتخصصة، ضعف تقسيم العمل وما يترتب عليه من تخصص وظيفي. فشركات الخدمات التجارية العربية كانت تجمع بين القيام بأعمال الوكالة والسمسرة والاستيراد والتصدير والمضاربة بالعقارات، ولم تتمتع بالموارد البشرية المدربة المتخصصة لتطوير مجالات عملها المتعددة لتكون مجالات مستقلة للنشاط التجاري. هذا الوضع لم يكن بطبيعة الحال محصوراً بالاقتصاد والتجارة بل انه يمثل ظاهرة اجتماعية عامة.

وكان لغياب التشريعات التفصيلية دورها المساند في تدعيم هذا الوضع. فلم توضع قواعد قانونية لتنظيم قطاع التأمين إلا في فترة متأخرة. وإذا كان قانون السيكورتاه العثماني منظماً لعقود التأمين، وبخاصة التأمين البحري، فإن دوره في تنظيم السوق التأميني لا يذكر.

يضاف إلى ذلك اتكالية «الوسطاء» أنفسهم على شركات التأمين وتحولهم إلى

مجرد تابعين لها في الإنتاج. فإذا انتقلنا إلى الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، وبخاصة الحقبة النفطية، نلاحظ بأن عدد وسطاء التأمين في العالم العربي قد أخذ بالازدياد. ولم ينشأ هذا الازدياد كإستجابة لمواجهة الخدمات الفنية المتوقعة من الوسيط بل جاء الازدياد تعبيراً عن ميل الرأسماليين العرب لاستثمار جزء من الفائض المتوفر لديهم في تأسيس شركات تأمين أو شركات وساطة وبهدف الاثراء السريع — أو هكذا خيل لهم. ولهذا فإن هذه الشركات لم تساهم البتة في رفع مستوى الأداء الفني بل تحولت، في كثير من الأحيان، إلى قنوات لتصدير أقساط التأمين العربية إلى الخارج. كما أن بعض شركات التأمين التي تأسست ضمن هذه الرؤوية قد اغتصبت لنفسها دور الوسيط، بفضل علاقاتها السياسية والعائلية، بإنتاج الأعمال التأمينية مباشرة وتحويل القسم الأكبر من أقساطها المكتسبة إلى أسواق التأمين الخارجية.

وتتزامن مع هذا التطور بروز تشريعات ومراسيم عملت على تعطيل دور وسطاء التأمين، فبعضها جعل الوساطة محددة بأعمال معينة وألغت دور الوسيط في التعامل مع الأخطار الصناعية الكبيرة.

يمكننا القول إجمالاً أن البحث عن ضعف خدمات الوساطة التأمينية تكمن في تقصي المستوى الاقتصادي للوطن العربي والحاجات التأمينية التي كان يتطلبها هذا المستوى. يضاف إلى ذلك ما يمكن أن نسميه دور العامل الإيديولوجي في تأثيره غير المباشر على الطلب الفعّال للحماية التأمينية، وبالتالي إضعاف دور الوسطاء. ففعالية الطلب أضعفها الدين والمؤسسات التي ارتبطت به. فقد لعب الدين دوره كعامل منظم للموقف الفكري لجمهرة الناس تجاه وجود الأخطار التي تؤثر على الممتلكات والحياة. فالغالبية العظمى من الناس كانت تعتبر التأمين على الأخطار من المحرمات، وذهب الأمر بالبعض إلى استصدار الفتاوى بشأن التحريم والتحليل. وربما يكون دور العامل الديني مبالغاً فيه لو أخذنا بنظر الاعتبار مستوى الدخل الفردي الذي لم يوفر فائضاً لشراء الحماية التأمينية. وكذلك لو أخذنا بنظر الاعتبار توفير بدائل معينة

للتأمين التجاري نابعة من التركيب الاجتماعي للأقطار العربية التي كانت تتميز بالعائلة الموسعة والتعاضد بين أفرادها في السراء والضراء.

هذه هي باختصار الخلفية التاريخية التي تقتضي بعض البحوث الأساسية للوقوف عليها بشكل أفضل، فلم يسبق أن تصدى لها أي باحث عربي في حقل التأمين أو التاريخ الاقتصادي. إن الإشكالية التي تنتظم وجود وسيط التأمين العربي من عدمه تفرض نفسها على العاملين في قطاع التأمين وعلى الفكر الاقتصادي العربي. وحتى لا تكون أسرى للقوالب الغربية، الفكرية والتنظيمية، يتوجب علينا الدراسة النقدية لتاريخ التأمين العربي وخصوصيات ممارسته بعيداً عن مجرد الوصف والسرد. ولا يمكن النهوض بهذه المهمة بعزل الوسيط عن بقية قطاع التأمين فدراسة إشكالية الوسيط تتطلب النظرة الشمولية لمجمل القطاع التأميني والعناصر المكونة له والعلاقات الدينامية التي تربط ما بينها.

القطّاع العام والقطاع الخاص في اقتصاديّات الدول العربيّة

بقلم
كاظم حبيب

أولاً : المدخل

في إشكالية الموقف من قطاع الدولة في الأقطار العربية

تحاول هذه المقالة المشاركة في النقاش الحيوي الجاري منذ سنوات حول إشكالية دور الدولة وقطاعها الاقتصادي في عمليات التنمية الوطنية والقومية والتقدم الاقتصادي والاجتماعي في الأقطار العربية. وهي إشكالية قديمة نسبياً تطرح نفسها من جديد بأساليب وصيغ متنوعة وجديدة أحياناً، وفي ظروف داخلية وعربية ودولية مختلفة، وتحظى باهتمام متزايد الاتساع على المستويين الحكومي والشعبي. ويتبلور الموقف الراهن عن إتجاهين رئيسين، رغم وجود تباينات في إطار كل منهما.

ويؤكد الاتجاه الأول المسائل التالية :

* نشر هذا البحث في مجلة المستقبل العربي التي تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربي بعددها رقم ١٣٥ تاريخ ١٩٩٠/٥. والكاتب أستاذ اقتصاد من القطر العراقي.

١ ــ إبعاد الدولة عن التدخل في الشؤون الاقتصادية واعتبار ما حصل في الفترة المنصرمة أو ما يحصل حتى الآن تجاوزاً على قوانين السوق وآلياتها وعلى الحرية الاقتصادية وحرية الأفراد وإعاقة التطور الاقتصادي.

٢ ــ الحد إلى أبعد الحدود من دور قطاع الدولة الاقتصادي وحصر نشاطه في أضيق نطاق ممكن، وجعله تابعاً ومكملاً لنشاط القطاع الخاص ودوره.

ومن أجل ضمان ممارسة هذا الاتجاه يدعو أصحابه إلى:

أ ــ الكفّ عن توظيف أموال الدولة في المشاريع الاقتصادية والاجتماعية التي يستطيع القطاع الخاص النهوض بها، وتوجيه أموال الدولة لدعم الميزانية الاعتيادية، وإقامة المشاريع التي من شأن وجودها توفير الشروط المناسبة لتطور القطاع الخاص؛ أو تلك التي يرفض القطاع الخاص البدء بتوظيف رؤوس أمواله فيها لأي سبب كان، ثم بيعها له بعد تجاوزها مرحلة المجازفة والخطر مثلاً.

ب ــ تخلّي الدولة عن التدخل في توجيه وتنظيم حركة رؤوس الأموال والأيدي العاملة والسلع أو فرض الرقابة عليها، أي التخلي عن البرمجة الاقتصادية على مستوى الاقتصاد الوطني، وإطلاق الحرية التامة لحركة عناصر الإنتاج وقوانين السوق وآلياتها.

ج ــ إلتزام مبدأ التخصيصية باعتباره الموقف الذي لا خيار عليه لتأمين تعجيل عملية التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي[1].

---

(١) يشرح ممثلو البنك الدولي «الخصخصة» (Privatization) على النحو الآتي: «ويستخدم تعبير التحويل إلى القطاع الخاص هنا بمعنى واسع، لا يشمل بيع أصول الدولة فحسب، بل كذلك إضفاء الطابع الخاص على إدارة أوجه نشاط الدولة عن طريق العقود والإيجارات والتخلص من أوجه نشاط كانت الدولة تقوم به». انظر: ماري شيرلي، «حبرة التحويل إلى القطاع الخاص» التمويل والتنمية، السنة ٢٥، العدد ٣ (أيلول/ سبتمبر ١٩٨٨)، والكاتبة تعمل مستشارة لشؤون المنشآت العامة في البنك الدولي. ويلخص عبد المنعم السيد علي بشكل موفّق آراء الداعين إلى التخصيصية بالاتجاهات التالية: «١ ــ تخصيصية التمويل، بمعنى استخدام الأموال الخاصة لتمويل المشروع العام وانشائه من مآزقه المالية؛ ٢ ــ تخصيصية الإنتاج، بما في ذلك العمل بموجب عقود، بدلاً من الاستخدام المباشر للعمل كما في المشروعات الحكومية؛ ٣ ــ إلغاء الملكية العامة للمشروع العام، أي بيع أسهمه إلى القطاع الخاص؛ ٤ ــ التحررية وذلك في إطار التخفيف من القيود

د ــ إنتهاج سياسة الباب المفتوح والانفتاح الاقتصادي في العلاقات الاقتصادية الدولية، والكف عن فرض أي قيود على عناصر الإنتاج أو تنظيم حركة انتقالها إلى الأقطار العربية.

ويورد أصحاب الدعوة إلى التخصيصية الحجج التالية لتعزيز موقفهم[٢]:

١ ــ ضعف كفاءة الأداء الاقتصادي والمالي والإداري من جانب أجهزة الدولة المتخصصة العاملة في مشاريع الدولة الاقتصادية والمالية. واعتبار هذه الظاهرة ملازمة لهذه الأجهزة، وناشئة عن نقص في معارفها وخبراتها وكفاءاتها وتضخمها الشديد، وعن تعيين كوادر غير جديرة على رأس منشآت الدولة، إضافة إلى فرض القرارات الحكومية على إدارات هذه المنشآت وسياساتها، والتي تتجلى في إغراقها بالمستخدمين والأيدي العاملة الفائضة عن حاجتها الفعلية، وإملاء أسعار بيع واطئة على سلعها وخدماتها، وافتقار إداراتها إلى الحرية والاستقلالية ومرونة الحركة، وعجزها عن اتخاذ الإجراءات المناسبة، وغياب المعايير الموحدة لقياس كفاءة الإنتاج والأداء فيها، وغياب المنافسة بين مشاريع قطاع الدولة، وتمتعها بالحماية الواسعة وتغطية خسائرها وفشلها، وغياب أو فشل تطبيق نظم الرقابة والحوافز، وهيمنة العسكريين والبيروقراطيين والتكنوقراطيين على أجهزة الإدارة الاقتصادية وإدارة مشاريع الدولة.

٢ ــ حبس موارد الدولة في مجالات اقتصادية ليست هي ــ أساساً ــ من اختصاصها، إذ إن اختصاصها يُحصرَ ــ أصلاً ــ في مشاريع الأشغال العامة،

القانونية، أو إزالتها في ما يتعلق بالمنافسة والأسعار وغيرها». انظر: عبد المنعم السيد علي. تقويم واستشراف دور الدولة في النشاط الاقتصادي في الأقطار العربية ذات التوجهات الاجتماعية في العدالة وإعادة «توزيع الدخل» ورقة قدّمت إلى: المعهد العربي للتخطيط بالكويت، ندوة دور الدولة في النشاط الاقتصادي بالوطن العربي، الكويت ٢٧ ــ ٢٩ أيار/ مايو ١٩٨٩، ص٦١ ــ ٦٢.

(٢) انظر أبحاث: صندوق النقد العربي [وآخرون]، ندوة التخصيصية والتصحيحات الهيكلية في الدول العربية، أبو ظبي، ٥ ــ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، والمعهد العربي للتخطيط بالكويت، ندوة دور الدولة في النشاط الاقتصادي بالوطن العربي، الكويت، ٢٧ ــ ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٩.

وبالتالي يجب الابتعاد عن تحميل الدولة تبعات وخسائر مالية وديوناً داخلية وخارجية عالية وغير مبررة. وهذا يعني حجب أموال الدولة عن المجالات الضرورية التي تقع مسؤولية النهوض بأعبائها على الدولة نفسها، وخاصة تمويل الميزانية الاعتيادية.

٣ ــ إحجام المستثمرين الأجانب، والمحليين أيضاً عن توظيف رؤوس أموالهم في اقتصاديات البلدان التي يلعب قطاع الدولة دوراً رئيساً في العملية الاقتصادية فيها، بسبب خشيتهم من قرارات المصادرة أو التأميم مقابل تعويض مالي غير مجز، أو بسبب فرض قيود مرفوضة على نشاطهم من أجل حماية منشآت قطاع الدولة، مما يضعف قدرة القطاع الخاص (المحلي والأجنبي) التنافسية، ويحرمه من تحقيق الأرباح العالية التي يتطلع إليها.

وتجدر الإشارة إلى وجود تباين في آراء الداعين إلى التخصيصية، يتراوح بين الرفض التام لنشاط قطاع الدولة، وبين القبول به بمستويات ومجالات معينة.

ويحظى الموقف الأول بتأييد واسع النطاق من جانب عدد متزايد من حكومات الأقطار العربية وأجهزة الإدارة فيها، كما يعتمد على دعم مباشر وغير مباشر من جانب المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية، وحكومات الدول الرأسمالية المتطورة. والمتتبع نشاطات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ونشراتهما يتعرف إلى دور متميز تقوم به هاتان المؤسستان الماليتان الدوليتان في الدعوة إلى عقد الندوات المتخصصة، أو تنظيم الدورات الدراسية، أو المشاركة في ندوات تُعقد في بلدان أخرى لبحث موضوع التخصيصية على النطاق العالمي. كما أسَّستا مركزاً خاصاً بهما يهتم بعمليات نقل ملكية قطاع الدولة إلى القطاع الخاص وخصَّصتا موارد مالية كبيرة لهذا الغرض، وللمساهمة في شراء أسهم شركات قطاع الدولة ومنشآته[٣].

(٣) عقدت خلال الأعوام الثلاثة الأخيرة عشرات الندوات التخصيصية في بلدان العالم الثالث تستهدف إشاعة الوعي المساند لنقل ملكية قطاع الدولة إلى القطاع الخاص بمبادرة مباشرة أو غير مباشرة ومشاركة متميزة من جانب البنك الدولي وصندوق النقد الدولي. وشهد العديد من العواصم العربية بعض أبرز هذه الندوات ←

أما الاتجاه الثاني فيؤكّد ضرورة مواصلة الاهتمام بقطاع الدولة، وتعزيز دوره وزيادة فاعليته، عبر تخليصه من تلك المشكلات التي كانت أو ما زالت تعيق حرية حركته وتطوره، وتعرقل إنجاز مهماته. إن هذا القطاع قادر ــ عند توفير المستلزمات المناسبة ــ على المشاركة الكبيرة في تحقيق عملية التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي، في كل قطر عربي، وتوفير الأرضية الصالحة لتعاون وتنسيق اقتصاديين يدفعان باتجاه التكامل والوحدة الاقتصادية العربية. وتحتل المستلزمات السياسية أهميةً خاصة في هذا الصدد.

ولا ينكر أصحاب هذا الرأي وجود جملة من النواقص والسلبيات المرافقة لدور الدولة ونشاطها الاقتصادي الراهن، ولكنهم يختلفون في تفسير هذه الظواهر، وفي تشخيص العوامل التي تتسبب في ظهورها. وهم يقفون إلى جانب توسيع دور القطاع الخاص المحلي وتنشيطه وتحسينه، واستنفاد إمكاناته في التنمية الوطنية والقومية، ويستبعدون المنافسة غير العقلانية بين القطاعين عند تنظيم العملية بشكل جيد، وتأمين توزيع عقلاني للمهمات ومجالات النشاط، إذ إن كلاً منهما بمقدوره النهوض بأعباء غير قليلة تستوجبها طبيعة المرحلة، وتستوعبها حاجات التنمية المطلوبة وضروراتها وسعتها، كما يدعو أصحاب هذا الموقف إلى إقامة القطاع المختلط والقطاع التعاوني وتطويرهما، ويرون وجود إمكانية كبيرة أمام هذين القطاعين للمشاركة في عملية التنمية.

التي تركّز البحث فيها على محور واحد هو «دور الدولة وقطاعها الاقتصادي في الحياة الاقتصادية وضرورات عملية الخصخصة «Privatization» ومن الندوات التي عالجت هذا الموضوع نشير إلى: ندوة تحويل المؤسسات العامة إلى القطاع الخاص ودور البورصات، الدار البيضاء، ٦ ــ ٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٨؛ صندوق النقد العربي [وآخرون]، ندوة التخصيصية والتصحيحات الهيكلية في الدول العربية، أبو ظبي، ٥ ــ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، وندوة الخصخصة في الاقتصاد المصري، القاهرة، ١٩٨٨، والمعهد العربي للتخطيط بالكويت، ندوة دور الدولة في النشاط الاقتصادي بالوطن العربي، الكويت، ٢٧ ــ ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٩.

ويحظى هذا الموقف بتأييد الأوساط الشعبية والقوى الوطنية في الأقطار العربية، ويُعقد العديد من الندوات والموائد المستديرة من أجل شرحه، وإبراز حسناته، وإشاعة الوعي حوله، دفاعاً عن قطاع الدولة وتخليصه من النواقص والسلبيات المرافقة حالياً لنشاطه(٤).

وعموماً، فقد جسّدت الندوات التي عُقدت حتى الآن صراعاً فكرياً وسياسياً دار حول الموقف من دور الدولة ومن قطاع الدولة والقطاع الخاص، وإن كان جوهر الصراع يدور، حسب قناعتي، في مكان آخر وحول قضايا أكثر عمقاً وشمولية.

إن الدعوة المتزايدة إلى تقليص دور الدولة في الشؤون الاقتصادية ودور قطاعها الاقتصادي لا يمكن عزلها عن مجرى الأحداث الراهنة على الأصعدة العربية الإقليمية والدولية. فتطور الأحداث السياسية في الأقطار العربية منذ العدوان الإسرائيلي عليها وفقدها عام ١٩٦٧ المزيد من الأراضي العربية يشير إلى نشوء حالة وهن شديدة متفاقمة، وتراجع غير منظم من جانب قوى حركة التحرر الوطني العربية، وتفكك وصراع بين فصائلها — رغم المصالح والأهداف المشتركة التي توحدها موضوعياً — ومصادرة الحريات والحقوق الديمقراطية في جميع الأقطار — وإن تباينت في سعة وشمولية وشدة تلك المصادرة والاعتداء على حقوق الإنسان — وغياب بعض النظم البيروقراطية

(٤) عقد مركز دراسات الوحدة العربية ندوة في القاهرة عام ١٩٨٩ كان محورها الأساسي قطاع الدولة وعلاقته بعملية التنمية والموقف من اتجاهات الخصخصة. انظر: «ندوة المستقبل العربي: حول الدعوة إلى النقل من القطاع العام إلى القطاع الخاص في الوطن العربي» شارك في الندوة أحمد أبو اسماعيل [وآخرون]؛ أدار الحوار محمود عبد الفضيل؛ أعدّ تقرير الندوة محسن عوض، المستقبل العربي، السنة ١٢، العدد ١٢٦ (آب/أغسطس ١٩٨٩). ص١٣٣ — ١٦٠، وأعيد نشرها في جريدة السفير البنانيه في الشهر نفسه. وتجيء المركز إلى ندوة تعقد في القاهرة في شهر أيار من هذا العام ١٩٩٠، تبحث في محور أساسي: الموقف من القطاع العام والقطاع الخاص في الوطن العربي. وفي عام ١٩٨٦ عقدت مجلة النهج مائدة مستديرة حول قطاع الدولة، ساهم فيها العديد من الاقتصاديين العرب. وأمجلة تهيء الآن لمائدة مستديرة أوسع تعقد في دمشق في عام ١٩٩٠ وتبحث في الموضوع ذاته.

والطفيلية تهيمن — اليوم — على السلطة وأجهزة الدولة في أغلب الأقطار العربية، وتفرض سياساتها الاقتصادية والاجتماعية ومواقفها الداخلية والدولية.

ورغم الإمكانات المالية الكبرى التي توافرت في سنوات العقد الثامن في البلدان العربية النفطية، أو في حصول بعضها الآخر على قروض مالية كبيرة، فإن النتائج المترتبة عن تلك الفترة وما قبلها تؤكّد تفاقم المشكلات الاقتصادية التي تواجه شعوب هذه الأقطار، وتعاظُم مديونيتها الخارجية، وبروز مظاهر تشوه جديدة في البنية الاقتصادية، ومزيد من الانشداد التبعي للدول الرأسمالية المتطورة. كما تجدر الإشارة إلى أن العلاقات الإنتاجية الرأسمالية قد اتسعت قاعدتها في جميع هذه الأقطار، وفي بعضها قد أصبحت هي السائدة والمميزة لتطورها الراهن.

وتواصل الدول الرأسمالية المتطورة واحتكاراتها ومؤسساتها الاقتصادية والمالية الدولية استنزاف المزيد من الموارد الأولية ذات الأهمية الاستراتيجية، والمزيد من الأرباح على حساب شعوب هذه الأقطار، عاملة ضد مصالح تطورها الاقتصادي وتقدمها الاجتماعي. كما تلعب اتجاهات العسكرة في منطقة الشرق الأوسط دوراً كبيراً في استنزاف موارد كبيرة وتقليص التراكمات التي يمكن توجيهها لأغراض التنمية الوطنية. وهي مرتبطة عضوياً بالدور السياسي — العسكري الذي تلعبه إسرائيل في هذه المنطقة، وهي الحليف الاستراتيجي للولايات المتحدة الأمريكية. وإذ تستمر في رفضها الاعتراف بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، وبخاصة حقه في العودة وتقرير المصير وإقامة دولته الوطنية المستقلة على أرضه وإذ ترفض الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة في كل من سورية ولبنان، تعلن عن تحديها للرأي العام العالمي وللشرعية الدولية بإصرارها على عدوانيتها في مواجهة انتفاضة الحجارة وفي أطماعها التوسعية على حساب الأرض والحق العربيين.

كما يفترض ألا ننسى الدور الذي لعبته الحرب العراقية — الإيرانية في تعقيد أكبر للوضع المتوتر، أصلاً، في هذه المنطقة من العالم، وتأثيرها السلبي في عملية التنمية،

وفي زيادة اتجاهات التسلح وإقامة الصناعات العسكرية التقليدية الحديثة. فحالة اللاحرب واللاسلم الراهنة، بعد إيقاف القتال وعدم التوصل إلى عقد اتفاقية سلام عادل ودائم بين البلدين، تزيد من اتجاهات العسكرة المتفاقمة والخطرة.

وتتفجر الأزمات الحادة في بلدان أوروبا الشرقية، الواحدة بعد الأخرى، بأشكال وصيغ عديدة تاركة وراءها أوضاعاً معقدة جداً، وتفتح الأبواب لاتجاهات تطور متباينة. وكان من بين أبرز أسبابها فشل النظم السياسية القائمة التي اعتمدت بشكل خاص على احتكار السلطة السياسية من جانب حزب واحد، والتشابك المخل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وخضوعها لهيمنة الحزب الحاكم، وغياب أو شكلية التعددية السياسية، وحرمان الطبقات والفئات الاجتماعية المختلفة من أحزابها السياسية المعبرة عن مصالحها المستقلة، وحرمان الجماهير الواسعة من الحريات الديمقراطية السياسية وبعض أبرز حقوق الإنسان، أو تقنينها من جانب الحزب الحاكم وأجهزة الدولة، وسيادة البيروقراطية الأسرية والمركزية الشديدة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، واختلال العلاقة بين القوى المنتجة وعلاقات الإنتاج، وبين الإدارات والمنتجين، وبين أجهزة الدولة والمجتمع، وتعاظم دور أجهزة الأمن في الحياة السياسية والاجتماعية، وكذلك الحلول الشكلية والتعسفية أحياناً للمشكلات القومية ــ الأثنية والدينية ... إلخ.

وتتصاعد في هذه الأقطار موجة الرفض لقطاع الدولة، وكأنه المسؤول عن الأوضاع الراهنة في هذه البلدان، وبالتالي يجري إغفال أن المسؤول الأول عن كل ذلك هو قيادات الأحزاب الشيوعية والعمالية الحاكمة وسياسات حكوماتها والأجهزة البيروقراطية المتنفذة فيها.

ويستثمر دعاة التخصيصية، الأكثر تشدداً في الأقطار العربية، المشكلات الاقتصادية والضجة ضد قطاع الدولة، في هذه البلدان للتدليل على خطأ تدخُّل الدولة في الشؤون الاقتصادية، والدعوة إلى تصفية قطاع الدولة، ونقل منشآته إلى

القطاع الخاص، واعتبار الأخير الأداة الأساسية للتنمية والتطور الاقتصادي. وفي هذا العرض تَـجَـنٍّ كبير على الحقيقة، وتجاوز على الواقع الموضوعي، وابتعاد عن وضع اليد على الأسباب الفعلية وراء نشوء تلك الأوضاع.

ثانياً : قطـاع الدولـة ... لماذا؟

لقد خاضت شعوب الأقطار العربية ــ خصوصاً في أعقاب الحرب العالمية الثانية ــ نضالاً شاقاً ومريراً بهدف انتزاع الاستقلال والسيادة الوطنية، وطرد المحتلين الأجانب، ووضع حدٍّ لنهب الموارد الأولية واستغلال الأيدي العاملة الرخيصة، والعمل من أجل إقامة حكومات وطنية وإشاعة الديمقراطية وحقوق الإنسان، ومكافحة التخلف الاقتصادي والاجتماعي، وتطوير الاقتصاد الوطني، ووضع الثروات الوطنية في خدمة تطورها الاقتصادي وتقدمها الاجتماعي. كما استهدفت تحقيق عمليات الإصلاح الزراعي الديمقراطي والتصنيع الحديث وتطوير التجارة والتعليم والنقل ... إلخ.

ولم يكن عفوياً أو ناشئاً عن رغبات ذاتية مجردة، ذاك النضال الذي خاضته لوضع الموارد الأولية المتوافرة في هذه الأقطار، في أيدي الدولة، وتطوير قطاع الدولة الاقتصادي. فالجماهير الشعبية الواسعة، وفي طليعتها قوى حركة التحرر الوطني العربية، توصلت، عبر تجاربها المباشرة ومعايشتها للهيمنة الامبريالية وضعف طاقات وإمكانات البرجوازية الوطنية، وإطلاعها على تجارب الشعوب الأخرى، إضافة إلى حسها الثوري السليم، توصلت إلى استنتاج مهم وحيوي مفاده :

ان الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الراهنة في الأقطار العربية، والتركة الثقيلة

الناشئة عن الهيمنة الاستعمارية الطويلة تملي على شعوبها وقواها الوطنية الدعوة الملحة إلى استثمار كل الطاقات والإمكانات المتوافرة في البلاد، لإزالة مظاهر التخلف الشديد، وتأمين معدلات نمو سريعة وعالية. وهذا يتطلب إلى جانب وجود إمكانات القطاع الخاص الوطني واستثمارها، إقامة قطاع الدولة الاقتصادي وتطويره. فهذا القطاع، واستناداً إلى ملكية الدولة الفعلية لكل الثروات الوطنية، يمتلك آفاقاً رحبة للمساهمة في التطور اللاحق لاقتصاديات هذه الأقطار. وإنه قادر، إذا ما توافرت له سبل النشاط والدعم المناسبين من جانب الدولة والجماهير، على تأمين مستلزمات أفضل للتنمية الوطنية، ويشكّل خطوة مهمة على طريق التنمية القومية المشتركة وتسريع معدلات النمو الاقتصادي وتحسين مستوى معيشة السكان. ويمكن لهذا الدور أن يزداد فعلاً وتأثيراً عندما تكون القوى الوطنية القومية على رأس سلطة ائتلافية، وعندما تتخذ الإجراءات المناسبة التي من شأنها توسيع قاعدة هذا القطاع ودور الكوادر والخبرات والمعارف الضرورية لتطوره، وعندما تتوافر في البلاد الحريات والحقوق الديمقراطية للجماهير الشعبية، وعندما يتسنى لها فرض رقابتها ومتابعتها على نشاط هذا القطاع.

فما هي الأسس التي استندت إليها القوى الوطنية لصياغة مثل هذا الاستنتاج، وهو لا يزال يحتفظ بحيويته حتى الآن؟

لقد استندت القوى الوطنية في صياغة استنتاجها إلى العوامل التالية:

١ ــ الاستنزاف المستمر من جانب الشركات الرأسمالية الاحتكارية للموارد الأولية المتوافرة في هذه البلدان ولنسبة عالية من الدخل القومي المتحقق فيها. وكانت هذه العملية ولا تزال تعيق تعظيم الثروة الوطنية بسبب حرمانها من تصنيع خاماتها، وتعيق تأمين التراكمات الضرورية لعملية التنمية الوطنية.

٢ ــ ضعف القطاع الخاص المحلي وعجزه حينذاك عن النهوض بمهمات وأعباء التنمية الوطنية، وتردده في توظيف رؤوس أمواله في نشاطات اقتصادية أساسية، والدور

الكبير الذي لعبته الاحتكارات الامبريالية والهيمنة الاستعمارية في إعاقة مثل هذه العملية التنموية.

٣ ــ إمكانية جعل قطاع الدولة ــ باعتبار الدولة هي المالكة للمواد الأولية في هذه الأقطار ــ مركزاً أساسياً لتجميع الثروة الاجتماعية، وتنظيم عملية توزيع الدخل وتوجيهها مع إعادة توزيع الدخل القومي وتأمين حسن استخدامه. وكانت هذه الوجهة تجعل من قطاع الدولة محوراً حيوياً للصراع بين القوى الوطنية من جهة، والاحتكارات الامبريالية والقوى المحلية المتعاونة معها من جهة أخرى.

٤ ــ تأمين ظروف أفضل لإستخدام البرمجة الاقتصادية، وبخاصة عمليات توظيف الاستثمارات والأيدي العاملة على الفروع والقطاعات والمشاريع الاقتصادية المختلفة، وضمان تطور منسق وفعّال للمناطق الاقتصادية المختلفة، خصوصاً أن دور الأسواق الوطنية في هذه البلدان كان ضعيفاً، وتأثير رأس المال الأجنبي فيها كبير ومباشر.

٥ ــ حثُّ القطاع الخاص ودعم جهوده لتوسيع نشاطاته وزيادة تأثيره في عملية التنمية الوطنية وتحسين سبل استخدامه لموارده المادية والمالية وقدراته الفنية والإدارية.

٦ ــ تغيير بنية التجارة الخارجية تدريجاً، وإعادة تنظيمها، والتأثير الإيجابي من جانب الدولة في العلاقات الاقتصادية الدولية، ووضعها في خدمة عملية التنمية وتقاصر تبعيتها للاقتصاد والسوق الرأسماليين العالميين، وفي سبيل استجابتها للحاجات السلعية الضرورية للسكان.

٧ ــ ضمان تنسيق فعّال بين منشآت مختلف الفروع والقطاعات الاقتصادية التابعة للدولة، بما يساعد على تحقيق معدلات نمو عالية، إضافة إلى ضمان التنسيق مع منشآت القطاع الخاص المحلي.

٨ ــ تأمين الموارد المالية والطاقات الفنية والعلمية لتنظيم وتطوير الأبحاث

العلمية والإدارية وربطها مباشرة بحاجات التنمية ومشاريع قطاع الدولة، وضمان استخدام منجزات العلم والتقانة والإدارة العلمية في العملية الاقتصادية. ويفترض أن يزداد التنسيق والعمل المشترك بين مراكز البحث العلمي والتكوين الإداري على المستوى القومي.

٩ ــ إيلاء اهتمام خاص بالجوانب الاجتماعية من عملية التنمية الوطنية والقومية، ورعاية مصالح الفئات الكادحة عند تحديد طبيعة الإنتاج والاستيراد وتركيبهما، والعناية بالمناطق الأكثر تخلّفاً، وضمان علاقة متوازنة في تطور الحياة الاقتصادية والحياة الاجتماعية.

١٠ ــ إقامة تعاون ونشاط مشترك بين منشآت قطاع الدولة في الأقطار العربية من أجل توفير أسواق واسعة نسبياً أمام منتجاتها. ومثل هذا النشاط المشترك يوفر بدوره المزيد من رؤوس الأموال والخبرة الفنية والإدارية واعتماد الإنتاج الكبير في إقامة المشاريع الاقتصادية.

ثالثاً : البرجوازية المحلية وقطاع الدولة

تباينت مواقف فئات البرجوازية المحلية إزاء دور الدولة وقطاعها الاقتصادي في الحياة والشؤون الاقتصادية للأقطار العربية. ففي الوقت الذي اتخذت فئات البرجوازية الكومبرادورية مواقف معارضة لولوج الدولة في النشاط الاقتصادي، وتوسيع قاعدة قطاع الدولة مصرة على حصر نشاطه في مشاريع الأشغال العامة ووضعه في خدمة مصالحها الأساسية، اتخذت فئات البرجوازية المتوسطة والصغيرة مواقف تدعو إلى تنمية قطاع الدولة وتعزيز دوره ومكانته وتوسيع مجالات نشاطه. وبينما حظيت مواقف

الأخيرة بالدعم والمشاركة في النضال من جانب أوساط واسعة من الطبقة العاملة والفلاحين والمثقفين، وجدت مواقف الأولى الدعم من جانب البرجوازية الاحتكارية الأجنبية. ورأت فئات البرجوازية المتوسطة والصغيرة في قطاع الدولة حاملاً وحاضناً للعلاقات الإنتاجية الرأسمالية في المدينة والريف، ودافعاً جديداً في الكفاح ضد المواقع الاقتصادية والاجتماعية للبرجوازية الاحتكارية الأجنبية والبرجوازية الكومبرادورية وضد كبار ملّاك الأراضي الزراعية، بهدف توسيع وتحسين مواقعها الاقتصادية والاجتماعية، وتطوير إمكاناتها المالية وتوفير الأجواء المناسبة لتصفية بقايا العلاقات الإنتاجية ما قبل الرأسمالية. وكانت هذه الفئات تدرك مواطن ضعفها ومحدودية إمكاناتها وعجزها عن النهوض بمفردها بأعباء التنمية والحلول في مواقع رأس المال الأجنبي والكومبرادوري وتعجيل تحديث الزراعة، أو مواجهة التحالف السياسي المناهض لها ولحركة التحرر الوطني.

واستناداً إلى هذه الرؤية الصائبة، توجهت فئات البرجوازية المتوسطة والصغيرة، قبل الحرب العالمية الثانية وبعدها في العديد من الأقطار العربية، إلى تعبئة أوسع القوى الشعبية في النضال الوطني المناهض للوجود الرأسمالي الأجنبي ولنشاط رأس المال الكومبرادوري وكبار ملّاك الأراضي الزراعية، في سبيل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي.

وعلى أساس هذه الشعارات الوطنية العامة نجح كثير من الثورات والانتفاضات والانقلابات العسكرية الوطنية، وتسلّمت إثرها فئات من البرجوازية الصغيرة والمتوسطة السلطة في عدد من الأقطار العربية حيث مارست سياسات وطنية متباينة في عمقها وشموليتها وديمومتها مطلقة الحريات الديمقراطية...

واعتمدت هذه الفئات على مصدرين أساسيين لتوسيع قطاع الدولة وتطويره، بعد أن أطلقت يد الدولة في النشاط الاقتصادي، ومن خلاله تعزيز دورها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

١ ــ توظيف نسبة معينة من الإيرادات المالية للدولة سنوياً في إقامة أو توسيع المشاريع الاقتصادية الحكومية وتجديدها في مختلف فروع الاقتصاد الوطني وقطاعاته.

٢ ــ تأميم المنشآت الاقتصادية العائدة إلى رأس المال الأجنبي، وخاصة في الصناعات الاستخراجية والمصارف والتجارة الخارجية وشركات التأمين، وكذلك تأميم بعض منشآت القطاع الخاص المحلي.

وأعطت عمليات التأميم والتوظيفات الجديدة على امتداد العقد السابع، بشكل خاص، دفعة قوية لدور الدولة ودور قطاعها الاقتصادي ولممارسة أشكال معيَّنة من البرمجة الاقتصادية في العديد من الأقطار العربية، وساهمت في تسريع انتشار العلاقات الإنتاجية الرأسمالية فيها.

وتحت تأثير أجواء الانتعاش في حركة التحرر الوطني وإحرازها نجاحات مرموقة في الكفاح ضد الاستعمار وهيمنة رأس المال الاحتكاري الأجنبي، أجبرت حتى حكومات يمينية ومحافظة على إتخاذ إجراءات تأميمية وعلى زيادة توظيفاتها في إقامة منشآت اقتصادية جديدة وتوسيع قاعدة نشاط قطاع الدولة ودوره. إلا أنّ هذا القطاع بقي خاضعاً لمصالح القطاع الخاص المحلي وتأثيره ومحروماً من الأجواء الديمقراطية الضرورية لتطوره وممارسة نشاطه على أفضل وجه ممكن.

وتجلت أهمية التأميمات الوطنية في كونها أنهت في العديد من الأقطار العربية الوجود والنشاط المباشرين لرأس المال الأجنبي في عدد مهم من القطاعات الاقتصادية، وأحلّت محلها شركات وطنية تابعة لقطاع الدولة أو القطاع المختلط.

وتحت ضغط النهوض الفوري والصراعات السياسية المعقّدة وملابسات عديدة اندفع بعض النظم الوطنية وأصدر تشريعات اقتصادية أمم بموجبها عدداً مهماً من المنشآت الاقتصادية العائدة إلى رأس المال الوطني، للبرجوازية المتوسطة، كما حرَّم على القطاع الخاص التوظيف في عدد من القطاعات والفروع الاقتصادية. وقد استفزت

هذه الإجراءات بعض فئات البرجوازية المحلية التي شملتها العملية وأثارت ردود فعل حادة أحياناً. وكانت لها نتائج متناقضة ومتباينة في تأثيرها في العملية الاقتصادية. ولكنها كانت في الغالب ذات تأثير انكماشي، أخل بجملة من العلاقات والتحالفات السياسية الوطنية التي تستوجبها طبيعة المرحلة ومهماتها الأساسية.

لقد اتسمت سياسات البرجوازية الصغيرة والمتوسطة خلال العقود الثلاثة المنصرمة إزاء قطاع الدولة بالمواقف الإيجابية والدعم عموماً، ولكنها شهدت أحياناً مواقف متناقضة ومترددة ومتطرفة يساراً ويميناً على حد سواء. والأمر الذي لا بد من الإشارة إليه وإبرازه في كل هذه المرحلة وفي مجمل العمليات الوطنية هو الخلل الذي تجلى في تغييب كل هذه النظم لإرادة الجماهير وحرياتها وحقوقها الديمقراطية. فالأقطار العربية لم تشهد على امتداد العقود المنصرفة حياة ديمقراطية حقيقية ومؤسسات دستورية، مع أن جميع الحكام كانوا أو مازالوا يتحدثون بـ(اسم) الجماهير ويدَّعون الدفاع عن مصالحها و «تجسيد» إرادتها عنوة. وفي ضوء هذه الحقيقة، اتَّسم العديد من إجراءات فترة النهوض الوطني — على الرغم من طابعها الوطني والتقدمي العام — بالسلبيات والنواقص وعدم الثبات أو التقهقر. ومن المفيد الإشارة هنا إلى جملة من الإجراءات التي تمس قطاع الدولة والتي يفترض فيها أن تكون عوناً لنا في إيجابياتها وسلبياتها في نشاطنا الراهن واللاحق:

أ — التوسع السريع في قاعدة قطاع الدولة دون توفير مستلزماته الضرورية.

ب — تأميم الدولة لمشاريع اقتصادية عائدة للقطاع الخاص الوطني المحلي دون أن يكون هناك أي مبرِّر اقتصادي — اجتماعي لتأميمها. وقد شكَّلت هذه المنشآت الصغيرة والمبعثرة عبئاً ثقيلاً على الدولة وقطاعها الاقتصادي، كما أخلَّت، إلى جانب عوامل أخرى، بسياسة التحالفات الوطنية وبالموقف من التنمية، التي كانت ولا تزال تستوجب تعبئة واسعة لكل الإمكانات المتوافرة في البلاد، وأخافت جمهرة كبيرة من صغار ومتوسطي البرجوازية. وساهمت بذلك بإيجاد الأرضية الصالحة لتفاقم

التناقضات بين الطبقات والفئات الاجتماعية الوطنية، وكذلك بين الأحزاب السياسية الممثلة لمصالحها، في مرحلة كانت ولا تزال تستوجب تضافر جهودها وتعاونها المتعدد الجوانب.

ج ــ تشتيت موارد قطاع الدولة، وبعثرة إمكاناته الفنية والإدارية والمحاسبية وخبراته، على مجالات عديدة عجزت أجهزة الإدارة الاقتصادية عن الإحاطة بها والإيفاء بالتزاماتها.

د ــ إنتهاج سياسيات تنموية غير مبررة علمياً وعملياً، تجلت في عفوية اختيار المشروعات الاقتصادية، وفي الصرف البذخي على إقامتها، وارتفاع تكاليفها، وتضخم الأجهزة الإدارية المشرفة عليها والعاملة فيها، وغياب الحساب الاقتصادي والإدارة العلمية الحديثة في نشاط هذه المنشآت، وبالتالي تحميل المجتمع خسائر مالية ومعنوية كبيرة.

هـ ــ سوء استخدام أجهزة الإدارة الاقتصادية وسوء تصرُّفها في أموال منشآت قطاع الدولة وموارده ومنتجاته، وغياب الرقابة الحكومية والشعبية الجدية عليها.

و ــ اعتماد أغلب المنشآت الاقتصادية الإنتاجية على المواد الأولية والسلع نصف المصنعة المستوردة في إنتاجها، والنتائج السلبية العامة الناشئة عن ذلك.

ز ــ تخلُّف سياسات الأجور والمكافآت والأسعار ومعايير الإنتاج الأخرى في أغلب المشاريع الاقتصادية العائدة لقطاع الدولة.

ح ــ التوسُّع في تأميم قطاع التجارة الداخلية دون توفير مستلزمات نجاح هذه العملية، إضافة إلى إزاحة أعداد كبيرة من صغار البرجوازيين العاملين في هذه المجالات، ونشوء الاختناقات الحادة في الأسواق الداخلية.

ط ــ غياب الديمقراطية في حياة هذه المنشآت وإبعاد نشاطها وحساباتها الختامية عن رقابة العاملين فيها أو رقابة الشعب عليها، واتِّسام نشاطها الأداري بالبيروقراطية والمركزية المشدَّدة. لقد كانت حياة هذه المنشآت تجسيداً واقعياً لغياب الديمقراطية في الحياة السياسية للبلاد.

رابعاً : التخصيصيـــة ... لماذا؟

أشير في المدخل إلى أن أصحاب الرأي القائل بضرورة نقل ملكية قطاع الدولة إلى القطاع الخاص، يؤكدون عجز الأول ومقدرة الأخير على توفير إمكانات أفضل لإدارة المنشآت الاقتصادية بكفاءة أعلى ونتائج أفضل. وتتجلى هذه الكفاءة في نظرهم في تمتُّع إدارات القطاع الخاص ومنشآته بالاستقلالية والمرونة والسرعة في معالجة قضايا الإنتاج والاستخدام والتوظيف ومستوى الأرباح وإدخال التجديدات العلمية ـــ التقانية، وتحديد الأجور ونظام الحوافز والأسعار ... إلخ، واتخاذ القرارات وتنفيذ الإجراءات المطلوبة بشأنها.

وللتدليل على صواب هذا الرأي، يشيرون إلى إتساع قاعدة المؤيدين لنشاط القطاع الخاص على حساب نشاط ودور قطاع الدولة في الدول الرأسمالية المتطورة والدول «الاشتراكية» في آن. ويبرزون بشكل خاص سعي دول أوروبا الشرقية إلى اعتماد قوانين وآليات السوق، العلاقات السلعية ـــ النقدية، في النشاط الاقتصادي باعتبارها المنظم الفعلي والديناميكي لحركة التطور الاقتصادي.

ويتجنب أصحاب هذا الرأي اعتماد معايير اقتصادية ـــ اجتماعية تساعد على المقارنة الواقعية بين مستوى نجاح القطاعين في إنجاز مهماتهما، ويبتعدون عن الإشارة إلى الجوانب والنتائج الإيجابية المتحققة بسبب وجود قطاع الدولة الرأسمالي ونشاطه في اقتصادات الأقطار العربية طيلة العقود الأربعة المنصرمة، على الرغم من البيئة الاقتصادية ـــ الاجتماعية، والاجتماعية ـــ السياسية غير الملائمة تماماً لنشاط هذا القطاع ونموّه. وعلى الرغم من الملاحظات الجدية التي أشير إليها سابقاً حول نواقص قطاع الدولة ومشكلاته، تتعيَّن علينا الإشارة الواضحة إلى أن هذا القطاع قد قطع في أغلب الأقطار العربية مسيرة مهمة وحقق إنجازات غير قليلة، وساهم بقسط وافر في

تنمية الاقتصادات الوطنية، ونشّط التعاون والتنسيق بين الأقطار العربية. وكان من الصعب حقاً تصور إمكانية إنجاز ما تحقق حتى الآن بجهود القطاع الخاص وحده.

ويركز منتقدو قطاع الدولة في دراساتهم ومقالاتهم على النواقص والسلبيات التي ترافق نشاط هذا القطاع، وهي في كل الأحوال، كما لاحظنا ليست قليلة، ويشاطره في ذلك القطاع الخاص أيضاً، لا بهدف معالجتها وتعزيز دور هذا القطاع ومواقعه، بل بوجهة تصفيته أو تقليص شديد في دوره ومواقعه. ويمكن لبعض الأمثلة أن تؤشر لهذا النهج. فسلطان أبو علي وابراهيم حلمي عبد الرحمن، ومعهما عدد كبير من المشاركين في ندوة أبو ظبي، يؤكدان في بحث مشترك لهما أن «ربحية القطاع الخاص أعلى بكثير من ربحية القطاع العام، لا سيما بسبب ما في القطاع الخاص من حسن إدارة وفعالية نظم للحوافز»[٥]. وهما في هذه الملاحظة يبتعدان عن الإشارة الموضوعية إلى الفارق النسبي القائم بين الهدف الأساسي من وراء نشاط القطاع الخاص، أي تحقيق الربح، وبين الهدف الأساسي الذي تسعى الجماهير إلى تحقيقه من خلال وجود قطاع الدولة ونشاطه، أي خدمة مصالح التطور الاقتصادي، وإشباع حاجات السكان عبر إنتاج سلع جيدة وبيعها بأسعار مناسبة تتجانس مع مدخولات القسم الأكبر من أبناء الشعب.

ونسبية الفارق تنشأ من حقيقتين: أولاهما أن هذا القطاع يعمل في إطار العلاقات الإنتاجية الرأسمالية، وهو قطاع دولة رأسمالي؛ والثانية ضرورة تحقيق هذا القطاع نسبة ربح مناسبة تساعده على توسيع قاعدته وزيادة تراكماته الرأسمالية وتطوير مساهمته في إغناء الثروة الاجتماعية.

وفضلاً عن ذلك يورد الكاتبان جدولين يتجلى فيهما وجود أرباح وخسائر في

(٥) انظر: إبراهيم حلمي عبد الرحمن وسلطان أبو علي، «ب دور القطاعين العام والخاص مع التركيز على التخصيصية: حالة مصر»، ورقة قدّمت إلى: صندوق النقد العربي [وآخرون]، ندوة التخصيصية والتصحيحات الهيكلية في الدول العربية، أبو ظبي، ٥ ــ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، ص٢٥.

عدد من منشآت القطاعين الخاص والعام، ولكنهما يخلصان إلى الاستنتاج التالي: «ومع ذلك فإن من المسلَّم به ومن الحكمة القول بأن القطاع الخاص أفضل أداءاً من القطاع العام من الناحيتين الاقتصادية والمالية في أنشطة وأحوال مشابهة وفي ظل تنظيم سليم»(٦).

ولكن ألا يحق لنا أن نتساءل: لماذا «من المسلَّم به»، ولماذا «من الحكمة...» في وقت لا نقرأ لدى الزميلين ما يقنعنا بذلك، وفي وقت توجد مبررات أكثر واقعية، وفي ورقتهما بالذات ما يقنعنا بعكس ما توصَّلا إليه؟ ألا تشير هذه المقتطفات إلى أسلوب المسلمات الذي يستخدمه الكاتبان للتدليل على رأيهما، من دون العودة إلى مناقشة الحالات بصورة ملموسة؟ فبالقول: «إن من المسلَّم به»، و«إن من الحكمة» لا يمكن إقناعنا أو التسليم لهما بصحة ما ذهبا إليه؟ إن مراجعة سريعة لأبحاث ندوة المعهد العربي للتخطيط في الكويت وأبحاث ندوة مركزة دراسات الوحدة العربية في القاهرة تؤكد وجود نجاحات غير قليلة حققها قطاع الدولة في مصر من جهة، ووجود خسائر فادحة تحملها القطاع الخاص في مصر أيضاً من جهة أخرى(٧).

وإيراد هذه الحقيقة لم يسمح لهذين الكاتبين، بالذات، المطالبة بإلغاء دور القطاع الخاص أو التقليل من شأنه، وهما في هذا غير مخطئين ولكنهما يرتكبان الخطأ، كما أعتقد، عندما يؤكدان ــ رغم نجاحات قطاع الدولة ــ ضرورة تقليص دوره أو حتى إلغائه في أهم مجالات النشاط الاقتصادي. فهما يشيران، مثلاً، إلى أن «قطاع الأعمال، العام والخاص، على حدٍّ سواء، يعاني من مشكلات عامة... وأخرى خاصة

(٦) انظر المصدر نفسه، ص٢٥.

(٧) انظر: «القطاع العام قضية مصيرية مطلوب التمهل في القرار» الأهالي (مصر) ٣/١/١٩٩٠.

تتصل بالسياسات الاقتصادية وعوامل خارجية»[٨] ويمكن قول الشيء نفسه على قطاع الإنتاج، العام والخاص على حدٍّ سواء[٩].

ويحاول كاتبا البحث، وآخرون غيرهما، الاستهانة بالعوامل والسياسات الاجتماعية التي تستوجب أحياناً تحميل بعض منشآت قطاع الدولة تبعات مالية تدفعها الدولة، واعتبار ذلك تجاوزاً على الآلية الاقتصادية. وهما في ذلك ينسجمان مع الشروط القاسية التي يضعها البنك الدولي عند تقديم القروض إلى بلدان العالم الثالث. وفي معرض ردهما على من يعارض تصفية قطاع الدولة يقولان: «... تثير المقترحات الخاصة بـ«تصفية» القطاع العام، أو أي جزء منه، الغضب والمعارضة بشكل حاد. فالمناقشات التي جرت بشأن فندق سان ستيفانو المهجور بالإسكندرية قد استأثرت بالإهتمام مؤخراً، كما شكّلت إلى حد ما، مهزلة من الناحية المنطقية، وإن كانت ذات دلالة من الناحية السياسية. وقد كشف هذا الحدث المعارضة السياسية للمبررات الاجتماعية والاقتصادية التي تتستر وراء عبارات غامضة مثل حماية مكاسب الفقراء والطبقات العاملة والتصدي لمؤامرات المخططات الامبريالية على المصالح الوطنية»[١٠]. ورغم أن الكاتبين يربطان المسألة بـ«فندق مهجور بالإسكندرية»، فالقضية في حقيقتها، ومن طريقة عرضهما للأمر، تدلّل على أنها أبعد من ذلك بكثير وتشمل قطاع الدولة بأسره. وحسب قناعتي، أشعر أن هذا الأسلوب التهكمي من الحوار لم يعد مناسباً أو قادراً على إقناعنا بخطأ الاعتماد على قطاع الدولة وبضرورة التسليم التام

(٨) انظر: سعد حافظ محمود «القطاع العام ودوره التنموي»، ورقة قدّمت إلى: المعهد العربي للتخطيط بالكويت، ندوة دور الدولة في النشاط الاقتصادي بالوطن العربي، الكويت، ٢٧ ــ ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٩؛ السيد علي، «تقويم واستشراف دور الدولة في النشاط الاقتصادي في الأقطار العربية ذات التوجهات الاجتماعية في العدالة وإعادة توزيع الدخل»، وانظر مداخلة إسماعيل صبري عبد الله في: «ندوة المستقبل العربي: حول الدعوة إلى النقل من القطاع العام إلى القطاع الخاص في الوطن العربي».

(٩) انظر: عبد الرحمن وأبو علي، «دور القطاعين العام والخاص مع التركيز على التخصيصية: حالة مصر»، ص٢٥ ــ ٢٦.

(١٠) المصدر نفسه، ص٣٩.

للقطاع الخاص. وتزداد يوماً بعد يوم حاجتنا إلى حوار ديمقراطي عميق إزاء جميع القضايا ذات الأهمية الفائقة لتطور اقتصادنا ومعالجة مشكلاتنا الأساسية. فهل إن الحديث عن أهمية وجود قطاع الدولة، لمدّ السوق بالسلع الأساسية ذات الأسعار المتهاودة ومساعدة الفقراء، وهم الكتلة الكبرى في المجتمع، عباراته غامضة حقاً؟ وهل إن الحديث عن ضرورة أداء قطاع الدولة لدوره في المواقع التي كان يحتلها في السابق رأس المال الاحتكاري الأجنبي غامض أو بعيد عن الحقيقة؟

تقدم منشآت قطاع الدولة والقطاع الخاص في فروع الاقتصاد الوطني وقطاعاته في الأقطار العربية وفي ضوء الأبحاث المقدمة إلى الندوات المذكورة آنفاً، نماذج جيدة وأخرى سيئة. فبعض هذه المنشآت يحقّق نجاحات مرموقة، ويقدّم فوائد اقتصادية واجتماعية ملموسة ومطلوبة. وبعضها الآخر يقدّم نماذج فاشلة، ويتحمل خسائر فادحة، ويلحق أضراراً بالبيئة أيضاً. وبعض منشآت قطاع الدولة الناجحة يتحمل تبعات مالية مرتبطة بالأسعار المقررة من جانب الدولة لأسباب اجتماعية ــ سياسية؛ ولا يجوز اعتبار مثل هذه المنشآت فاشلة.

وعند التدقيق في أسباب فشل منشآت قطاع الدولة يتوصل المرء إلى حصرها في خمسة مجاميع هي:

١ ــ طبيعة الحكم ومضمون سياسته الاقتصادية والاجتماعية والإجراءات العلمية التي تمارسها أجهزة الدولة، ومدى إستناد تلك الإجراءات إلى الدستور والمؤسسات الدستورية والحريات الديمقراطية، وكذلك الآلية التي تعمل بها تلك الأجهزة.

٢ ــ طبيعة المنشآت الاقتصادية ــ الاجتماعية التي تقيمها الدولة ونوع الدراسات المقدمة ومدى جديتها بشأن جدواها الاقتصادية ومنافعها الاجتماعية، وحجم الإنتاج فيها ومستوى التكنيك والتقانة التي تستخدم في الإنتاج، ومدى اعتماد إنتاجها على المواد الأولية المحلية أو المستوردة ونسبة الاستيراد بالعملة الصعبة فيها.

٣ ــ مستوى الكوادر الإدارية والمالية والفنية والمهارات العمالية المستخدمة في هذه المنشآت، والبيئة الحضارية والثقافية التي تعمل فيها، وبشكل خاص موقف العاملين من تقاليد العمل والانضباط والوعي بالمسؤولية والحرص على أموال الدولة والمجتمع، والرقابة المتبادلة وعلاقات العمل، والأجواء السياسية والديمقراطية التي يواجهها الشغيلة داخل المنشآت وفي المجتمع.

٤ ــ السياسات العملية التي تتبعها إدارات المنشآت في مجالات التوظيف والإستخدام والأجور والحوافز المادية والأسعار، ومدى اعتمادها على الحساب الاقتصادي والاستقلالية المالية وحرية اتخاذ القرارات .... إلخ.

٥ ــ مستوى الحماية والدعم من جانب الدولة لتأمين المناخ المناسب لإنجاز مهماتها وأداء دورها. وهذا لا يعني بأي حال التغطية على خسائر أو فشل بعضها.

وتبدو مفيدة الإشارة هنا إلى أن جملة من هذه العوامل تؤثّر بشكل مباشر أو غير مباشر في مدى نجاح منشآت القطاع الخاص أيضاً، فالعلاقة بينهما وثيقة ومتبادلة.

ولا يبتعد الكاتبان إبراهيم عبد الرحمن وسلطان أبو علي، عن هذه العوامل عندما يؤكدان ما يلي: «إن التحليل السائد الذي يبيّن عدم كفاءة شركات القطاع العام، إستناداً إلى الحسابات الختامية يعود إلى ثلاثة عوامل: أولها وأهمها التدخل السياسي من جانب الحكومة متمثلاً في فرض الموظفين على شركات القطاع العام، وتحديد أسعار البيع أدنى من تكلفة الإنتاج، والتدخل في القرارات اليومية. والثاني هو عجز هذه الشركات عن إدارة مواردها، ومن ثم افتقارها إلى المرونة اللازمة للإبتكار والتكيف مع الطلب المتغير. والثالث هو انخفاض مستوى الأداء الإداري، وبخاصة في ما يتعلق بعلاقات العمل والأجور التي ألغت تماماً نظام الحوافز. مما تعذر معه الاحتفاظ بأعلى مستوى للنظام والانضباط وأفضل نوعية للإنتاج»[١١]

(١١) المصدر نفسه.

وفي ضوء هذا المقتطف نتعرف إلى عوامل سياسية وإدارية وفنية وأخرى تتعلق بالبيئة الحضارية والديمقراطية التي تعمل فيها هذه المنشآت، تتسبب في فشل أو خسارة منشآت قطاع الدولة. وهي بهذا القدر أو ذاك تؤثر في مدى أداء منشآت القطاع الخاص لدورها ومهماتها الاقتصادية أيضاً. ويفترض أن تُبذل أقصى الجهود للتحري عن المعالجات التي تساعد في تحسين إمكانات نشاطها وظروفه. ولا نستبعد من ضمن المعالجات احتمال تحويل بعض منشآت قطاع الدولة الصغيرة أو العاملة في مجالات غير أساسية إلى القطاع الخاص، وذلك ببيع أسهمها إلى الأفراد أو إلى شركات القطاع الخاص المحلي. ولكن هل يحق لنا تحميل القطاع الخاص تبعات إضافية ببيع المنشآت الخاسرة والفاشلة العائدة لقطاع الدولة إليه؟ وهل سيقبل هو بشراء مثل تلك المنشآت وتحمل المجازفة المرتبطة بها؟

إن تجارب الماضي في جميع أرجاء العالم تشير بجلاء إلى أن القطاع الخاص يرفض شراء المنشآت الفاشلة، بل يسعى باستمرار إلى شراء المنشآت الناجحة التابعة لقطاع الدولة، تلك المنشآت التي جاوزت مرحلة المجازفة والخطر، وبدأت بتحقيق نجاحات ملموسة وأرباح جيدة ومضمونة[١٢].

ويؤكد بعض الاقتصاديين الداعين إلى الخصخصة أن تخلي الدولة عن إقامة المشاريع الاقتصادية الإنتاجية والخدمية، وحصر نشاطها في إقامة مشاريع الأشغال العامة سيوفر لها الموارد المالية الضرورية للميزانية الاعتيادية ويساهم في تحسين السيولة النقدية. إلا أن هذا الطرح يجافي الحقيقة ويغفل المضامين الأساسية لمشاركة الدولة في النشاط الاقتصادي. فمشاركة الدولة في النشاط الاقتصادي وفق سياسة اقتصادية ـــ اجتماعية وطنية وديمقراطية تقود إلى الإيجابيات التالية:

(١٢) انظر إسماعيل صبري عبد الله، في: «ندوة المستقبل العربي: حول الدعوة إلى النقل من القطاع العام إلى القطاع الخاص في الوطن العربي».

أ ـــ الاستخدام الأكثر عقلانية لموارد الدولة والمجتمع لمصلحة معدلات النمو والتطور الاقتصادي وتعجيلها .

ب ـــ تعظيم الثروة الوطنية بزيادة الدخل القومي العيني والنقدي .

ج ـــ توفير المزيد من السلع والخدمات بنوعية جيدة وأسعار مناسبة .

د ـــ توفير المزيد من فرص العمل وتأمين إمكانية أفضل لتأهيل العاملين وتحسين ظروف العمل .

هـ ـــ تحسين القوة الشرائية لجاميع جديدة من الناس ، وزيادة السيولة النقدية ، وتوفير موارد مالية جديدة لأغراض الميزانية الاعتيادية عبر الأرباح المتحققة في منشآت قطاع الدولة والضرائب المفروضة عليها .

و ـــ زيادة دور المجتمع في تنظيم الحياة الاقتصادية ، وتأمين المزيد من التراكمات الرأسمالية لأغراض التثمير الإنتاجي وتطوير عملية إعادة الإنتاج ، وزيادة حصة الاستهلاك الاجتماعي .

ويجب أن نؤكّد من جديد أن تحقيق مثل هذه النتائج يتطلب سياسة اقتصادية واقعية ، صحيحة ومستندة إلى قرارات ديمقراطية تصدر عن مؤسسات دستورية وتتوافر لها مستلزمات النجاح .

ويثير بعض الاقتصاديين ملاحظة أخرى تؤكّد إحجام المستثمرين الأجانب عن توظيف رؤوس أموالهم في بلدان العالم الثالث التي تعتمد على قطاع الدولة . بشكل ملموس في نشاطها الاقتصادي وتضع قيوداً على نشاط القطاع الخاص . ويدعو هؤلاء الاقتصاديون إلى تحجيم دور قطاع الدولة وقاعدته وتقليص تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية لتوفير الضمانات الضرورية المشجعة لتدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى اقتصاديات هذه البلدان[١٣] .

(١٣) انظر : عبد الرحمن وأبو علي ، المصدر نفسه .

تؤكد تجارب بلدان العالم الثالث، ومنها الأقطار العربية، أن الشركات الرأسمالية الاحتكارية، كانت ولا تزال تحاول فرض شروطها العديدة على حكومات هذه البلدان مقابل موافقتها على تقديم القروض والمساعدات المالية، وفي توجيه رؤوس أموالها وتوظيفها في مشاريع اقتصادية إنتاجية وخدمية فيها. ومن بين تلك الشروط نشير إلى دعوتها الملحة إلى تقليص دور الدولة وتدخلها في الشؤون الاقتصادية، وتقليل مشاركة قطاع الدولة ودوره في النشاط الاقتصادي وفي إقامة مختلف المشاريع، وإلى توسيع دور القطاع الخاص المحلي وتعزيزه، وإطلاق حريته التامة في التوظيف وجني الأرباح واعتباره الأداة الأساسية في العملية الاقتصادية، وكذلك دعوتها إلى منح القطاع الخاص الأجنبي حرية الحركة والتوظيف في اقتصاديات هذه البلدان، وتوفير أقصى الضمانات لنشاطه وحماية رؤوس أمواله من المصادرة أو التأميم، والاعتراف بحقها في جني الأرباح وفي تصديرها إلى الخارج وفق قوانين وآليات السوق الرأسمالي.

وقد اصطدمت إرادة الاحتكارات الامبريالية ورغباتها بإرادة شعوب هذه البلدان وبمواقف العديد من حكوماتها التي انتهجت أو لا تزال تنتهج سياسات وطنية ترفض إملاء الشروط عليها وتعارض التدخل في شؤونها الداخلية وتجهد من أجل ممارسة سياسة تنموية وطنية مستقلة. وفي هذه الوجهة الوطنية بالذات تكمن العوامل الحقيقية التي تمنع تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى اقتصاديات بعض هذه البلدان والتي هي بأمس الحاجة إليها.

ويفترض إيلاء عناية خاصة بدراسة التقارير التحليلية التي يعدها البنك الدولي عن الأوضاع الاقتصادية في بلدان العالم الثالث، ويقدمها إلى حكومات هذه البلدان حيث يتقرر في ضوئها الموقف من تقديم القروض وحجم تلك القروض إليها. فهذه التقارير تتضمن العديد من الحقائق الموضوعية التي يستوجب التوقف عندها ودراستها بعمق وشمولية، بهدف الوصول إلى معالجات علمية وعملية لها.

وأشير في ما يلي إلى مسألتين تردان في هذه التقارير باستمرار وهما: موضوع

البطالة ومسألة دعم الأسعار. فهي تؤكّد مثلاً خطأ معالجة البطالة بإغراق منشآت قطاع الدولة أو غيرها بالعمال الفائضين عن حاجة هذه المنشآت، إذ لا تجوز معالجة البطالة المكشوفة بتحويلها إلى بطالة مقنعة ذات عواقب وخيمة على تلك المنشآت وعلى الاقتصاد الوطني على حدٍّ سواء. كما ترد في هذه التقارير فكرة إلغاء الدعم الحكومي لأسعار السلع والخدمات.

وأعتقد جازماً بأن حكومات مختلف الأقطار العربية لا تستطيع تجاوز هاتين القضيتين. وتفترض دراستهما والعناية بإيجاد الحلول العملية لهما عبر برنامج اقتصادي ـــ اجتماعي طويل الأمد، يستهدف معالجة البطالة بإيجاد المزيد من فرص العمل، وتشريع القوانين الاجتماعية التي تضمن مستوى معيناً ومناسباً من المعيشة للعاطلين عن العمل. كما يفترض التحرّي عن بدائل معينة لمشكلة الدعم الحكومي لأسعار السلع والخدمات الأساسية، أو توزيع العبء من خلال سياسة ضريبية عقلانية، تساهم في تقليص أعباء الدولة الناجمة عن دعم أسعار سلع أساسية جداً، أو خدمات ضرورية لا مناص من دعمها.

وفي ضوء ذلك أرى أن لا نتعجل في رفض تقارير البنك الدولي أو القبول بها لأنها صادرة عنه، بل يجب التوجه إلى دراستها والعناية بها للخروج بالتحليلات المناسبة التي يمكن اعتمادها لهذا البلد أو ذاك. فبعض الملاحظات مفيد، بينما بعضها الآخر بمثابة شروط وقيود ثقيلة يمكن عند القبول بها أن تقود إلى الخضوع التام لإرادة هذه المؤسسات المالية الدولية وإلى فقدان الاستقلال وحق الشعوب في اختيار طريق تطورها اللاحق أو تلحق أضراراً بمصالح جمهرة واسعة من السكان.

ومما هو جدير بالملاحظة أن حكومات غالبية الأقطار العربية قد بدأت منذ فترة بتنفيذ العديد من الشروط التي طرحتها المؤسسات المالية الدولية والتي تتعارض مع مصالح التنمية الوطنية ومع استقلالية القرار، وأخص بالذكر هنا التصفية التدريجية لمنشآت قطاع الدولة ولدور الدولة في النشاط الاقتصادي، وبيع تلك المنشآت إلى

القطاع الخاص المحلي والقطاع الخاص الأجنبي. وتستفيد المؤسسات المالية الدولية من ارتفاع ديون الأقطار العربية الخارجية لفرض توصياتها وشروطها على حكومات هذه الأقطار، والتي يمكن أن تلحق أفدح الأضرار بالاقتصادات الوطنية لمصلحة إسرائيل.

وتعلمنا تجارب بلدان العالم الثالث أن الاحتكارات الرأسمالية الأجنبية الراغبة والساعية إلى تحقيق أقصى الأرباح من جهة، وإلى توفير أعلى الضمانات للحفاظ على رؤوس أموالها ومصالحها الاقتصادية ونفوذها السياسي ــ الاجتماعي من جهة أخرى، يمكن أن توافق، على مضض، على السياسات والمواقف التي تمارسها الحكومات الوطنية والديمقراطية في العديد من بلدان العالم الثالث، وتدفع برؤوس أموالها للاستثمار في اقتصادياتها، وتقبل بتقديم بعض القروض والمساعدات لها. ولا يمكن أن تبقى هذه القروض والمساعدات دون ثمن أيضاً، وعلينا أن نقبل بحده الأدنى.

ويجب ألا ننسى أن الدول والاحتكارات الامبريالية تبقى متحيِّنة الفرص لاكتشاف الثغرات في سياسات حكومات هذه البلدان ومواقفها، للولوج منها وممارسة الضغط عليها، للقبول بشروطها تدريجاً ثم احتواء سياساتها في ما بعد.

ويزداد سنوح مثل هذه الفرص حيث تغيب المؤسسات الدستورية وتنعدم الحريات والحقوق الديمقراطية في حياة شعوب هذه البلدان، وحيث تخضع القرارات السياسية والاقتصادية لمجموعة من الحكام المتجبرين أو لحزب سياسي واحد أو للدكتاتور. وعند إلقاء نظرة متمعنة على الخارطة السياسية لبلدان العالم الثالث، ومنها الأقطار العربية، نعثر على نماذج متنوعة لحكومات تنتهج سياسات وتتبنى مواقف متباينة تلتقي أو تتقاطع مع مصالح شعوبها أو مع مصالح الاحتكارات والدول الرأسمالية المتطورة. وسنجد نماذج أخرى تتحرَّى عن أشكال مناسبة للتعاون مع الاحتكارات والدول الامبريالية، دون أن تضحي بمصالح شعوبها وتطورها الاقتصادي المستقل.

خامساً : أفكار وملاحظات لأغراض الحوار

عند قراءة أبحاث الندوات والمناقشات الجارية فيها حول مشكلات قطاع الدولة ودوره في الأقطار العربية، يخرج المرء باستنتاج مثير مفاده أن أصحاب الدعوة إلى تحويل ملكية قطاع الدولة إلى القطاع الخاص يحاولون الإيحاء بأن ملاحظاتهم الانتقادية وتشخيص النواقص والسلبيات في نشاط قطاع الدولة ودوره لا تنطلق من مواقع طبقية معينة ولا من مواقف ايديولوجية واجتماعية مناهضة لقطاع الدولة، بل تستهدف المصلحة العامة، وإن هذه المصلحة هي التي تستوجب تصفية قاعدة قطاع الدولة، وإنهاء دوره في العملية التنموية. وإن هذه التصفية تعتبر بمثابة إنقاذ حقيقي لتلك المنشآت وللاقتصاد الوطني من الخراب الاقتصادي. وهم في ذلك يوحون إلى القارئ، وكأن القطاع الخاص يمتلك قدرات استثنائية خارقة، ويمسك بيديه عصا سحرية قادرة على خلق المعجزات وعلى تحويل الفشل إلى نجاح والخسائر إلى أرباح.

ومع قناعتنا بأن المنطلق للدعوة إلى التخصيصية متحيز، كما أن منطلق الداعين إلى ضرورة تبني قطاع الدولة واعتماده بحيوية، وتوفير مستلزمات تطوره دون نسيان الدور الكبير والمهم الذي يمكن ويجب أن يلعبه القطاع الخاص، هو الآخر متحيز، نوافق على الفكرة واعتبار المقترحات غير متحيزة. وعلى هذه الأرضية نستطيع أن نتحاور وأن نتحدّى سوية عن الوضع والأساليب والأدوات الأمثل لتأمين مسيرة معجلة للتنمية الوطنيه والقومية. وعلى هذا الأساس أيضاً، ومع الأخذ بالاعتبار الواقع الراهن في الأقطار العربية، والتغيرات المحتملة، اطرح للنقاش الأفكار التالية، باعتبارها المنحى الموضوعي، حسب قناعتي، لمعالجة المشكلات التي تعاني منها بلداننا:

١ ــ تشكل عملية التنمية الوطنية في كل قطر عربي جزءاً عضوياً من عملية التنمية القومية الشاملة. وكلما كانت هذه التنمية عفوية ومجزّأة وبعيدة عن التنسيق

والتكامل، ازدادات مصاعبها وأبدت عجزاً عن الخروج التدريجي من المحيط الامبريالي، ومن هيمنة رأس المال الاحتكاري الأجنبي، ومن الديون الخارجية المتفاقمة. وكلما اعتمدت على رؤية شمولية ذات أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية وحضارية عميقة وواقعية، توافرت لها أسباب النجاح. ويفترض أن تلعب الجامعة العربية ومؤسسات الوحدة الاقتصادية العربية ــ رغم كل الملاحظات النقدية التي لدى كل مفاعيلها وعلى نشاطاتها السابقة والراهنة ــ دوراً أساسياً وفعّالاً في تسريع عمليات التعاون والتنسيق والتكامل الاقتصادي والثقافي والعلمي والفني... إلخ، بين الأقطار العربية وصولاً إلى وحدتها المنشودة في خاتمة المطاف[١٤].

٢ ــ يعتبر المناخ الديمقراطي ــ الذي يتمتع به الأفراد بالحريات الديمقراطية، وحقوق الإنسان، والإحساس بالأمن الشخصي والاستقرار ــ الشرط الأساسي الذي لا غنى عنه للقيام بعمليات التنمية الوطنية ذات البعد والأفق القومي السليم. ويجب أن يستند هذا المناخ الديمقراطي إلى الحياة والمؤسسات الدستورية المنتخبة في دول يسودها القانون والمعايير الإنسانية العامة[١٥].

وفي مثل هذه الأجواء الإيجابية يمكن أن يكون للحوار الديمقراطي أهمية ومعنى كبيران حول اتجاهات التنمية ودور القطاع الخاص وقطاع الدولة أو أي قطاع آخر، وحول العلاقات الاقتصادية الدولية، وتبني الوجهة الأكثر واقعية وديناميكية وفائدة، وعرضها على المؤسسات الدستورية، وخاصة المجالس النيابية المنتخبة بصورة ديمقراطية حرة، ومناقشتها من جانب الأوساط الشعبية... وهي الصيغة الوحيدة المطلوبة لأقطارنا العربية، ومن أجلها يفترض أن نعبىء جميع القوى والإمكانات، وبغض النظر عن

(١٤) انظر: إسماعيل صبري عبد الله، «التنمية الاقتصادية العربية: إطارها الدولي ومنحاها القومي»، في: عادل حسين [وآخرون]، دراسات في التنمية والتكامل الاقتصادي العربي، ط ٣، سلسلة كتب المستقبل العربي: ١ (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٥).

(١٥) انظر: أسامة عبد الرحمن، «الإنسان العربي والتنمية: حقوق الإنسان ركيزة محورية لأي انطلاقة تنموية»، المستقبل العربي، السنة ١٢، العدد ١٣١ (كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠)، ص ٤ ــ ١٦.

اتجاهاتنا الفكرية والسياسية وعقائدنا الدينية وهي الصيغة القادرة على إنقاذنا من الأوضاع المتردية التي نعيشها اليوم، والتي غابت عن حياة أقطارنا وشعوبنا طيلة عشرات السنين.

٣ ــ الأخذ بموازنة عقلانية بين وجود كلّ من قطاع الدولة والقطاع الخاص ونشاطهما ودورهما، إضافة إلى القطاعين التعاوني والمختلط، أو حتى احتمال بشوء أشكال أخرى من التعاون مع أطراف أجنبية، في ضوء حاجات وضرورات التنمية الوطنية والقومية. وأفضل من يستطيع تحقيق مثل هذه الموازنة العقلانية، وعلى أسس ديمقراطية، هو حكومة وطنية تستند في نشاطها إلى الأجهزة والمؤسسات الدستورية، وتعتمد على الكفاءات والقدرات العلمية والإدارية والفنية والحسابية الموجودة في المجتمع وعلى المعارف والخبرات الأجنبية المناسبة، حكومة وأجهزة دستورية تعي مهمتها الوطنية والقومية، وتمارس دورها في الحياة الاقتصادية للبلاد.

٤ ــ إعادة تنظيم أجهزة الدولة الاقتصادية، وتغيير بنيتها بما ينسجم وحاجات التنمية الوطنية والقومية، ومنع التضخم عنها وإشباعها بصلاحياتها، وابتعاد الحكومة عن التدخل في شؤونها اليومية أو التحكم بقراراتها الاقتصادية، أو فرض الإدارات والمديرين السيئين عليها. ويفترض أن نضع في اعتبارنا العلاقة الجدلية القائمة بين مكونات البنى الفوقية، بين الوعي الفردي والوعي الاجتماعي، وبقية الجوانب الثقافية والحضارية والإدارية في البلاد والتي تنعكس تأثيراتها بشكل مباشر على مدى نهوض المنشآت الاقتصادية والاجتماعية بدورها وإنجاز مهماتها الاقتصادية والاجتماعية.

٥ ــ يعتمد نجاح العملية التنموية وإنجاز القطاعات الاقتصادية المختلفة مهماتها، والقيام بأدوارها على مدى التزامها باتجاهين رئيسين متلازمين هما:

أولاً: الأخذ بأسلوب البرمجة الاقتصادية على مستوى الاقتصاد الوطني، وعلى الصعيد القومي المشترك، وبخاصة في مجالات توزيع الاستثمارات والأيدي العاملة الفنية، والتعليم والنقل والمواصلات الحديثة، والعلاقات الاقتصادية الدولية من دون الغوص

بتفاصيل ذلك، أو الانغمار بالجزئيات التي تحبط دور البرمجة وتتحول إلى نشاطات بيروقراطية مدمِّرة.

ثانياً: احترام قوانين وآليات السوق وحاجات المستهلك، إذ بدونهما تتعذّر حقاً الإفادة الواعية والفعالة من دور الدولة وقطاعها الاقتصادي ومن الإمكانات التي يمكن أن توفرها المنافسة العقلانية، لا المزاحمة العفوية المنفلتة، ودور السوق كمنظم إيجابي ومؤثر فعّال على حركة الاستثمارات ووجهة الإنتاج من حيث النوع والكم والنوعية، مع الأخذ بنظر الاعتبار قضية العدالة الاجتماعية، إذ بدونها يستحيل توفير الاستقرار والتطور الديمقراطي.

٦ — ويتعذر تصوّر القضاء على البطالة في ظل الاقتصادات العربية الراهنة. ويجب أن نتعايش مع واقع وجود بطالة لفترة غير قصيرة على أن نتحرى عن ضمانات اجتماعية مناسبة تقلّل من تأثيراتها السلبية في حياة الأفراد ومعيشتهم وفي المجتمع في آن. ويفترض ألا نلجأ إلى معالجة واقع البطالة المكشوفة بواقع آخر هو البطالة المقنعة، عبر فرض مئات ألوف العاملين العاطلين عن العمل على أجهزة الدولة ومؤسساتها ومنشآتها الاقتصادية. إذ إن لمثل هذه الوجهة الخاطئة عواقب اقتصادية واجتماعية وسياسية وخيمة جداً، تلحق أضراراً فادحة بمعدلات التنمية والعمل والتكاليف والأسعار... إلخ. وعليه فإن مكافحة البطالة تتطلّب وضع برامج واقعية طويلة الأمد على المستويين الوطني والقومي تحظى بموافقة وتأييد المجتمع ومؤسساته الدستورية.

٧ — يتطلب تغير البنية الاقتصادية الراهنة انتهاج عملية تنمية تأخذ بالاعتبار الواقع الراهن للأقطار العربية، ومستوى تطور القوى المنتجة فيه، وعلاقات الأقطار العربية بالعالم الخارجي، وطبيعة النظم السياسية الفاعلة حالياً، لا بهدف التعايش معها، بل بأمل تغييرها على أساس ديمقراطية وعميقة. ومن المفيد في هذا الصدد إثارة الحوار حول عدد من القضايا الاقتصادية التي تمس العلاقات الداخلية لبنية التنمية، كالعلاقة بين التراكم والاستهلاك، وفي كل من هذين المؤشرين، والعلاقة بين الصناعة

والزراعة، أو في تركيب هذين القطاعين، أو العلاقة بين الأجور والإنتاجية وبين الأجور والأسعار والتكاليف الفعالية، وبين الإنتاج والحوافز المادية، أي إيلاء عناية خاصة بنظام الروافع الاقتصادية على مستوى القطاع الخاص وقطاع الدولة، وعلى مستوى الاقتصاد الوطني.

٨ ــ ويصبح الحديث عن تطور الاقتصاد الوطني عبثياً عندما تهمل هذه الحكومة أو تلك إدخال منجزات العلم والتقانة، في مجالات الإنتاج والإدارة الاقتصادية، والخدمات والعلاقات الاقتصادية وفي الحياة الاجتماعية. ويفترض أن يتقرر مستوى التكنيك والتقانة المناسب في ضوء الواقع الملموس، في كل قطر عربي دون أي هروب غير مبرر وغير واقعي إلى أمام أو النكوص على الأعقاب. فتقليص الفجوة الراهنة في مستويات تطور الأقطار العربية لا يمكن أن يتحقق دون استخدام الأحدث ولكن الأنسب من منجزات القدرة العلمية ــ التقانية، ودون بذل أقصى الجهود لتحقيق التقارب بين مستويات تطور الأقطار العربية ذاتها.

٩ ــ وإذا كانت عملية التعاون والتنسيق والتكامل الاقتصادي بين الأقطار العربية أصبحت ضرورة حياتية ملحّة لتأمين تطورها المعجل، ومكافحة واقع التخلف الذي تعاني منه، والسير المنهج والديمقراطي صوب الوحدة الاقتصادية والسياسية العربية، فإن مسألة الإنتاج الفعلي والفعال في الاقتصاد الدولي ووفق أسس عادلة، وفي إطار نظام اقتصادي دولي جديد، أصبحت مطلوبة وحاجة موضوعية. وهي مرتبطة عضوياً باتجاهات التطور الأساسية على النطاق الدولي، والمستوى الرفيع الذي بلغته القوى المنتجة ومنجزات الثورة العلمية ــ التقانية، والتغيرات الكبيرة الجارية على التقسيم الدولي للعمل.

وتتحمل أقطارنا العربية مسؤولية المشاركة في النضال من أجل تطوير وإقرار «نظام اقتصادي دولي جديد» يخفف تدريجاً من عبء العلاقات الاقتصادية غير

المتكافئة السائدة حالياً في العلاقات بين بلدان العالم الثالث والدول الرأسمالية المتطورة، بين الجنوب والشمال لمصلحة الأخيرة.

١٠ ــ يفترض أن نعترف للدولة بحقها في منح بعض الدعم المالي لأسعار أهم السلع والخدمات الاستهلاكية ذات الاستعمال الجماهيري الواسع، والتي تمس حياة الفئات الكادحة على أن تقوم الدولة بتعويض كامل لتلك المنشآت التي يتقرر بيع سلعها بأسعار مخفضة، سواء أكانت هذه المنشآت عائدة إلى قطاع الدولة أو القطاع الخاص أو القطاعين التعاوني والمختلط.

ويشعر المرء بضرورة الإشارة الواعية إلى أن سيادة العلاقات الإنتاجية الرأسمالية في اقتصادات الأقطار العربية، وتعامل هذه الاقتصادات مع السوق الرأسمالي العالمي، وهو أمر لا مفر منه بأي حال، وفي ظل هيمنة الدول الرأسمالية المتطورة على السوق والاقتصاد الدوليين، وفي إطار الأوضاع الراهنة التي تعيش فيها أقطارنا العربية، تضعف إلى حدود بعيدة القدرة الفعلية على تحقيق استثمار أكثر عقلانية للإمكانات والموارد المادية والمالية والبشرية والفنية المتوافرة فيها، وهي تشمل قطاع الدولة والقطاع الخاص على حدٍّ سواء.

إلا أن سيادة الديمقراطية والممارسة الفعلية لحقوق الإنسان، التي نناضل اليوم أيضاً من أجلها، في حياة المجتمع وفي منشآت قطاع الدولة والقطاع الخاص وفي مجمل الحياة الاقتصادية، وتأمين مستوى متطور باستمرار للعدالة الاجتماعية، ستساهم بدورها بتحسين إمكانية استثمار تلك الموارد وتعظيم الثروة الاجتماعية، وتحسين مستوى حياة السكان ومعيشتهم، خصوصاً الكادحين منهم؛ وفي هذا يكمن أمل نضالنا الراهن واللاحق وهدفه.

حقوق الإنسان
وجهة نظر محامٍ سوري

المحامي السوري خير الدين عبد الصمد
يدافع عن حقوق الإنسان بجدارة، ويجوز تقدير العالم واحترامهم*

كان اتحاد نقابات المحامين في فرنسا قد طرح على المحامين في جميع أقطار العالم مسابقة دولية لوضع مرافعة قانونية دفاعاً عن الحريات العامة وحقوق الإنسان الأساسية في ضوء الأحداث الجارية خلال عام ١٩٨٩.

وقد ألف الاتحاد للإشراف على هذه المسابقة هيئة تحكيم دولية من كبار رجال القانون ورؤوساء الجامعات وعمداء كليات الحقوق وكبار القضاة في العالم لاختيار أفضل اثني عشر محامياً للقيام بمهمة الدفاع موضوع المسابقة.

فتقدم الأستاذ خير الدين عبد الصمد من المحامين في فرع نقابة المحامين بدمشق إلى المسابقة المذكورة بمرافعة بلغ عدد صفحاتها إثنين وثلاثين صفحة مطبوعة.

وقد باشرت هيئة التحكيم عملها في مطلع العام الحالي، وأجرت تصفية أولى لاختيار أفضل مائة مرافعة من بين (١٢٤٠) مرافعة قدمت إليها من مختلف بلدان العالم باللغات الفرنسية والإنكليزية والألمانية والإيطالية والإسبانية والرومية واليابانية. ونجح الأستاذ عبد الصمد في هذه التصفية الأولى.

وفي تصفية ثانية، اختارت هيئة التحكيم عشرين أفضل مرافعة من بين المائة التي اجتازت بنجاح التصفية الأولى. وبتاريخ (١٨) كانون الثاني المنصرم بلغت هيئة التحكيم الأستاذ عبد الصمد نجاحه في التصفية الثانية، على أن تقوم بالتصفية الثالثة والأخيرة في نهايات الشهر المذكور.

وبتاريخ السادس من شهر شباط الحالي تبلغ الأستاذ عبد الصمد نبأ نجاحه في

* نص الإيجاز الشفهي للمرافعة التي قدمه المحامي خلال انعقاد الندوة الخاصة بالدفاع عن حقوق الإنسان.

هذه التصفية الأخيرة واختياره من أفضل (١٢) محامياً في العالم للدفاع عن حقوق الإنسان.

وفي أثناء ذلك، كانت نقابة المحامين في مدينة (كان) عاصمة مقاطعة (نورماندیا) في شمال فرنسا، بالاشتراك مع محافظة المقاطعة، تحضران لإقامة مهرجان عالمي تخليداً للذكرى السادسة والأربعين لنزول جيوش الحلفاء في (نورماندیا) بتاريخ ٦/حزيران ١٩٤٤، للدفاع عن السلام العالمي وتحويل مدينة باريس والأراضي الفرنسية من الاحتلال النازي، واحتفالاً بالذكرى الثانية لإقامة «صرح الذكرى» في عام ١٩٨٨ تخليداً لمقاومة مدينة (كان) البطولية للغزو النازي.

وطلبنا لهذه الأسباب دعوة المحامين الإثني عشر لإلقاء مرافعاتهم أمام جماهير المهرجان في (كان) بتاريخ ٢٠/ آذار ١٩٩٠، واختيار أفضل ثلاثة محامين في العالم.

وبالتاريخ المذكور أعلاه ذهب إلى فرنسا مدافعاً عن مرافعته باسم القطر العربي السوري معتمداً على دعم زملائه وأصدقائه وعلى عدالة القضية التي هو ذاهب من أجلها، ورفع اسم وطنه العربي السوري عالياً بين بلدان العالم.

وقد سجل الأستاذ عبد الصمد بإلقاء مرافعته أثناء المهرجان نجاحاً رائعاً حيث قررت الهيئة المنظمة منحه الدرجة الأولى الخاصة بين محامي العالم أجمع، كما عملت على تكريمه في أكثر من محال ومحال.

وقد ألحقنا في ختام هذا الموضوع ملخصاً لبعض ماورد في الصحافة الفرنسية حول مرافعة الأستاذ عبد الصمد.

مجلة «الرائد العربي» — التي وإن كان لايدخل الموضوع في صلب اختصاصها — يسرها ويسعدها أن تحتوي صفحاتها هذا الأثر الطيب والانجاز المميز وتتوجه بأطيب تحياتها للأستاذ القدير خير الدين عبد الصمد متمنية له الصحة الطيبة والعمر المديد.

(....)

توطئـة

سيداتي آنساتي سادتي

اسمحوا لي، قبل أن أبدأ مرافعتي، أن أعرب لكم عن بالغ بهجتي ومسرتي لاجتيازي الآلاف والآلاف من الكيلومترات، وأن أتكبد شتى أنواع المتاعب والمشقات، وقد بلغت من الكبر عتياً، لأحضر إليكم وأشاركم بكل تواضع، احتفالاتكم بالذكرى السادسة والأربعين لنزول جيوش الحلفاء في أرض نورماندیا في السادس من حزيران ١٩٤٤ حيث اصطدم ثلاثة ملايين من الرجال في معارك طاحنة للدفاع عن السلام العالمي وتحرير مدينة باريس وعموم الأراضي الفرنسية من الاحتلال النازي إبان الحرب العالمية الثانية.

كما تطيب لي مشاركتكم، وبذات التواضع، احتفالكم بالذكرى الثانية لبناء هذا الصرح العظيم، حصناً رفيعاً وقلعة منيعة للدفاع عن السلام وحقوق الإنسان في العالم.

ولن تنسيني حرارة هذه الاحتفالات أن أحيي وأن أمجد المقاومة البطولية التي أبدتها مدينتكم العظيمة في صد الغزو البربري والخطر المداهم لتدمير شامل وحقيقي للحضارة المعاصرة.

وتذكرني مدينتكم البطلة بمدينة صغيرة في بلدنا تدعى القنيطرة التي تعرضت هي الأخرى لغزو همجي وحربين ظالمتين في عامي ١٩٦٧ و ١٩٧٣ حيث دمرت تدميراً شاملاً أبقاها أنقاضاً وركاماً وكان ذلك الغزو الذي قاومته ببطولة رائعة غزواً إستطانياً لم يسبق له مثيل في التاريخ المعاصر.

ومن دواعي بهجة الأجيال ومن حظ الحضارة أن نهضت مدينتكم البطلة من عثرتها وارتفعت شامخة من بين ركامها وسارعت في تضميد جراحها لتستعيد الشعلة وتتابع دورها الفعال في الاشعاع الفكري والثقافي والفني للحضارة الفرنسية ولكل حضارة عبر العالم.

وليس عجباً على مدينتكم أن تقوم بهذا الدور بجدارة واستحقاق وتاريخها حافل بالأمجال العريقة. والحق أقول:

ـــ ألم تعط مدينتكم (كان) لبريطانيا العظمى ملكاً عظيماً في التاريخ بشخص غليوم الفاتح؟
ـــ ألم تكن مدينتكم (كان) موطن الشاعر العظيم (مالرب) الذي نظّم الشعر الفرنسي ونظّم قوافيه وقال أول شعر موزون في الأدب الفرنسي؟
ـــ وإنكم لتعلمون بلا ريب اللقب الذي خص به تاريخ الحضارة مدينتكم الخالدة بقوله إنها مدينة النور والحضارة وأسماها (أثينا نورماندیا) مشبهاً إياها بأثينا عاصمة الحضارة القديمة. لكل هذه الأسباب مجتمعة أحيي بطولة مدينتكم الشجاعة وأجزي لها عظيم إحترامي مقروناً بعظيم تقديري لأمجادها الخالدة.

أقول قولي هذا وانتقل سريعاً إلى العمل وإلى مباشرتي المرافعة التي تنتظرونها مني دفاعاً عن حقوق الإنسان في العالم، مبتدءاً بملاحظة صغيرة هي التالية:

لا بد لكل مرافعة لتستكمل شرائطها القانونية من توافر عناصر أربعة:

١ ـــ أن تلقي أمام محكمة قضائية، وهذه المحكمة الكريمة موجودة أمامنا ممثلة بأعضاء لجنة التحكيم الكرام المتواجدين في هذه القاعة.

٢ ـــ أن توجد جهة إدعاء شخصي، وأنا هنا للدفاع عن قضيتها وحقوقها، وآمل ألا يخيب رجاؤها فيَّ وأنا الطاعن في السن لكن قدر النفوس الأبية يكبر ويتنامى مع اضطراد السنين.

٣ ـــ كما تتطلب كل مرافعة قانونية وجود متهمين وسوف يمثل هؤلاء المتهمين رجال السلطات العامة وزبانيتهم وأفراد الشرطة السرية المسؤولون جميعاً عن انتهاكات حقوق الإنسان خلال الأحداث الجارية عام ١٩٨٩.

٤ ـــ كما تفترض أخيراً وجود جمهور حاشد لتكون المحاكمة علنية وليصدر الحكم في نهايتها بشكل علني ووجاهي وهذا الجمهور الحاشد والشاهد الحكم العدل تمثلونه أنتم أيها السيدات والآنسات والسادة.

مقدمــة المرافعــة

سيدي رئيس المحكمة الجليلة
سادتي القضاة الأكارم

في هذه الساعة التاريخية التي أتشرَّف فيها بتولي الدفاع عن جهة الإدعاء الشخصي ممثلةً إلى يميني بهذا الجمع الغفير من البائسين والمضطهدين الذين انتهكت واغتيلت حقوقهم المقدسة بأبشع مايكون الاغتيال وبأشد أشكال الظلم والتعسف وبصورة لا رحمة فيها ولا إنسانية من قبل هذه الشرذمة من المتهمين الجالسين إلى يساري بنظرات كلها تحدٍّ للحق والعدالة ودون أن يرتسم على وجوههم الشاحبة أي أثر للتأثر أو أي أثر لوخز الضمير في القلب، وفي هذه الساعة الفاصلة الحاسمة بين العدالة والظلم، وبين العنف والآلام، اسمحوا لي ياسيدي الرئيس أن أقدم أمام محكمتكم الكريمة إعترافاً علنياً وبسيطاً:

إن مايقلقني ويمزق نياط قلبي ليست هي المشاهد الفظيعة التي تقشعر من هولها الأبدان لرجال ونساء وأطفال يتساقطون مضرجين بدمائهم تحت وابل من رصاصات عدو مدجج بالسلاح ومطارق رجال الأمن مدفوعين من أسيادهم الذين يتباهون كذباً بأنهم حراس الحضارة والمدافعين عن الحريات العامة وذلك خلال

مظاهرات مشروعة للمطالبة بحقوقهم الأساسية التي لا تبلى، ولا تباع ولا تشرى، ولا يمحوها الزمن، كما ليست هي المشاهد المقززة لموقوفين يصلني حتى الآن أنينهم المفجع من خلال سجونهم الرطبة وزنزاناتهم المظلمة المنتشرة في جميع أنحاء العالم؛

لا يا سادتي القضاة

إنما يقلقني ويمزق نياط القلب مني، كما أقلق ذلك قبلي أديبكم الكبير (انطوان دو سانت اكزوبيري)، أن أشعر في قرارة نفسي أن الإنسان الكبير (موزارت) قد اغتيل بكل ما يتضمن هذا الإسم العظيم من جمال ورفعة وعطاء،

نعم أيها السادة، لقد اغتيل موزارت بأبشع صورة نتيجة الجرائم المرتكبة خلال عام ١٩٨٩ ضد الجنس البشري والكرامة الإنسانية. وإذا كانت سيدة عظيمة في التاريخ الفرنسي صرخت في وجه جلّادها ذات يوم قبل أن تعدم على المقصلة: (أيتها الحرية كم من جرائم ترتكب باسمك في العالم)، فالرغبة تنتابني أن أصرخ أنا أيضاً اليوم: (أيها الجلادون كم من الفظائع ترتكبون وراء أقنعة النظام الذين تدّعون حمايته والمحافظة عليه).

وكيما أقدم لكم الدليل القاطع والبرهان الساطع والتأكيد الذي لا ريب فيه على ما أقول سأعدد لكم وقائع الانتهاكات الجارية ضد حقوق الإنسان خلال عام ١٩٨٩ في القسم الأول من مرافعتي على الشكل التالي.

القسم الأول

سرد وقائع الانتهاكات الواقعة ضد حقوق الإنسان خلال عام ١٩٨٩

سيدي الرئيس

رغبة مني في استعراض دقيق للانتهاكات الجارية خلال عام ١٩٨٩ أدعوكم لنزهة قصيرة حول العالم نزور فيها القارات الخمس مختاراً لكم فيها أربعة أو خمسة بلدان الأكثر أهمية في المجال الذي نحن بصدد عرضه.

ومن حيث أن زيارتنا ستكون لست وثلاثين دولة في القارات المذكورة وهذا ما يؤسفني أن يشق عليكم الاستماع إليه، رأيت قبل التحدث عن هذه الجولة الطويلة، تسجيل الخصائص المميزة للانتهاكات المذكورة، علماً بأن هذه الخصائص والمميزات تواجدت في جميع البلدان التي سنقوم بزيارتها وطوال عام ١٩٨٩.

ويمكن تلخيص هذه الخصائص المميزة بالأمور التالية:

١ ـــ تمييز عنصري صارم وعزل سياسي ولا هوادة فيه بالنسبة للشعوب الملونة، وأقول الملونة ولا أقول السوداء لأن هذه الشعوب الأخيرة لم تكن وحدها الشعوب التي انتهكت حقوقها الأساسية بل شاركتها في ذلك شعوب حمراء في الولايات

المتحدة التي لا تزال تطالب دون جدوى لحقوقها المدنية والسياسية ومساواتها بالفئات الأخرى من الشعب الأمريكي ، إلى جانب الشعوب الصفراء والمهجنة في أقاصي الشرق وفي جزر أوقيانوسيا ، كما عرضت ذلك بالتفصيل الدقيق في مرافعتي الكتابية .

٢ ـــ قمع دموي لا رحمة فيه لكل مظاهره ، شعبية كانت أو طلابية ، تطالب بحقوقها المشروعة ،

٣ ـــ أحكام بالإعدام دون محاكمة مستكملة شروطها القانونية ودون علنية في غالب الأحيان ،

٤ ـــ دفن للرجال الأحياء وهذا ما جرى بشكل خاص في الأراضي العربية المحتلة ،

٥ ـــ استعمال منظم ويومي لشتّى أنواع التعذيب والممارسات المهينة واللا إنسانية ،

٦ ـــ فرض قانون الطوارىء لمدة أيام وأسابيع وأشهر بكاملها ،

٧ ـــ فرض لمنع التجول أياماً وليال طويلة يحرم خلالها السكان من تدبير مؤونتهم اليومية وأدويتهم الضرورية كما يجري أيضاً في الأراضي العربية المحتلة ،

٨ ـــ محاكم استثنائية تنشأ إعتباطاً لمحاكمة الموقوفين صورياً وبما يشبه المحاكمة ،

٩ ـــ اعتقالات تعسفية دون مذكرات توقيف ودون إتهام أو محاكمة وقد سمّتها السلطات المحتلة في قطاع غزة والضفة الغربية من الأردن وهضبة الجولان السورية بالاعتقالات الإدارية ،

١٠ ـــ تهديم البيوت فوق رؤوس أصحابها في كثير من الأحيان ،

١١ ـــ طرد ونفي السكان من بلادهم الأصلية وذلك خلافاً لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع وخاصة الإتفاقية الرابعة منها التي تحدد حقوق سكان البلاد المحتلة نتيجة الحرب ،

١٢ ـــ مصادرة أموال الأهالي وممتلكاتهم وأراضيهم حتى مصادرة أموالهم النقدية .

١٣ إغلاق الجامعات والمدارس لمدد تطول أشهر كاملة وحرمان آلاف الشبان والطلاب من حقهم الأساسي في التعليم وأخيراً ،

١٤ ـــ اختطاف الرهائن دون حق ظاهر وثابت وأورد هذا البند لأبيّن لكم أن بلدي سورية كانت السباقة للأفراج عن كثير من هؤلاء الرهائن وكانت السباقة في هذا المجال للدفاع عن حقوق الإنسان ، وذلك أن رئيسنا الرئيس الأسد توسط وتمكن من الأفراج عن العديد من هؤلاء الرهائن من جنسيات مختلفة من ألمان وإنكليز وفرنسيين وأمريكيين ، مما حمل القس الزنجي جيسي جاكسون والمرشح لرئاسة جمهورية الولايات المتحدة على الحضور إلى دمشق وتقديم شكر بلاده شخصياً إلى رئيسنا كما حمل هذا الأمر رئيسكم رئيس مجلس الوزراء الفرنسي السابق السيد جاك شيراك أن يبعث بشكره هاتفياً إلى رئيسنا بدل المرة مرتين وبدل المرتين ثلاث مرات وقد سمعنا ذلك في الاذاعة والتلفزيون كما سمعتموه أنتم أيضاً .

وفوق كل ذلك سال الدم غزيراً ، دم الأبرياء ، وروى جميع الأراضي في العالم التي انتهكت فيها حقوق الإنسان بالوقائع المبينة أعلاه خلال عام ١٩٨٩ .

حدث واحد فرد كان سعيداً بالنسبة لحقوق الإنسان في عام ١٩٨٩ ألا وهو : الدفعة الديمقراطية التي عمت أوروبا الشرقية مكرسة انتصار الإرادة الشعبية ضد الديكتاتوريات المنهارة . ولا غرابة في ذلك لأن (صوت الشعب هو من صوت الله) .

هذه هي الخصائص المميزة للانتهاكات التي عمت العالم ضد حقوق الإنسان خلال عام ١٩٨٩ . وكنت زرت وإياكم ست وثلاثين دولة في قارات العالم الخمس ووعدتكم ببيان خاص عن كل دولة على حدة . وكان بودي أن أنفذ وعدي لكم باستعراض هذه البلدان وان استجيب لرغبة الأستاذ نقيب المحامين في (كان) وأن أحدثكم عن بعض البلدان التي وردت في مرافعتي الكتابية وذكرها الأستاذ النقيب في الخطاب الترحيبي الذي ألقاه في الحفل التكريمي الذي أقامته نقابته للمحامين الناجحين في المسابقة وللمشاركين في المهرجان الدولي ، ومنها بلاد أفغانستان والصين

الشعبية وجمهورية كوريا بقسميها الشمالي والجنوبي في آسيا وجمهورية الشيلي في أمريكا اللاتينية ودول أوروبا الشرقية .

إلا أني وجدت حرصاً على وقتكم وإشفاقاً عليكم من الملل في التطويل رأيت أن أتحدث لكم عن بلدين الأكثر أهمية في مجال انتهاكات حقوق الإنسان خلال عام ١٩٨٩ ، مشيراً بسرعة إلى البلدان التي قمت بزيارتها وهي التالية :

١ ــ في القارة الإفريقية : جمهورية إفريقية الجنوبية وإثيوبيا وأريتريا وناميبيا .
٢ ــ في القارة الآسيوية : أفغانستان والصين الشعبية والجمهورية الكورية بشقيّها وتركيا .
٣ ــ في القارة الأوروبية : دول أوروبا الشرقية وهي بولونيا وهنغاريا وألمانيا الديمقراطية وتشيكوسلوفاكيا وبلغاريا ورومانيا ويوغوسلافيا وألبانيا .
٤ ــ في قارة أمريكا الشمالية : الولايات المتحدة وكندا .
٥ ــ في قارة أمريكا الجنوبية : التشيلي والبرازيل وكولومبيا وفينزويلا والبيرو والأورغواي .
٦ ــ في قارة أوقيانوسيا : كاليدونيا الجديدة .

وكي لا أتهم بالتميز ، فقد كنت أفردت فقرة خاصة للحديث عن البلدان العربية حيث تعرضت لما جرى فيها خلال عام ١٩٨٩ بموضوعية تامة وتجرّد لا يأتيه الباطل من أي جانب .

وكان حديثي حديث رجل القانون العادل لا حديث المدافع عن بلاد ينتمي إليها . ومن دواعي سروري أن التاريخ لم يسجل خلال عام ١٩٨٩ في هذه البلدان العربية إنتهاكات لحقوق الإنسان يمكن مقارنتها من قريب أو بعيد بما جرى في البلدان الأخرى ويمكن لكل من يريد المزيد من التفصيل أن يرجع إلى مرافعتي الكتابية التي قدمتها إلى لجنة التحكيم الدولية الكريمة .

لهذه الأسباب اخترت لكم في مرافعتي الشفوية الحاضرة بلدين امتازا بعنف

الانتهاكات التي جرت فيها خلال عام ١٩٨٩ ضد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وهذان البلدان هما:

١ ــ جمهورية إفريقية الجنوبية

تمتاز هذه الجمهورية عن بلدان العالم أجمع بتمييز عنصري صارم وبعزل سياسي لا هوادة فيه بالنسبة للسكان السود. وقد لاحظنا في الربع الأخير من عام ١٩٨٩ حرمان خمسة وعشرين مليوناً من السود من حقهم في الانتخابات التي جرت في هذه الجمهورية في الربع الأخير من العام المنصرم مشيراً إلى المظاهرات الدامية التي ما زالت تعم هذه البلاد مطالبة بحقوق السكان الأصليين في الحرية والمساواة بينهم وبين السكان البيض حيث أنه لا تزال المطاعم والمسارح والمحلات العامة ووسائط النقل حتى الشواطىء محظورة على الشعوب السوداء ومخصصة للسكان البيض فحسب.

كل ذلك إلى جانب الدم الإفريقي الذي يسفك كل يوم والاعتقالات التعسفية التي تجرى دون تمييز ودون أصول قانونية، إضافة إلى الاعدامات التي تتم دون محاكمة ونعلم أن المناضل الإفريقي العظيم نيلسون مانديلا، نائب رئيس المؤتمر الوطني الإفريقي، لا يزال رهن الاعتقال منذ أكثر من ربع قرن، إلى جانب آلاف المعتقلين الآخرين الذين يقبعون في سجونهم المظلمة.

وبعد هذا تدعي، ظلماً، هذه الجمهورية أنها جمهورية ديمقراطية متحضرة.

٢ ــ البلدان العربية المحتلة

في الضفة الغربية من الأردن وفي قطاع غزة وفي هضبة الجولان السورية وفي جنوب لبنان حيث نجد انتهاكاً لحقوق الإنسان لا يشبه أي إنتهاك أو تعسف في العالم أجمع، علماً بأن هذه البلدان احتلت واغتصبت إما بنتيجة الحرب في عامي ١٩٤٨ و ١٩٦٧ وأما عنوة واقتداراً قبيل عام ١٩٨٢. وقد عز على ألا يتحدث أحد من المترافعين عن هذه الانتهاكات التي جرت في بلد أقرب إلى بلادهم عشرات المرات من

مجاهل البرازيل التي هوّل أحدهم اغتيال شخص فرد فيها ومن أقاصي الشرق في آسيا، وبالتحديد فوق المراكب الصغيرة الخشبية أمام شواطىء الصين التي استفظع آخر مقتل رجل فرد فيها أيضاً، ونسوا التحدث عن أطفال الحجارة وكأني بهم يؤكدون قول شاعرنا العربي :

قتـــل امـــرىء في غايـــة جريـــمة لاتغتفـــر
وقتـــل شعـــب آمـــن مسألـــة فيها نظـــر!

وهذا الشعب الآمن هو الشعب العربي في الأراضي العربية المحتلة

وكيما أثبت لكم بالدليل القاطع أدعوكم أيها السادة إلى سهرة تلفزيونية، هذه الليلة، أو أية ليلة تريدون أنتم... أيها الآباء والأمهات والأشقاء والأخوات.. أنتم يا من لكم أطفال وبنون وبنات، لتروا على شاشات تلفزيوناتكم أقنية البث العالمية جميعاً تبث لكم، يوماً بعد يوم المشاهد المريعة التي تقشعر من هولها الأبدان والصور المقززة لكل ذي قلب مرهف الحس والشعور :

ـــ لأطفال يتساقطون كأوارق الشجر في الخريف، تحت وابل من رصاصات الجنود المدججين بالسلاح وهم ينقضون كالنمور المتعطشة للدماء بأسلحتهم الأوتوماتيكية وأقنعتهم الفولاذية على تلك الفريسة الهزيلة من الأطفال الذين يحبون أو لم يبلغوا السادسة من عمرهم وهم يلمذمون الحصى من زوايا الطرق، بغير هدى ولا تحضير ويقذفون بها على قدر ماتستطيع أيديهم الصغيرة من مسافة على أولئك الجنود المتمرسين وراء مصفحاتهم ودباباتهم وسياراتهم المجنزرة.

ـــ ولشباب مراهقين، لم يبلغوا بعد سن الحلم وهم يصارعون هجمات الجنود بأيديهم وبصدورهم العارية، وكل ذلك لأن هذه الانتفاضة إنما هي احتجاج على احتلال بلادهم بدون حق مشروع مدة زادت على إثنين وأربعين سنة ساد فيها التعسف حتى بلغ السيل الزبى.

أفليست لكم أيها السادة عيون تبصرون بها، وقلوب تشعرون بها وآذان

تسمعون بها صراخ الأمهات والأخوات وهن يبكين أولادهن المضرجين بدمائهم على الطرقات كل يوم.

— وعويلهم على مشاهد فتياتهن وهن يسحبن من شعورهن على الرمال والحصى وزجاج نوافذ السيارات المحطمة حتى السيارات التي ستنقلهن إلى زنزاناتهن المظلمة، ومشاهد النساء وهن يسحبن من حجابهن في هضبة الجولان السورية، هذا الحجاب الذي هو رمز طهارة المرأة العربية وعفتها؟ إلى جانب الجنود وهم يحطمون بمطارقهم أرجل الشباب كيلا يعاودوا المسير وأذرعتهم كيلا يعاودوا قذف الحجارة.

وتتحدثون بعد ذلك عن دفاع مشروع بين الفريقين المتقابلين. فأين هو تكافؤ السلاح بينهما حيث أننا نجد أحد الفريقين مدججاً بالسلاح بأحدث أنواع الأسلحة الأوتوماتيكية وفي الجانب الآخر أطفالاً لا سلاح لهم سوى الحصى التي لا تدمي ولا توجع.

وإنّي لكم أن تتحدثوا عن الحضارة وعن حقوق الإنسان وحرية الإنسان وكرامة الإنسان في جو مشبع بالبربرية والهمجية؟.

ومن دواعي أسفي أن يجري ذلك على مسمع ومشهد من العالم.

القسم الثاني

حقوق الإنسان المنتهكة في أحداث عام ١٩٨٩

سيدي الرئيس، أيها السادة

بوصولنا إلى هذا الحد من مرافعتنا، نجد أن سؤالاً هاماً يفرض نفسه علينا ألا وهو التالي: ما هي على وجه التحديد حقوق الإنسان المنتهكة في أحداث عام ١٩٨٩؟

لقد وزعت هذه الحقوق إلى ست مجموعات هي التالية:

١ ـــ الحقوق الإنسانية

٢ ـــ الحقوق الاجتماعية

٣ ـــ الحقوق الاقتصادية

٤ ـــ الحقوق السياسية

٥ ـــ الحقوق الثقافية

٦ ـــ الحقوق في الحريات العامة

ولكل مجموعة من هذه المجموعات حقوق تابعة أحصيت منها أربعة وعشرين حقاً بحيث يصبح عدد حقوق الإنسان التي انتهكت واغتيلت خلال عام ١٩٨٩ ثلاثين حقاً، ويمكن تلخيصها بصورة مجملة على الشكل التالي:

أولاً : الحقوق الإنسانية : وهي حقان

١ ــ حق كل إنسان في الحياة بحيث لا يمكن حرمان أحد من الناس من هذا الحق إلا بحكم قضائي صادر من جهة قضائية مختصة ووفق الأصول القانونية .

٢ ــ حق كل شخص في الكرامة الإنسانية وهذا ما يشجب ويدين ويمنع استعمال التعذيب بشتى صنوفه وأشكاله والممارسات المهينة واللاإنسانية .

ثانياً وثالثاً : الحقوق الاجتماعية والاقتصادية التي تؤمن لجميع المواطنين حداً أدنى من العيش يحميهم من الجوع والعوز وتتضمن هذه المجموعة الحقوق التابعة التالية :

١ ــ الحق في العمل دون تمييز في الجنس أو العنصر .
٢ ــ الحق في أجر عادل يعيّن القانون حده الأدنى .
٣ ــ الحق في عدد معين من ساعات العمل تتخللها ساعة للراحة .
٤ ــ الحق في سياسة عقلانية لتحديد الأسعار .
٥ ــ الحق في الراحة الأسبوعية وفي أوقات الفراغ .
٦ ــ الحق في مسكن صحي ومحمي ضد التلوث بجميع أشكاله .
٧ ــ الحق في الملكية الخاصة التي ينظم القانون حدودها وأشكالها .

رابعاً : الحقوق السياسية التي تتيح لجميع المواطنين المشاركة في الشؤون العامة لبلدهم وأهمها الحقوق التالية :

١ ــ الحق في الانتخاب .
٢ ــ الحق في الترشيح للانتخابات .
٣ ــ حق الشعوب في الاستقلال .
٤ ــ حق الشعوب في تقرير مصيرها بحرية واستقلالية .
٥ ــ الحق في تأليف النقابات والجمعيات دون الجمعيات ذات الطابع العسكري .

٦ ــ الحق في الاجتماع في حدود القانون .
٧ ــ الحق في الاضراب في الحالات التي يحددها القانون .

خامساً : الحقوق الثقافية وهي التالية :

١ ــ الحق في التعليم .
٢ ــ الحق في التربية والثقافة .
٣ ــ الحق في الحفاظ على المتاحف والمباني والآثار التاريخية من كل تدمير وتخريب واغتصاب .

سادساً : وأخيراً الحق في الحريات العامة وهي التالية :

١ ــ الحق في حرية الرأي والتعبير شفوياً وكتابياً وتصويراً .
٢ ــ الحق في حرية الصحافة ووسائل الإعلام .
٣ ــ الحق في حرية الدين والمعتقد .
٤ ــ الحق في حرية التنقل .
٥ ــ حق المساواة بين جميع المواطنين في البلد الواحد .

ونلمس لمس اليد أن جميع هذه الحقوق انتهكت في الأحداث التي جرت خلال عام ١٩٨٩ بشكل أو بآخر بحيث بدأت حلقة الإدانة والحكم تشدد الخناق على المتهمين بالانتهاكات المشار إليها أعلاه إذا أصبحت لدينا

ــ من جهة وقائع ثابتة لانتهاكات حقوق الإنسان .
ــ حقوق واضحة من حقوق الإنسان تم انتهاكها .

ولا ينقصنا للحكم النهائي سوى النص القانوني الذي يدين هذه الانتهاكات ويحكم عليها وذلك بموجب المبدأ العام في الحقوق الجزائية القائل : لا تجريم ولا عقوبة إلا بنص قانوني .

القسم الثالث

النصوص القانونية

التي تدين انتهاكات حقوق الإنسان

في عام ١٩٨٩

إن النصوص القانونية التي تدين الانتهاكات والجرائم المقترفة ضد حقوق الإنسان خلال عام ١٩٨٩ عديدة لا تحصى ويمكن تقسيمها إلى نوعين :

أولاً : القوانين والتشريعات الدولية

ثانياً : الاجتهادات الدولية

ـ أما القوانين والتشريعات الدولية فهي التالية :

١ ـ تعاليم الديانات السماوية، من يهودية ونصرانية وإسلام، التي تدين كلها انتهاكات حقوق الإنسان وتحضّ على احترام كرامة الإنسان وحقوقه وحرياته الأساسية،

٢ ـ الشرعة العظمى (الماغنا كارتا) التي أعلنها الملك (جون) ملك إنكلترا،

٣ ــ إعلان الحقوق التي منحها للشعب الملك غليوم الثالث ملك إنكلترا عام ١٦٨٩ ،

٤ ــ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر بتاريخ ٢٦ آب ١٧٨٩ ، إبان الثورة الفرنسية الكبرى ،

٥ ــ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة بتاريخ العاشر من أيار والذي كانت سورية من أوائل الدول التي وقعت عليه في سان فرانسيسكو ،

٦ ــ اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة عام ١٩٤٩ وخاصة الاتفاقية الرابعة التي تحكم الحقوق السياسية والمدنية للشعوب في الأراضي المحتلة نتيجة الحرب ، كما ذكرت ذلك أنفاً بصدد الأراضي العربية المحتلة في الضفة الغربية من نهر الأردن وقطاع غزة وهضبة الجولان وجنوب لبنان ،

٧ ــ الاتفاقات الدولية والتي أبرمتها الهيئة العام للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ ،

٨ ــ إعلان استوكهولم الذي ألغى عقوبة الاعدام وأبرمته دول عديدة في العالم وإلى جانب هذه القوانين نجد ،

٩ ــ القرارات العديدة لمجلس الأمن في منظمة الأمم المتحدة ،

١٠ ــ قرارات الهيئة العامة للأمم المتحدة ،

١١ ــ قرارات مجلس المجموعة الاقتصادية الأوروبية المشتركة ،

١٢ ــ قرارات المؤتمرات الدولية لدول عدم الانحياز ،

ثالثاً : اتحادات المحامين الدولية

١ ــ وعلى رأسها الاتحاد الدولي للمحامين وكان من بين رؤسائه السابقين رجل القانون الكبير الأستاذ (فرانسوا مارتان) ،

٢ ــ اتحاد المحامين الأفارقة في داكار ــ السنغال ،

٣ ــ اتحاد المحامين العرب في القاهرة ،

رابعاً : لجان الحقوقيين الدولية ومنها

١ ـــ لجنة الحقوقيين الدولية في جنيف ،

٢ ـــ لجنة مناهضة التعذيب في لوزان ،

٣ ـــ المركز الدولي للدفاع عن استقلالية القضاة والمحامين في جنيف ،

٤ ـــ رابطة الحقوقيين الديمقراطيين في بروكسل ،

٥ ـــ رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العرب ،

٦ ـــ رابطة الحقوقيين الديمقراطيين في سورية إلى جانب منظمة العفو الدولية في لندن التي تهتم بشؤون معتقلي الرأي في العالم والحائزة على جائزة نوبل في العالم .

إن جميع هذه القوانين والتشريعات والاجتهادات الدولية أدانت باتفاق تام وتدين الانتهاكات والجرائم المرتكبة ضد حقوق الإنسان والتي أشرت إليها فيما سبق وهكذا نجد أن الحلقة أحكم انغلاقها حول مرتكبي هذه الانتهاكات وهذه الجرائم .

١٣ ـــ قرارات المؤتمرات العالمية للدول الإسلامية ،

١٤ ـــ قرارات المؤتمرات الدولية لدول الوحدة الافريقية ،

١٥ ـــ القرارات الدولية لدول الجامعة العربية ،

١٦ ـــ قرارات وإيعازات وتوصيات منظمة اليونسكو التابعة للأمم المتحدة ، وخاصة في مائدتها المستديرة حول التمييز العنصري (آبارتايد) الذي نظمته عام ١٩٧٨ .

أما الاجتهادات الدولية : فتتألف من البيانات والنشرات الشهرية وتقارير لجان التحقيق والتوصيات التي تذيعها كبرى المنظمات الدولية في العالم ، وهي موزعة بين الفئات الخمس التالية :

أولاً : المحاكم الدولية ومنها

١ ـــ محكمة العدل الدولية في (لاهاي) في بعض قرارات قضائية صدرت لها في عدم جواز استعمال القوة العسكرية المسلحة في حل النزاعات الدولية والنزاعات

الإقليمية بين دولتين جارتين حول الحدود بينهما أو حول مياه البحر الإقليمية والدولية ،

٢ ــ المحكمة العليا لحقوق الإنسان في منظومة الدول الأوروبية المشتركة .

ثانياً ــ الاتحادات والروابط لحقوق الإنسان

١ ــ وعلى رأسها الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ،

٢ ــ الاتحاد الفرنسي لحقوق الإنسان في باريس ،

٣ ــ رابطة حقوق الإنسان في (كان) ،

٤ ــ لجنة حقوق الإنسان في ألمانيا الشرقية ،

٥ ــ رابطة حقوق الإنسان البلجيكية ،

ثالثاً : المؤتمرات الدولية لنقابات المحامين ومنها

١ ــ المؤتمر الدولي لنقابات المحامين ذات التقاليد القانونية المشتركة وقد كانت سورية عضواً مؤسساً في هذا الاتحاد من بين خمس وعشرين دولة في العالم ،

٢ ــ المؤتمر الدولي لنقابات المحامين في المجموعة الأوروبية المشتركة وفي بلدان ما وراء البحار ،

٣ ــ المؤتمر الدولي لنقباء المحامين .

القسم الرابع

المطالب

لكل هذه الأسباب مجتمعة
تطالب جهة الادعاء،
كما تطالب شعوب العالم أجمع،
من عدالتكم السامية
إتخاذ الأحكام والتدابير التالية:

١ ـ الاعتراف والإعلان بأن الجرائم والانتهاكات المقترفة ضد حقوق الإنسان خلال عام ١٩٨٩ إنما هي جرائم مقترفة ضد الإنسانية جمعاء،

٢ ـ الاعتراف والإعلان بأن المسؤولين عن هذه الجرائم إنما هم أعداء للجنس البشري أجمع.

٣ ـ وبالتالي الحكم على المسؤولين المذكورين بعقوبة التجريد المدني،

٤ ـ والحكم عليهم بمصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة لصالح الأرامل وأيتام الشهداء الذين سقطوا دفاعاً عن حقوقهم المقدسة خلال عام ١٩٨٩،

٥ ـ والحكم بإلغاء عقوبة الإعدام في العالم،

٦ ـــ إلغاء التمييز العنصري والعزل السياسي ،

٧ ـــ إلغاء التعذيب بشتى صنوفه وأشكاله وجميع الممارسات المهينة واللاإنسانية ،

٨ ـــ وإلغاء قوانين الطوارىء أينما وجدت في العالم إلا في الحالات التي تحددها الدساتير والقوانين وفي حالات الحرب الاستثنائية ،

٩ ـــ إلغاء المحاكم الاستثنائية ،

١٠ ـــ منع الاعتقالات الإدارية والاعتقالات التعسفية دون مذكرات توقيف صادرة عن جهات قضائية مسؤولة ،

١١ ـــ الافراج عن معتقلي الرأي الذين لم تتم إدانتهم من قبل المحاكم القضائية ،

١٢ ـــ وأخيراً مقاطعة كل دولة لاتنصاع للإرادة الدولية وقرارتها سياسياً ودبلوماسياً واقتصادياً ومالياً وثقافياً وعسكرياً .

وبذلك :

تتحقق العدالة وتعزز حقوق الإنسان

بالنسبة للأجيال الصاعدة

التي تنتظر ميلاد عالم جديد

لا عنف فيه ولا انتهاك

عن صحيفة (الليبرتة الحرية)
الصادرة بتاريخ ٢٣ آذار ١٩٩٠

قالت الصحيفة تحت عنوان

«قوة السنين»

لقد منحت الرتبة الأولى الخاصة إلى الأستاذ خير الدين عبد الصمد من سورية، الذي صفقت له الجماهير أكثر من أي عام آخر، فلقد اجتاز آلاف الكيلومترات وهو طاعن في السن ليفضح وهو ولجف انتهاكات حقوق الإنسان في عام ١٩٨٩. وقد كانت مرافعته عبارة عن صلاة قاتمة ليست بحرارة من قبل رجل كبير في السن والذي لم تفقده السنون شيئاً من غضبه وثورته ولا حتى من مرحه. فقد حوّر شعراً للمسرحي «كورنيلي» إذا أكد ـ بحق ـ أن قيمة الإنسان تنمو باضطراد السنين.

وبالرغم من أن مرافعته كان فيها شيء من الأسلوب الكلاسيكي إلا أن هذه المرافعة كانت رائعة في الإقناع والإندفاع. فقد كان عالياً مدهشاً ومثيراً للإعجاب وهو الذي أظلمه وأثاره الظلم الكامن في نفسه طوال السنين كما لو كان في العشرين من عمره أمام مشاعر العالم المتجمدة أمام هذا القدر الهائل من الظلم.

مارى بلانت

عن صحيفة (لابريس دو لا مانش ــ صحافة بحر المانش) الصادرة في النورماندي بتاريخ ٢٣ آذار ١٩٩٠

وكتبت هذه الصحيفة تحت عنوان

إن مايمزق نياط القلب مني

لقد اعترضت لجنة التحكيم صعوبة بالغة في اختيار الأوائل بين الخامين المرافعين للدفاع عن حقوق الإنسان، فاضطرت إلى إحداث مرتبة جديدة بتقدير خاص وقد ذهبت هذه المرتبة للأستاذ خير الدين عبد الصمد الذي صفق له الجمهور أكثر من أي محام آخر وكان أكثرهم إثارة لمشاعر الجماهير. فلقد اجتاز الآلاف من الكيلومترات وهو السبعينيات من عمره ليقول الحقيقة أمام المهرجان، وقد تقدم إلى المنصة تساعده مديرة الحفل حتى المنصة والمذياع، فاستند وهو يرتجف إلى منصة الخطابة، فكانت مرافعته أعجوبة في البلاغة وفصاحة اللسان، فقد كانت لكلماته، وهو الطاعن في السن، قوة اقناع لاتشوبها شائبة، وهي قوة من يقول: «إن مايقلقني ويمزق نياط القلب مني هي انتهاكات حقوق الإنسان في عام ١٩٨٩ ومشاهدها الرهيبة» وقد صفق له الجمهور طويلاً وبقوة، وهو الشخص الذي اعترف هو بسماحة ومرح أنه طاعن في السن حقاً لكن قيمة النفوس العظيمة تتقدم وتتنامى بفعل السنين.

لقد كانت مرافعة يمكن أن نقول عنها بأنها مرافعة من الشكل الكلاسيكي لكن يا له من اندفاع في حركات يديه التي كانت تحركها مشاعره أكثر مما يحركه تقدم عمره.

مازي بلانت

عن صحيفة (السوسيبتية ــ المجتمع) الفرنسية الصادرة في باريس بتاريخ ٢٢ آذار ١٩٩٠

إن هذه المسابقة الدولية الأولى التي جرت في مدينة «كان» سوف تترك في أذهاننا ذكرى مؤثرة عن فنان سوري طاعن في السن، كان مندهشاً، ومشبعاً بالثقافة الفرنسية وهو الأستاذ عبر الدين عبد الصمد. فلقد بدا منحنياً في جسده لكن كانت لكلمته قوة لا تشوبها شائبة، بليغاً في مرافعته ودامية في فضحه أنظمة قوية العهد عن انتهاكات حقوق الإنسان في عام ١٩٨٩. ولم يتمكن رئيس لجنة التحكيم النقيب «لويس بيتني» (نقيب المحامين في باريس) من إخفاء عن الإعجاب في مرافعته بعد مضي العشرين دقيقة المقررة لكل مرافعة. وقد منح تقديراً خاصاً عن مرافعته.

كوافير اليكساندر

عن صحيفة (أويست ــ فرانس، فرانسا الغربية) الصادرة في مدينة «كان» بتاريخ ٢١ آذار ١٩٩٠

«كانت مرافعة مؤثرة شكلاً وموضوعاً»

تلك هي مرافعة المحامي السوري الأستاذ عبر الدين عبد الصمد، وقد كان المحامي المذكور أكثر من صفقت له الجماهير دون أدنى شك من بين المحامين الإثني عشر المتنافسين على لقب أفضل محامي في العالم للدفاع عن حقوق الإنسان. وقد كان ذلك التصفيق لمرافعته شكلاً وموضوعاً، وقد كان أسلوبه فخماً يعيد إلى الذاكرة أسلوب كتاب الجمهورية الفرنسية الثالثة. وقد لفت الأنظار بشكل خاص إلى حضوره المتميز على المنصة، وبخاصة هذا الحضور الذي كانت تفضحه عيونه المتقدة وجسده وحركات يديه. وقد احتفظ الأستاذ عبد الصمد بحيوية فكرية متقدة بشكل خارق. وبالرغم من كبر سنه فلقد دلل على حماس رائع ومدهش ذلك أنه كما قال «لكسب قضية معينة يجب الشعور بها في قلوبنا».

(فيديه مازي وجان بيروف)